جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بـــــعـــنـــوان

جريمة التزوير الالكتروني

إعداد الطالبة :

ملوك لبنى

إشراف الأستاذة:

لامية شعبان

لجنة أعضاء المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدره	أستاذ	رئيسا
لامية شعبان	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

2020/ 2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

<< وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين>>

صدق الله العظيم: سورة القصص الآية 77

شكر وعرفان

اشكر الله العظيم الشكور الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة المتواضعة ، واعترافا بالفضل والجميل

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة شعبان لامية التي لم تدخر أي جهد في تصحيح وتصويب هذا العمل من خلال إشرافها التام عليه والشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة و كذا كل عمال كلية الحقوق من أساتذة و موظفي المكتبة والشكر موصول لكل من ساندني ولو بكلمة في إعداد هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله على إحسانه والشكر على توفيقه وامتنانه.

اهدي هذا العمل إلى من أوصاني بهما ربي برا وإحسانا والديا الكريمين حفظهما الله، إلى من اشد بهم أزري إخوتي وأخواتي كل باسمه والى كل الأساتذة الكرام خاصة الأستاذ جبيري ياسين

إلى كل من ذكره قلبي ونسيه قلمي.

لبنى ملوك

مقدمة:

يعيش العالم في الآونة الأخيرة ثورات غير تلك التي كان يشهدها سابقا من معارك بالأسلحة والقنابل والذخيرة ، فالثورات الحديثة غيرت وجه التاريخ و مسار الأمم على غرار الثورة الصناعية والزراعية ، كما يشهد العالم حاليا ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،حيث أصبح العالم منقسم إلى قسمين الأول واقعي والثاني افتراضي فقد أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة تحكمها وتتسيدها المعلوماتية والتي تعد مصدر للقوة والمعرفة واهم المعايير التي تقاس بها قوة الشعوب وتطورها، الأمر الذي جعل من الطرق التقليدية لجمع وتنظيم المعلومات تقف عاجزة أمام الاحتياجات المتزايدة لمستخدمي تكنولوجيا المعلوماتية ،مما استدعى ضرورة استخدام وسائل أكثر كفاءة وفاعلية تعتمد على التقنية العلمية المتطورة لأجل ضبط المعلومات، فظهرت بذلك أساليب تقنية مستحدثة ومتطورة للتحكم في هذه المعلومات وطرق تجميعها ومعالجتها ،تخزينها واسترجاعها وتبادلها في وقت قياسي مما اوجد إقبالا على التعامل بواسطة الشبكات الالكترونية التي حولت العالم إلى قرية الكترونية صغيرة الأمر الذي فتح المجال لأصحاب النوايا الإجرامية لاستخدام العالم الافتراضي لسوق حرة يحققون من خلالها أرباحا خيالية على حساب الأضرار بمستخدمي الشبكات المعلوماتية ،حيث تعد الشبكات المعلوماتية مجال خصب لارتكاب الجرائم متعددة ومتنوعة ذات الصلة بالتكنولوجيا المعلوماتية والتي تعد ذات خطورة كبيرة لاسيما منها تلك التي تمس بالدولة وأمنها واستقرارها ، أن إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ينجم عنه العديد من الجرائم الالكترونية ، من ابرز ها وأشدها خطورة **جريمة التزوير الالكتروني** .

بحيث لا تكاد تخلو جريمة الكترونية من صور التزوير سواء كان خرق ،تعديل أو حذف لمعلومات ومعطيات بطريقة الكترونية محترفة ،الأمر الذي استدعى ضرورة تدخل المشرع الجنائي الجزائري من اجل ضبط وتنظيم المعاملات الالكترونية سواء من الناحية الموضوعية التي كفلها قانون العقوبات أو الناحية الإجرائية التي كفلها قانون الإجراءات ، بالإضافة إلى القانون الخاص بالمعلومات وتكنولوجيا الاتصال .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في جانبين اثنين هما :

الأهمية العلمية: يعبر موضوع التزوير الالكتروني عن التطور المتسارع لاستخدامات الكومبيوتر أو الحاسبات الآلية والانترنت وسيطرة الجانب ألمعلوماتي في شتى مجالات الحياة

إضافة إلى الغموض الذي يحيط بالتزوير في البيئة الالكترونية ذاتها ،حتى على مستوى الدول الأوروبية التي أدخلت في تشريعاتها أنماطا من جرائم التزوير في المجال المعلوماتي سواء تعلق الأمر بتزوير المحررات الالكترونية أو تزوير التوقيع الالكتروني أو البطاقات الالكترونية ،وعدم وضوح معالم هذه الجرائم فحتى المختصين بها من قانونيين ومحققين وقضاة مزال ينتابهم غموض حول طبيعتها لقلة النصوص القانونية التشريعية المنظمة لها وقلة القضايا المعروضة عليهم وانعدام أدلة الإثبات في جريمة التزوير الالكتروني وسهولة محو الدليل وعدم المقدرة على تحديد شخصية الجاني نظرا لخصوصية وذاتية هذه الفئة من الجرائم .

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تسلط الضوء على هذه الجرائم باعتبارها جرائم مستحدثة لم تنل حظها من الدراسة والبحث بالقدر الذي يمكن من فهمها فهما علميا شاملا ومتكامل على اعتبار أن فهمها يشكل مدخل للتوصل إلى مواجهتها والتصدي لها بالفاعلية اللازمة .

الأهمية العملية :

تزداد مسالة التزوير الالكتروني صعوبة يوم بعد يوم على ضوء التزايد المطرد في ارتكاب هذه الجرائم بوسائل تقنية متنوعة وضمن مجالات متعددة حيث تعد جريمة التزوير الالكتروني في صورة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي من اخطر الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فهي تستهدف في مجملها الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء.

أسباب اختيار الموضوع:

دعانا لاختيار هذا الموضوع جملة من الدوافع منها الشخصية و الموضوعية:

الأسباب الشخصية :

لفت انتباهي منذ مدة تهافت الكثير من الناس نحو الكسب الخبيث ومحاولة إضفاء الصبغة الشرعية عليه كمن يكون متأزم اقتصاديا أو اجتماعيا فيلجأ إلى التزوير سواء بالطرق العادية أو الحديثة فيمتلك بذلك مشاريع نفعية كبناء العمارات والمصانع والشركات وغيرها والتي يكون أساسها التزوير الأمر الذي دفع بي للتفكير والخوض في هذه الدراسة .

قلة الدراسات والأبحاث القانونية في التشريع الجزائري في الموضوع، حيث لا توجد دراسات متخصصة في هذا النطاق وان وجدت فهي لا تتسم بالإيضاح والتفصيل وإزاحة الغموض.

الأسباب الموضوعية:

حجم الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عنها والتي تلحق بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين جراء السلوكيات والتلاعبات التي تطال وتمس المعطيات والبيانات الآلية . التي من شانها التأثير على سلامتها وصحتها مما يعد تغيير للحقيقة مما يؤثر سلبا على الحقوق المالية والمعنوية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

أهداف الدراسة :

ترمي هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف الرئيسية المراد تحقيقها وتتمثل فيما يأتي: الوقوف على مميزات هذه الجرائم والتفرقة بين التزوير الالكتروني والتزوير التقليدي والتعرف على الوسائل المستخدمة فيه واهم صوره في نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

_ البحث في أوجه قصور النصوص التشريعية في هذا المجال .

_ تحديد الأطر القانونية التي عن طريقها يمكن تحقيق التزاوج بين التشريع الجزائري الموضوعي والجزائي الإجرائي الساري ومدى كفايتها لمواجهة مختلف الأفعال الجرمية في البيئة الالكترونية .

– بيان الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم،فمن الناحية القانونية تؤثر على المنظومة القانونية بإيجاد الثغرات بين نصوص القانون كما تؤثر سلبا على الاقتصاد وتنخر في ثباته واستقراره.

_ الوصول إلى نتائج تخدم المجتمع وبيان هذه الجرائم والجزاءات المقررة لها وكذا إجراءات معاينتها ومتابعتها .

إشكالية الدراسة:

يمكننا ضبط وبلورة الإشكالية الرئيسية من خلال التساؤل التالي :**مدى فاعلية النصوص القانونية الجزائية في مكافحة جرائم التزوير في البيئة الالكترونية في التشريع الجزائري ؟**

وينشق عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية من أهمها:

_ ما هي أهم صور جرائم التزوير في البيئة الالكترونية ؟

_ ما مدى كفاية النصوص الجزائية والإجرائية لمكافحة هذا النوع من الجرائم ؟

الدراسات السابقة:

عالجت دراسات سابقة موضوع جريمة التزوير الإلكتروني ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

_رسالة ماجستير "بعنوان التزوير باستخدام وسائل الكترونية" من إعداد الطالب محمد حسين علي محمود، جامعة القاهرة 2011 ، تناول بالدراسة هذه الجريمة بعمق وتركيز.

_رسالة ماجستير بعنوان" جريمة التزوير التوقيع الإلكتروني في النظام السعودي وتطور التشريعات المختلفة، لصاحبها محمود حسن، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2010، تناولت الدراسة جرائم التزوير من الناحية الشرعية والناحية القانونية وفقا لمنهج المقارنة.

_أطروحة دكتوراه بعنوان فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، تناولت هذه الدراسة الوسائل المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي وتأهيل المحققين لإثبات هذه الجريمة وكذلك المعوقات التي تحول دون إثبات هذه الجريمة في التشريعات المختلفة.

منهج الدراسة:

في سبيل الإجابة على إشكالية الدراسة وما تفرع عنها من إشكاليات فرعية اعتمدنا مناهج علمية نظرا لطبيعة الإجرام الالكتروني، كما أن مقتضيات الدراسة فرضت علينا تناول مجموعة من المناهج يغلب فيها منهج تحليل المحتوى، المنهج المقارن.

فاعتمدنا المنهج التحليلي باعتباره يسيطر على أكبر جزء من هذه الدراسة من خلال تحليل وفحص ودراسة وتبسيط النصوص القانونية بمختلف أنواعها، إضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة بعض قواعد التشريع الجزائري ببعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي والمصري.

وانتهاج المنهج الوصفي من خلال وصف بعض المفاهيم والنظريات والتعاريف لفهمها واستيعابها.

صعوبات الدراسة:

_ترجع صعوبة هذه الدراسة إلى قلة المراجع المتخصصة باللغة العربية والأجنبية سواء تعلق الأمر بالجانب الموضوعي أو الإجرائي.

_يضاف إلى هذه الصعوبات تعدد النصوص القانونية بمختلف صورها على المستوى الوطني والدولي المنظمة لهذا الشكل المستحدث من الإجرام الإلكتروني وتشعب هذا الموضوع وارتباطه بقوانين ومواضيع قانونية مختلفة كالقانون المدني، والتجاري والاتفاقيات.

_غير أن هذه الصعوبات لم تكن عائقا أمام إصرارنا على البحث في هذا الموضوع ودراسته ومحاولة استنباط صور وحالات التزوير في البيئة.

خطة الدراسة:

نظرا لخصوصية جرائم التزوير الإلكتروني وللإجابة على إشكالية هذه الدراسة ارتأينا اعتماد خطة ثنائية مكونة من فصلين لمحاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى القواعد الموضوعية للتزوير الإلكتروني والذي قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التزوير الإلكتروني وفي المبحث الثاني لتجريم التزوير الإلكتروني في النصوص العامة والخاصة وفصل ثاني نفصل من خلاله القواعد والأحكام الإجرائية في جرائم التزوير الإلكتروني والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات جمع الأدلة في جريمة التزوير الإلكتروني وفي المبحث الثاني تطرقنا للاختصاص القضائي في جرائم التزوير الإلكتروني.

الفصل الاول:

القواعد والأحكام الموضوعية المتعلقة بجريمة التزوير الالكتروني

- **المبحث الأول:** ماهية التزوير الالكتروني.

- **المبحث الثاني** : تجريم التزوير الالكتروني في النصوص العامة والخاصة .

الفصل الأول: القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة التزوير الالكتروني

نظرا لحداثة شبكة الانترنت والحواسب ومختلف الجرائم المترتبة عنها بما فيها جرائم التزوير الالكتروني،خلق ذلك فراغا تشريعيا واضحا لدى العديد من الدول ،لذلك حاول الفقه والقضاء في بعض التشريعات إيجاد حلول تشريعية لمواجهة هذه الجرائم [1]وفي إطار مبدأ احترام شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ حضر القياس ظهرت تحديات جديدة وكثيرة لقانون العقوبات في مواجهة مختلف الأنشطة الجريمة المستحدثة التي تنطوي على فعل التزوير أو تغيير الحقيقية على بيانات ومعطيات الحاسب الآلي والنظام المعلوماتي لذلك كان لزاما تسليط الضوء على القواعد الموضوعية ذات الصلة بهذا الإجرام المستحدث من خلال التشريع الجزائري سواء ضمن قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة، وهذا من خلال تخصيص هذا الفصل الأول من الدراسة لأجل الإحاطة بكل الجوانب الموضوعية المتعلقة بجريمة التزوير الالكتروني في الجزائر وذلك من خلال دراسة بعض النصوص القانونية التي تنعكس على إرادة المشرع الجزائري في تبني التكنولوجيات المستحدثة ومكافحة الجرائم الناتجة عنها،للوقوف على كيفية إسباغ الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات أو البيانات داخل نظام الحاسوب والانترنت من خلال نصوص التزوير التي تناولت هذه الجريمة بالتأطير والتنظيم ضمن مجموعة من القوانين العقابية[1] وهذا ما سيتم تناوله و تفصيله من خلال المبحثين التاليين :

- **ماهية التزوير الالكتروني.**
- **تجريم التزوير الالكتروني في النصوص العامة والخاصة .**

[1] رشيد محمد علي عبيد،الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت،دار النهظة العربية،القاهرة،2013،ص ب

[1] محمد علي سكيكرة،الجريمة المعلوماتية وكيفة التصدي لها،دار الجمهورية للصحافة،/صر 2010ص61

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير الإلكتروني:

نظرا للانتشار الواسع للحاسب الآلي والأنترنت في شتى مجالات الحياة العامة منها والخاصة، أصبح الحاسب الآلي يحل محل الأوراق أو المحررات أو السندات أو الوثائق في أغلب مجالات المعاملات الإلكترونية وكذلك مختلف المعالجة الآلية للبيانات ومع تعاظم حجم الاعتداءات الواقعة على البيانات أو المعطيات المخزنة داخل الحاسب الآلي والتي تمس بحقوق الأشخاص وأموالهم وحياتهم الخاصة وأمام تزايد فرص الأشخاص للعبث والتلاعب في معطيات الحاسوب بتعديلها أو تبديلها أو تحويلها أضحت جريمة التزوير في الشكل الإلكتروني أو المعلومات[1]. من أكثر الجرائم الإلكترونية انتشارا، فلا تكاد تخلو جريمة من جرائم نظم المعلومات أو المعطيات هذه الأخيرة تكون محلا للاعتداء بتغيير حقيقتها بقصد الغش في مضمونها والذي من شأنه إحداث الضرر[2].

وحتى نتمكن من الوصول إلى ضبط معالم الجريمة التزوير الإلكتروني لابد من التطرق إلى تعريفها وطبيعة المصلحة المحمية بالتزوير وكذلك خصائصها وطرقها، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني

قبل التطرق إلى جريمة التزوير لابد من التعريج على تعريف الجريمة[3] في الشرع والقانون وكذلك معرفة الجريمة الإلكترونية [4] التي لها صلة بموضوع التزوير الإلكتروني لأن هذه الجريمة تتصل بكل ما يخص الحاسوب ولواحقه.

---

[1]– عن خثير.مسعود: ترتب على مسألة أزمة مصطلح الجريمة الإلكترونية أو المعطيات نفس الآثار فيما يخص جريمة التزوير الإلكتروني من حيث تسميتها، فبعض الفقه ينعتها بالتزوير الإلكتروني والبعض الآخر يطلق عليها التزوير المعلوماتي مثلما حدث مع الجريمة الأم.

[2]– سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية إجرام الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 81.

[3] الجريمة لغة: الجرم: القطع فيقال جرمه بجرمه جرما بمعنى قطعه وجرت جريمة أي مقطوعة و النخل والتمر بجرمه جرما وجراما واجترمه، صرمه، وجرمت صوف الشاة أي جزرته تأتي بمعنى الكسب وقالت العرب فلان جريمة أهله أي: كاسبهم. وعرفها القانون أيضا: "أنها سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدابير[

وعرفت أيضا: " هي فعل أو إمتناع عن فعل مسند إلى صاحبه ينص عليه القانون ويعاقب من أجله بعقوبة جزائية[

[4] الجريمة الإلكترونية يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيساً

الفرع الاول: مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني.

أضحت جريمة التزوير الإلكتروني أو المعلوماتي من أكثر الجرائم الإلكترونية ذيوعاً وخطورة ناهيك عن تشعب هذه الجريمة في نطاق الجريمة الإلكترونية، لذلك توجب علينا مدلول هذه الجريمة وهذا لا يأتي إلا بالرجوع إلى التعريف اللغوي والتعريف الفقهي في الفروع التالية:

أولا: التعريف اللغوي/ إن جريمة التزوير المعلوماتي أو الإلكتروني مركبة من لفظين: عبارة التزوير ولفظ الإلكتروني وبالرجوع إلى مختلف المعاجم والقواميس العربية يمكن تحديد المعنى اللغوي لهذه المصطلحات كما يلي:

أما عن المدلول اللغوي للتزوير، فهو إسم مشتق من الفعل الماضي زور، والزور: الكذب لقوله تعالى: " **والذي لا يشهدون الزور**" وزور كلامه أي زخرفه ويقال زورت الكلام في نفسي، بمعنى هيأته، وأزور عن الشيء وتزاور عنه بمعنى حال عنه.

والتزوير هو تزيين الكذب وزر الشيء تزويرا بمعنى حسنه وقومه زور يزور زوراً: زور الشيء مال.

إن الزور يأتي بمعاني مختلفة، غير أن معظم المعاجم تتفق على أن الزور هو قول الكذب وشهادة الباطل فالإنسان يزور كلامه بمعنى يوهمه قبل أن يتكلم به[1].

أما عن المدلول اللغوي لمصطلح معلوماتي أو بالأحرى عبارة معلومة فهي مشتقة من مصطلح "العلم" في اللغة العربية وكذلك مصطلح "معلم" أي الأثر الذي يستدل به عن الطريق.

ثانيا :التعريف الفقهي:

لقد تباينت أراء فقهاء القانون الجنائي ومواقفهم حول مدلول التزوير الإلكتروني أو المعلومات أو ما يطلق عليه البعض بجريمة تزوير الكمبيوتر أو الحاسوب ومن بين أهم هذه التعاريف ما يلي:

عرف التزوير الإلكتروني بأنه: أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي، سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كذلك التي تتم عن طريق الطباعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم ويستوي في المحرر الإلكتروني أن يكون مدونا باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها، كما قد يتم في مخرجات ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة، كبرنامج

[1] – عبد الله علي الكبير وآخرون، إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار المعرفة القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 1889.

منسوخ على أسطوانة وشرط أن يكون المحرر الإلكتروني ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني معين.[1]

كما يعرف التزوير القانوني بأنه: كل تغيير للحقيقة في المستندات المعالجة آليا والمستندات المعلوماتية وذلك بنية إستعمالها[2].

ويعرف التزوير الإلكتروني إجرائيا بأنه: تغيير البيانات والمعلومات في المستندات المعالجة آليا وإستخدام أجهزة وبرمجيات إختراق، تعد للحصول على مستندات تحاكي الأصل، ولكن مزورة في مضمونها وصيغتها بنية إستخدامها في تحقيق مصلحة لمرتكب التزوير أو شخص آخر[3].

تبعا لهذه التعاريف يتضح أن مدلول التزوير الإلكتروني أو بالأحرى تفسير تغيير الحقيقة في المجال الإلكتروني محصور ضمن الإطار التقليدي للتزوير ويصير الأمر وفقاً لهذا التصور أو الطرح وكأنه لا وجود لأي مشكلة قانونية على خلاف الواقع والحقيقة التي أثارها فعل التزوير الإلكتروني في النصوص التقليدية لجرائم التزوير فأهم المشكلات الموضوعية التي أثارها التزوير الإلكتروني تدور حول النقاط التالية:

1- إن المحتوى المعلوماتي من الممكن فصله عن دعامته المعلوماتية دون وجود أصر مادي بعكس تغيير الحقيقة في المحرر التقليدي.

2- تغيير الحقيقة يقع على المعلومات الإلكترونية الموجودة داخل النظام المعلوماتي أو على الدعامات الإلكترونية التي تتعامل معه والتي تختلف في شكلها وأسلوب عملها عن المحرر بالمفهوم التقليدي.

3- إشكالية كيفية إثبات التزوير الإلكتروني، فحينما يشار التمييز بين المحرر الأصلي والمحرر المزور في نطاق المعلوماتية يستحيل التفرقة بين المحررين.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي في البداية حاول تجديد مفهوم التزوير الإلكتروني بأنه ذلك التزوير الذي يقع في الوثيقة المعلوماتية أيا كان شكلها، ثم عدل عن هذا الموقف

---

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 192.

(2)-علي عبد القادر القهوجي: الجماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999، ص 63.

(3)- عبد الله بن سعود محمد السراني: فعالية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 23.

وقام بتعديل مفهوم التزوير بشكل عام، ليكون على النحو التالي: كل تغيير للحقيقة المنطوي على غش من شأنه إحداث ضرر إذا إرتكب بأية وسيلة في محرر أو في أي دعامة تعبر عن فكرة موضوعها أو يمكن أن يكون موضوعها إقامة الدليل على حق أو واقعة ذات أثار قانونية[1].

كما يجب التفرقة بين التزوير الذي يقع في المعطيات أو المعلومات أو البيانات والتلاعب أو التزوير الواقع على البرامج، فإذا كان من الممكن تصور ذلك في الحالة الأولى، فإن تزوير برامج الحاسب الآلي فقاعدة البيانات بكل صورها لا تخضع لقواعد التزوير الإلكتروني موضوع هذه الدراسة، بل تعد جريمة تقليد للمصنف وفقا لما جاء في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة متى توافرت له الشروط القانونية المطلوبة[2]، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة "04" من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على اعتبار برامج الحاسب الآلي كمصنف أدبي مكتوب وهو محمي بقانون 03-05-، السالف الذكر، وهذا نفس الإتجاه الذي سلكته معظم التشريعات العالمية وأكدته الاتفاقية الدولية التي بين في الفقرة الأولى من المادة 10 منها التي تصت على أنه: تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة والحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن1971.

وعليه لا يعد تقليد برامج الحاسب الآلي صورة من صور التزوير المادية المتمثلة في الاصطناع.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في جريمة التزوير الإلكتروني

إنطلاقا من التعاريف السابقة لجرائم التزوير في المجال الإلكتروني فإن تغيير الحقيقة يرد على بيانات أو معلومات أو معطيات الحاسب الآلي وذلك عن طريق الدخول سواء بطريقة شرعية مصرح بها أولاً إلى منظومة معلوماتية تعديل تلك المعطيات أو التلاعب فيها بالحذف أو الإضافة أو التحوير لمعطيات كانت موجودة بالفعل أو إضافة بيانات لم تكن

(1) – أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2006، ص 376.

(2) – عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص 219.

موجودة من قبل[1]. وحتى تتمكن من تحيد مدلول جريمة التزوير الإلكتروني لابد من الرجوع إلى طبيعة المصلحة المحمية بالتزوير في المجال الإلكتروني حيث نجد ثلاثة اتجاهات أو مواقف فقهية يختلف من تشريع لآخر:

أ- حماية الملكية الخاصة:

تبعا لهذا الاتجاه فإن الهدف من وراء أراء قواعد خاصة بالجريمة الإلكترونية بمختلف صورها بما فيها التزوير الإلكتروني هو حماية الملكية للمعتدي عليه من أي اعتداء عليها وذلك بسبب حصول الفاعل أو المجرم المعلوماتي على ربح مادي يتحصل عليه من خلال نشاطه الإجرامي، وبلك لا تختلف الجرائم الإلكترونية والتزوير فيها عن غيرها من الجرائم التقليدية، ويترتب على هذا الاتجاه اعتبار المعلومات التي يخترقها الحاسب الآلي أو المعلومات الخاصة به، من الأشياء التي يمكن أن يتعلق بها حق الملكية وتعتبر تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الإجرام الإلكتروني أو المعلوماتي نموذجا لهذا الاتجاه[2].

ب- حماية سلامة البيانات والمعلومات:

على خلاف الإتجاه الأول، يرتكز هذا الإتجاه على حماية سلامة البيانات أو المعلومات أو المعطيات التي يشملها نظام الحاسب الآلي أو النظم المعلوماتية بغض النظر على طبيعة النشاط الجرمي الذي تتعرض له هذه المعلومات، كما يعتبر هذا الإتجاه أن التلاعب بهذه البيانات أو المعطيات يعد شكلا من أشمال التزوير وقد تبنت المحكمة البريطانية المتحدة هذا التوجيه في تشريعها الخاص بجرائم التزوير والتزييف الصادر سنة 1981 غير أن الواقع العلمي قد أسفر عن حالات محدودة أمكن تطبيق هذا النص من خلالها[3].

ويتضح من خلال هذا الإتجاه أن طبيعة الملحة المحمية بالتزوير في المجال الإلكتروني هي سلامة البيانات أو المعلومات أو المعطيات.

ج- حماية المعلومات الشخصية في حد ذاتها.

---

(1) -محمد محمود المكاوي: الجوانب الأخلاقية والإجتماعية والمهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 334.

(2) - نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، 205، ص 309.

(3) - نائلة عادل محمد طريد قورة: مرجع سابق، ص 309 وما يليها.

يقترب هذا الإتجاه من الإتجاه السابق في حماية سلامة المعلومات وتحديداً تلك التي تتصل بالأشخاص أو ما يعرف بالمعلومات الشخصية[1] التي تستلزم حمايتها من الإطلاع على سريتها وخصوصيتها سواء تعلقت بالحياة الخاصة للأفراد أو كانت تتعلق بالدولة أو أحد مصالحها، بغض النظر عن قيمتها الإقتصادية أو الإجتماعية وغيرها من القيم التي يخشى من الإطلاع عليها، وتتجه التشريعات التي تأخذ بهذا الموقف إلى تجريم الدخول أو البقاء غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي بصفة عامة ومن بين الدول التي تأثرت بهذا الإتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الإسكندنافية[2].

د: الإتجاه المختلط

إن هذا الإتجاه له رأي توفيقي أي أنه يجمع بين الاتجاهات السابقة فالمصلحة المحمية بالتزوير في المجال الإلكتروني تتوقف على طبيعة شكل السلوك الجرمي، بينما تحمي نصوص أخرى المعلومات الشخصية تحديدا وعليه فإن عدم الوقوف على مصلحة محددة معنية بالحماية في الجرائم الإلكترونية والتزوير الإلكتروني يتفق وطبيعة الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص وطرق التزوير الإلكتروني

الفرع الأول: خصائص جريمة التزوير الإلكتروني

تتميز جريمة التزوير الإلكتروني بعدة خصائص أهمها.

1-جريمة فنية غير ملموسة: جريمة التزوير الإلكتروني غير ملموسة، فلا يوجد أثر مادي ملموس حيث تتم الجريمة من خلال الوصول إلى المعلومات وتغيير مضمونها فهي جريمة من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، التي تعتمد على قوة العقل والإدراك وليس على قوة العضلات فلا تتضمن استخدام العنف أو سفك الدماء بل هي جريمة فنية غير ملموسة لا ترتكب بمحض الصدفة بل تحتاج إلى التخطيط والمعرفة الفنية، فجرائم الإختراق والتعدي التقليدية قد تتم بالمصادفة، أما جرائم التزوير الإلكتروني

---

(1) - غانم محمد غانم: الحماية الجنائية والإدارة للأفراد عند تجميع بياناتهم الشخصي في أجهزة الكمبيوتر، مجلة الأمن القانون، السنة 11، العدد 02، يوليو 2003، ص 54.

(2) -نائلة عادل محمد فريد قورة: مرجع سابق، ص 310.

فتحتاج إلى التخطيط والدقة في التنفيذ والمعرفة الفنية باختراق الحواجز الأمنية وتدميرها، والوصول إلى المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد والمنظمات التي تمثل قوة اقتصادية وتغييرها لتحقيق مكاسب وأرباح مادية أو معنوية لصالح مرتكب الجريمة أو لصالح شخص آخر[1].

2-**جريمة عابرة للحدود:** جريمة التزوير الإلكتروني جريمة عابرة للحدود فلا يوجد لها حدود معنية بل يمكن ارتكابها من أي مكان كان في العالم ولا يحتاج المجرم الإلكتروني إلى بذل الجهد والانتقال من مكان إلى آخر للتخطيط لارتكاب جريمته أو تنفيذها بل يتمتع بكافة الأمان النفسي والراحة التامة عند تنفيذها.

3-**تحتاج إلى خبرت فنية عالية**[2]: تعتبر جريمة التزوير الإلكتروني جريمة غير تقليدية فهي لا ترتكب بطريقة عشوائية أو غير مدروسة، بل يحتاج ارتكابها إلى درجة عالية من التخصص والكفاءة في استخدام الحاسب الآلي والأنترنت فضلا عن تمتع مرتكبيها بسعة الأفق والحيلة، فهم أفراد ذوو مكانة في المجتمع يتمتعون بقدر كاف من العلم والإلمام بالتقنية، حيث يتطلب لارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني الإلمام بمعارف ومهارات فنية متقدمة في مجال الحاسب الآلي والأنترنت.

4-**التمكن من مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات:**

يتدخل الجاني من خلال ارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني في مجال المعالجة الإلكترونية أو النصوص والكلمات باستخدام طريقة أوتوماتيكية تمكن مستخدم الحاسب الآلي من كتابة الوثائق المطلوبة أو تغيير محتواها بدقة متناهية، بفضل استخدام الأدوات التي تحت يده، وبفضل إمكانيات الحاسب الآلي التي تتيح التعديل والتصحيح والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة وجمع الأفعال، المادية التي لها علاقة وثيقة بارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني.

الفرع الثاني: طرق التزوير الإلكتروني.

إن للتزوير طرقا متعددة تختلف باختلاف المستند المزور نتطرق لها فيما يلي:

أولا: التزوير المادي:

---

[1] – البشري محمد أمين: التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة ناف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 55.

[2] – البشري محمد الأمين، المرجع نفسه، ص 59.

وردت صور التزوير في قانون العقوبات على سبيل الحصر، لذلك لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل بإحدى الطرق التي نصت عليها المواد: 214 و 215 بالنسبة لغير الموظف العام ولقد حصرت المادة 214 عقوبات أفعال التزوير المادي بقولها[1] "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظفا أو قائما بوظيفة عمومية إرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

1- **إما يوضع توقيعا مزورة:** يتحقق هذا النوع من التزوير عندما يمضي المزور محررا بإسم شخص آخر أو بإسم شخص خيالي أو بإسم شخص يشارك في الإسم ولكن يدون تكليف منه، فلا يشترط في الإمضاء أن يكون مقلدا تقليدا مزورا بل يقوم التزوير كيفما كان التقليد لأن القانون يكتفي لقيام الجريمة بوضع المزور إمضاء غير إمضائه على المحرر، وكذلك لا يجد في تزويرا في توقيع المرأة المتزوجة، بالإسم الذي كانت تحمله قبل الزواج، زلا في توقيع الشريك في مصالحة الشخصية الشركة لأن في كلتا الحالتين يكون الإمضاء قد صدر عمن له الحق في التوقيع به[2].

أما توقيع الشخص بإسم مشهور به فلا يعد تزويرا عند "جارو" مالم يصر عن سوء نية أو بصد الإضرار بالغير.

2- **التقليد في الكتابة:** تقليد الكتابة يعني صنع كتابة مشابهة لها، هنا أيضا لا يشترط في التقليد أن يكون متقنا وإنما يكفي فيه أن يكون على درجة من التشابه، بحيث يحمل القارئ عن الإعتقاد أن المحرر صدر عن الشخص الذي قلدت كتابته، وكثيرا ما يختتم التقليد في الكتابة بوضع إمضاء مزور إذ المحرر الخالي من الإمضاء لا قيمة له قانونا وبالتالي لا يرتب ضررا من كل إمضاء ورغم ذلك له قيمة قانونية مالم يكشف تزوره وقد يضر بالغير كتقليد تذاكر السكة الحديدية.[3]

3- **التغيير في الكتابة:** يكتسي هذا النوع من التزوير عدة أشكال، فقد يقع التزوير بحذف جزء من المحرر وقد يحصل بشطب كلمة أو جملة من المحرر أو محوها بممحاة أو بمادة كيميائية وقد يحصل بإضافة شيء إلى المحرر كأن يكتب المزور كلمات بين

---

[1]- بلحاج العربي: أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1996، ص 518.

[2]- دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية/ قسنطينة، 2007، ج2، ص 70.

[3]-دردوس مكي ، المرجع نفسه ، ص 71.

السطور أو في البياض المتروك في المحرر وفي هذه الحالة لا يشترط التقليد في الكتابة المضافة، فالتغيير المقصود هنا هو التزوير الذي يقع على المحرر بعد تمامه وإمضائه، أما إذا وقع التزوير أثناء كتابة المحرر وقبل التوقيع عليه فإن العملية تدخل في حكم التزوير المعنوي، وقد يقع التزوير بالإنقاص كأن يمحو المزور عبارة من المحرر ثن لا يعوضها بشيء، وقد يقع أخيراً بإستبدال إسم أو تبديل تاريخ أو طمس كلمة ببقعة حبر[1].

4-**اصطناع المحرر**: يتم هذا النوع من التزوير بإنشاء إتفاقيات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات بالمعنى المشار إليه في المدة 216 ف 2 فهو فعل من يصنع لنفسه سندا لأنه لا يملك سندا أو للإستعانة عند سند أقل منه نفعا، وهذا الفعل يتعبه عادة توقيع مزور، ولكن ليس بالضرورة لأن عقوبة المادة 216 تطبق على فعل الإصطناع قبل إتمام المحرر ولتوقيع عليه[2].

ثانيا: التزوير المعنوي

تناولت بالحصر المادة 215 ق ع ج صور التزوير المعنوي والمتعلق بتزييف جوهر المحررات الرسمية أو ظروفها بطريق الغش، وكتابة إتفاقيات خلاف التي دونت أو أمليت من قبل الأطراف، وتقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة، والشهادة كاذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها وإسقاط أو تغيير المقررات عمدا و التي تنص: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محرارات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش وذلك إما بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقراره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها[3].

1-إستبدال الأشخاص:

يقع التزوير في هذا النوع بإنتحال شخص شخصية الغير أو بإحلال شخص محل شخص آخر، فإذا إستبدل إسم شخص بإسم شخص آخر في محرر بمحو إسم مثلا وكتابة إسم مكانه

---

[1]- دردوس مكي ، مرجع سابق، ص 71.

[2] - دردوس مكي ، مرجع نفسه، ص 71.

[3]- أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات، بيرتي.للنشر، ط 15، 2018، ص 104.

تكون أمام حالة من حالات التزوير المادي ويكون التزوير معنويا فعلى سبيل المثال إذا صرح شخص في محرر أمام موثق أنه يحمل إسما غير إسمه الحقيقي، إن التزوير يكون معنويا إذا أثبت الوثق كاذبا في محرر رسمي أن شخصا أمامه والواقع أنه لم يحصل، وقد يحضر شخص إما موظف عمومي ويتسمى بإسم غيره، فإذا كان الموظف عالما بالتزوير ورغم ذلك لم يصححه في محرره فيعتبر مزورا، بمفهوم نص المادة 215 ق ع ج كونه أخرج واقعه مزورة في صورة واقعة صحيحة، ويعتبر كل من شاركه في هذا الإستبدال شريكا طبقا لنص المادة 42 و 44 ق ع ج، أما إذا لم يكن عالما بالتزوير فلا شيء عليه، أما الشخص صاحب التزوير الكاذب فيطبق عليه المادة 216/ 2 ق ع ج[1].

2-استبدال اتفاقيات أو وقائع:

استبدال الإتفاقيات والإلتزامات والمخالصات وتزييف الإقرارات والوقائع تعتبر من أشكال التزوير المنصوص عليها في المادة 216 ق ع ج وكثيرا ما يقع هذا التزوير في المحررات الرسمية وقد نجده أيضا في المحررات العرفية كأن يرتكب هذه الجريمة الدائن الذي يستغل جهل مدينه فيحمله على توقيع وثيقة يعترف له فيها، بمبلغ أكثر من المبلغ المستحق كما يتركبها المحاسب في المالية العمومية الذي يتمتع عمدا عن تدوين مداخل في قسيمة دفاتره أو الموثق الذي يعطي مخالصة عامة لزبون في حيث هو لم يدفع إلا جراء من الديون المترتبة عليه[2].

ثالثا: الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والمعنوي

1- لا يعاقب على التزوير المعنوي إلا إذا إرتكب في السندات الرسمية إذ أن الكذب وحده لا يؤديه به ما لم يتجسد في عقد أو سند رسمي، وعلى العكس من ذلك فإن القضاء يعاقب على التزوير المادي الواقع على المحررات مهما كانت طبيعتها على شرط أن يقع عمدا ويكون من شأنه أن يلحق ضررا بالغير، والقضاء الفرنسي كان قد أدان شخصا بالتزوير كونه اصطنع رسالة قذف فيها شخصا خياليا، كما أدان مجموعة من الأشخاص كانوا قد بعثوا بلائحة إلى السلطة التشريعية وضعوا عليها توقيعات ضرورية، والشاهد في هذه الفقرة أن كلا من الرسالة واللائحة لا تشكل محررا رسميا وان التزوير الذي تخللها هو تزوير مادي أما تقليد أو تزييف في الكتابة أو الإمضاء[3].

---

[1] – دردوس مكي: مرجع سابق، ص 73.

[2] –دردوس مكي: مرجع نفسه، ص 73.

[3] – دردوس مكي: مرجع نفسه، ص 73.

2-أن التزوير في الواقعة المرح بها هو جوهر التزوير المعنوي، والمحرر لا يوصف بالتزوير المعنوي إلا إذا أثبت شيئا مخالفا للواقع، كان يرتكبا الموثق تزويرا معنويا بأن يحرف عمدا إرادة موصِ فيخرجها في صورة خلاف الصورة التي كان يقصدها الموصى، أما إذا أخطأ الفهم في تصريح أحد الطرفين فلا شيء عليه، وعلى العكس من ذلك أثبت التزوير المادي في محرر مهما كانت طبيعته فلا ينظر فيما إذا كانت الواقعة المصر بها صحيحة أو كاذبة، فالتزوير المادي وحده لمعاقبة المزور لأنه لا يجوز لأي شخص أن يصطنع لنفسه مثلا شهادة مدرسية في المستوى المطلوب للمشاركة في مسابقة قصد التوظيف وإن كان فعلا قد بلغ هذا المستوى[1].

المطلب الثالث: التفرقة بين التزوير الإلكتروني وما يشبهه.

انطلاقا من اشتباه جريمة التزوير تبعا للنصوص التقليدية واقترابها من جرائم أخرى كالنصب والاحتيال[2]، باعتبارها من جرائم الكذب يطرح نفس الإشكال فيما يتعلق باشتباه التزوير الإلكتروني بغيره من الجرائم الالكترونية كالاحتيال الإلكتروني والغش المعلوماتي وعليه هل يوجد فروقات بين هذه المصطلحات أم أنها مترادفة تؤدي نفس المعنى؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد التطرق إلى كل من الغش المعلوماتي وكذلك الاحتيال الإلكتروني من الوجهة الجنائية وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: المقصود بالاحتيال الإلكتروني:

ترجع الجذور التاريخية لفكرة الاحتيال والنصب إلى القانون الروماني الذي كان يعتبرا صورة من صور جريمة السرقة، كما اعتبرها القانون الفرنسي القديم أيضا صور لجريمة السرقة إلى أن صدر قانون 22 يوليو 1791 والذي فصل بين الجريمتين وجعل لكل منها كيان قانوني خاص بها بيد أن نطاق هذه الجريمة لم يكن واضح المعالم فتلاشت الخطوط الفاصلة بين التدليس المدني والتدليس الجنائي واتسع مفهوم هذه الجريمة ليشمل كل صور التدليس في العقود والاتفاقيات بالإضافة إلى استغلال سذاجة الناس، ولقد عمل القضاء الفرنسي على ضبط وتحديد المفاهيم والحد من اتساع نطاق جريمة النصب عن طريق عدم العقاب على صور

---

[1]- دردوس مكي: مرجع سابق، ص 74.

[2] عبد الرحمان فرزات: المعلوماتية وقانون العقوبات الواقع والآفاق، مجلة المحامون السورية، السنة 66، العددان 5 و 6، حزيران، 2001، ص 643.

التدليس المدني بل يتم انتفاء أخطرها وقعاً وأشرها ضرراً، وعند صدور قانون 1810 حرص المشرع الفرنسي، في المادة 405 على تبني وجهة نظر القضاء بل ودعما لذلك عبر عن كلمة تدليس بعبارة الوسائل الاحتيالية[1].

أما عن وجهة نظر الفقه الجنائي فإنه يعرف الاحتيال الإلكتروني: " كل سلوك احتيال يرتبط بعملية التحسيب الإلكتروني بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية".

بمعنى أن الاحتيال الإلكتروني هو ذلك التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات صحيحة أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة، أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه البيانات أو الأوامر أو التعليمات من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق ضرر بالغير[2].

بعد مصطلح الاحتيال الإلكتروني أو المعلوماتي وجه مستحدثا من الاحتيال يقوم على إساءة استعمال الحاسبات الآلية ولتلاعب في نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات أو المعطيات من أجل الحصول بغير حق على أموال أو أصول أو خدمات، كما أن هذا الاحتيال الإلكتروني يتميز ويختلف عن صور وأنماط الاحتيال التقليدي بصفات كثيرة أبرزها التعقيد الناجم عن استخدام المفاتيح والشفرات والدلائل الإلكترونية في ارتكابه، كما يوجد خلاف آخر واضح بينهما من زاوية المحل، إذ نجد أن القيم التي كان يتم تخزينها كانت هدفاً للاحتيال بصفة عامة قبل ظهور الحاسبات الآلية، أما محل الاحتيال الإلكتروني هو معلومات إلكترونية تقدر بقيم مالية من تحقيق ربح مادي للجاني أو لغيره كما يوجد فرق آخر من حيث الوسائل الاحتيالية تنفيذ النشاط الإجرامي لأن الاحتيال الإلكتروني يحتاج إلى وسائل تقنية، تتفق وطبيعة الإلكترونية[3].
وبالعودة إلى المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية نجدها تشير إلى أنه مع ظهور الثورة التكنولوجية تضاعفت إمكانية إرتكاب جرائم إقتصادية كالغش وبالأخص النصب ببطاقات الإتتمان، كما أن الأصول الممثلة أو المتداولة عن طريق النظم المعلوماتية، كالأموال، الإلكترونية، أو الودائع أصبحت هدفا للتلاعب بنفس الأشكال التقليدية للملكية، وبإست قراء دائما نص هذه المادة نجدها تحرم كل إدخال أو إتلاف أو محو أو طمس لبيانات الحاسب الآلي ول أشكال الاعتداء

---

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 36.

[2] نائلة فريد محمد فورة: مرجع سابق ص 424.

[3] – عبد الرزاق صالح سليمان، أثر الغش والتزوير على الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، الودان، 2009، ص 275.

على وظيفته بنية الغش أو نية إجرامية مشابهة للغش من أجل الحصول بدون حق على منفعة اقتصادية لمرتكب الفعل أو الغير[1].

يتضح أن الغش الإلكتروني يستهدف الجانب المعنوي للحاسب الآلي، إذ يعد كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها، كما يؤكد بعض الفقه أن الغش الإلكتروني هو مرادف لجرائم الكمبيوتر بصفة عامة إشارة إلى المظاهر الإجرامية التي يتصور ارتكابها في البيئة الإلكترونية أو المضرة بالمعلومات[2].

من الصعوبة تصور مدى نطاق الجريمة الإلكترونية إذ يتضح أن هذا المصطلح واسع فضفاض إلى درجة أنه قد يشغل حيزا واسعا من الأنشطة بعضها قد لا يرتبط بالحاسب الآلي وعليه يظهر بأن جريمة التزوير الإلكتروني هي صورة عن جرائم الغش المعلوماتي أو بالأحرى نموذجا عنها[3]'بمعنى ان الاحتيال الالكتروني هو ذلك التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات صحيحة و التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة أو اية وسيلة أخرى من شانها التأثير عللا الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناءا على هذه البيانات او الأوامر او التعليمات من الحصول على ربح غير مشروع والحاق ضرر بالغير[4].

يعد مصطلح التزوير الالكتروني او المعلوماتي وجه مستحدث من الاحتيال يقوم على اساءة استغلال الحاسبات الالية والتلاعب في أنظمة المعالجة الالية للبيانات والمعطيات من اجل الخصول بغير وجه حق على أموال او أصول او خدمات ،وما يميزه عن صور وانماط الاحتيال التقليدي هو التعقيد الناجم عن استخدام المفاتيح والشفرات والدلائل الالكترونية في ارتكابه كما يوجد خلاف اخر واضح وهو المحل ، اذ نجد ان القيم التي كان يتم تخزينها كانت هدف للاحتيال بصفة عامة قبل ظهور الحاسبات الالية ، اما محل الاحتيال الإلكتروني هو معلومات الكتروني تقدر بقيم مالية من تحقيق الربح المادي للجاني او لغيره ، كما يوجد فرق

---

(1)– كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، عمان الأردن، 2000، ص 14.

(2)– محمد حماد الليثي: جرائم الحاسوب، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 2006، ص 74-77.

(3)– أحمد خليفة الملك، الجرائم المعلوماتية، الطبعة2، دار الفكر لجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 428.

(4) نائلة فريد محمد قورة ,مرجع سابق ص424

اخر من حيث الوسائل الاحتيالية المستخدمة في تنفيذ النشاط الاجرامي لان الاحتيال الالكتروني يحتاج الى وسائل تقنية تتفق وطبيعته الالكترونية[1]

الفرع الثاني : التفرقة بين المحررات الإلكترونية والتقليدية

بالرجوع الى المادة 8 من اتفاقية بودابيست نجدها تنص على ما يلي:

يجب ان يتبنى الاجراءات التشريعية واية اجراءات اخرى يرى انها ضرورية للتجريم تبعا لقانونه الداخلي عمدا ودون حق التسبب في احداث الضرر المالي للغير عن طريق :

- الادخال ، الاتلاف،المحو ، الطمس لبيانات الحاسب

- كل شكل للاعتداء على وظيفة الحاسب الالي بنية الغش نية اجرامية مشابهة من اجل الحصول دون وجه حق على منفعة اقتصادية له او للغير وبالعودة الى المذكر ة التفسيرية لهذه الاتفاقية نجدها تشير الى انه مع ظهور الثورة التكنولوجية تضاعفت امكانية ارتكاب جرائم اقتصادية كالغش وبالأخص النصب ببطاقات الائتمان كما ان الاصول الممثلة او المتداولة عن طريق النظم المعلوماتية كالأموال الالكترونية او الودائع اصبحت هدفا للتلاعب بنفس الاشكال التقليدية للملكية وباستقراء دائما نص هذه المادة نجدها تجرم كل ادخال او اتلاف او محو او طمس لبيانات الحاسب الالي وكل اشكال الاعتداء على ويفنه بتية الغش او اية نية اجرامية مشابهة للغش من اجل الحصول بدون حق على منفعة اقتصادية لمرتكب الفعل او للغير [2]

يتضح ان الغش الالكتروني يستهدف الجانب المعنوي للحاسب الالي ،بحيث يعد سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها كما يؤكد بعض الفقه ان الغش الالكتروني هو مرادف الجرائم الكمبيوتر بصفة عامة اشارة الى المظاهر التي يتصور ارتكابها في البيئة الالكترونية او المضرة بالمعلوماتية[3].

من الصعوبة تصور مدى نطاق جريمة الغش الالكتروني اذ يتضح ان هذا المصطلح فضفاض الى درجة انه قد يشغل حيزا واسعا من الانشطة بعضها قد لا يرتبط بالحاسب

---

[1] عبد الرزاق صالح سليمان،اثر الغش والتزوير على الاعتماد المستندي رسالة دكتوراه جامعة ام درمان الاسلامية ، الودان2009ص275

[2] كامل السعيد دراسات جنائية معمقة، الطبعة الاولى ،المكتبة الوطنية ،عمان الاردن،2002ص14

[3] محمد حما مرهج لليثي،المرجع السابق ص77 76

الالي وعليه يظهر بان جريمة التزوير الالكتروني هي صورة عن جرائم الغش المعلوماتي او بالأحرى نموذجا عنها[1]

المبحث الثاني: تجريم التزوير الإلكتروني بين النصوص العامة والنصوص الخاصة.

إن كلمة تزوير بالمعنى العام le faux تعني كل طريقة يستخدمها ليغش بها آخر، غير أن قانون العقوبات الجزائري وغيره من القوانين العقابية لا تعاقب على مجرد الكذب أو تلك الأعمال التي يرد بها غش الغير، كما أنها لا تعاقب على كل وسائل التدليس بل يصطفى منها أخطرها ليدخلها في نطاق التجريم والعقاب ويمكن تقسيم أنواع التزوير بالمعنى العام إلى أربعة أنواع تبعا لطريقة ارتكابه سواء بالقول أو بالفعل معاً أو بالكتابة كذلك[2].

نظرا للانتشار الواسع للحاسب الآلي والأنترنت وحلوله محل الأوراق أو المحررات أو الوثائق أو الصكوك في أغلب مجالات الحياة، ازداد ذيوع التزوير في مجال نظم المعالجة الآلية للمعطيات بوصفه أحد أنواع الغش المعلوماتي وتبعا لحلول الدعامة المعلوماتية محل المستندات أو المحررات ازداد حجم الاعتداءات الواقعة على المعطيات المخزنة داخل نظام أو ذاكرة الحاسب الآلي والتي قد تؤدي إلى المساس أو الإضرار بحقوق الأفراد وأموالهم وحياتهم الخاصة، ومع تعظم فرص الأشخاص للعبث والتلاعب في معطيات الحاسب الآلي بتعديلها وتحويرها محوها بالشكل الذي يفقد الثقة بالتقنية ويمس مراكز الأفراد[3].

بذيوع وانتشار صور وأشكال التزوير في المجال المعلوماتي أو الإلكتروني إذ لا تكاد تخلو الجريمة من الجرائم المعلوماتية من شكل من أشكال التزوير والسؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن، ما مدى كفاية نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير و التلاعب الماس بمعطيات الحاسب الآلي؟ أو ما هو موقف المشرع الجزائري من التزوير في المجال الإلكتروني أو المعلوماتي؟ وهل خصه بنصوص عقابية خاصة؟

للإجابة على هذا التساؤل وجب تناول تجريم التزوير الإلكتروني ضمن نصوص قانون العقوبات وتجريم التزوير الإلكتروني ضمن بعض النصوص الخاصة.

---

[1] احمد خليف الملط،المرجع السابق ص428.

[2] هلالي عبد الاله أحمد: جرائم المعلومات التقليدية والمستحدثة وتطبيقاتها في النظام البحريني، الإمارات، 2000، ص 207.

[3] محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 106-107.

المطلب الأول : تجريم التزوير الإلكتروني ضمن نصوص قانون العقوبات.

لقد حرص المشرع الجزائري كباقي التشريعات المقارنة على تجريم التزوير بكل صوره التي ورد ذكرها، في الفصل السابع من الكتاب الثالث للجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري بعنوان "جرائم التزوير" والتي قسمها إلى أربعة مجموعات وهي جرائم تزوري النقود وما يتصل بها، ثم جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات ثم تناول جرائم التزوير في المحررات وأخيراً جريمة شهادة الزور وما يشبهها[1].

وفي نطاق مجتمع المعلوماتية الحديث أصبح الحاسوب ونظامه المعلوماتي جزء لا يتجزأ من حياة الأشخاص، بل أنه أصبح كل محل المحررات، والأوراق في كل القطاعات وفي ظل هذا الانتشار الواسع لتقنية المعلومات أصبح هناك قلق متزايد من ارتكاب جرائم تزوير المعطيات المخزنة أو المنقولة عبر شبكة الأنترنت، وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الاعتداءات الواقعة على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في نطاق الإجرامي الإلكتروني بموجب القانون رم 15/04 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي أفرد القسم السابع مكرر لهذه الجرائم المعلوماتية تحت عنوان: "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**"[2].

ونظرا للجدل الفقهي حول إمكانية تطبيق النصوص الجنائية التقليدية للتزوير على جريمة التزوير الإلكتروني وعدم إمكانية ذلك وعدم إخلاد نصوص خاصة بالتزوير الإلكتروني.

وارتأينا توضيح ذلك من خلال دراسة أركان هذه الجريمة وكذلك التفرقة بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية.

---

(1) – لامية مجدوب: جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع لجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 23.

(2) -تعتبر دولة السويد أول دولة تشن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والأنترنت بما فيها التزوير في المجال الإلكتروني وتيعتها و.م.أ – أنظر: أسامة سمير حسين، الإحتيال الإلكتروني الأسباب والحلول، الطبعة الأولى، دار الجناديرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011، ص 107.

الفرع الأول: أركان جريمة التزوير الإلكتروني:

أولا: الركن الشرعي: الركن الشرعي هو تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص، بمعنى ذلك أنه للعقاب على الجريمة لابد أن يتطابق الفعل الإجرام للجاني مع قاعدة قانون العقوبات على نحو من الدقة والوضوح حيث لا يدع مجالا لاختلاف الرأي في مضمون ومعناه،ومن مقتضيات وجود هذه القاعدة التي لا نعتقد بخلو أي تشريع حديث منها، في أن سلطة القاضي في تنحصر في تطبيق القانون ضمن الحدود التي رسمها المشرع، فليس للقاضي في حال عدم وجود نص يقضي بتجريم الفعل والعقاب عليه أن يحكم بالإدانة وإنما عليه أن يحكم بالبراءة، وإلا كان حكمه مشوبا بالخطأ[1].

نص المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات في المواد من 213 إلى 229 من قانون العقوبات حيث قسم هذه الجريمة إلى ثلاثة أقسام، قسم خاص بتزوير المحررات الرسمية أو لعمومية، قسم خاص بتزوير المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، وقسم أورد فيه تزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات، وأورد المشرع الجزائري من ناحية أخرى في القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات سما خاصا بالإعتداءات على البيانات داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات من الفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثاني الجنيات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوبتها، وقد نص المشرع من خلال هذا القسم على الأفعال التي تعد جريمة وذلك بالتعدي على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات والعقوبات المقررة لها وظروف التشديد والمساهمة الجنائية والشروع فيها وتتمثل هذه الأفعال المجرمة في الدخول غير المشروع والشروع فيها وتتمثل هذه الأفعال المجرمة في الدخول غير المشروع أو غير المصرح في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، وفعل التلاعب بالمعطيات عن طريق الغش بالتعديل أو الحذف حيف يعد هذا الفعل المجرم قريب من جريمة التزوير وجريمة التعامل بالمعطيات[2].

ثانيا: الركن المادي:

إن تبيان الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات يستوجب علينا الرجوع إلى نصوص المواد 214 إلى 229 قانون العقوبات، وباستقراء أحكام التزوير يتضح لنا أن الركن

---

[1]– محمد حما مرهج لليثي،المرجع السابق ، ص 118.

[2]– نهلا عبد القادر المومني: الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان/ 2008، ص 141.

المادي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرراً[1].

وعليه حتى يتضح لنا الركن المادي في هذه الجريمة لابد من تحديد مفهوم المحررات الإلكتروني باعتباره محل أو موضوع الجريمة، وكذلك توضيح معنى تغيير الحقيقة وكذلك الضرر وتحد مدى مطابقة كل عنصر على التزوير الإلكتروني.

1-المحرر الإلكتروني: (الوثيقة الإلكترونية):

هو سجل أو مستند إلكتروني يتم إنشاءه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه وإبراز هذه المحررات الإلكترونية نجد الأقراص اللينة والمضغوطة أو أية وسائط إلكترونية أخرى[2].

ومن ناحية أخرى فإن المحرر الإلكتروني يمكن أن يكون محرراً رسمياً أو عرفياً حيث أنه يعتبر المحرر الإلكتروني رسمياً إذا قام به موظف عام مختص بإثباته وتحريره وفق للإجراءات المنصوص عليها في القانون بشرط مراعاة الأوضاع القانونية الخاصة بتحرير ذات، المحرر الرسمي في صورته التقليدية، أما المحرر العرض فهو محرر غير رسمي لم يتدخل في تحريره موظف عام بحكم وظيفته ولا يشترط بصحة تحرير المحرر العرفي إلا بشرط الكتابة والتوقيع، وبذلك نجد أن المحرر العرفي الإلكتروني ا يخرج عن هذا المفهوم، فهو أما محرر أعد مسبقا لإثبات واقع أو تصرف قانوني تعقد بيع أو عقد إيجار إبرام بطريقة إلكترونية أو رسالة أو برقية ضمن المحررات التي لم تعد مسبقا للإثبات مثل برقيات ورسائل الفاكس والبريد الإلكتروني[3]

ومن خلال ما سبق لنا أن المحرر الإلكتروني عبارة عن رسالة إلكترونية تحتوي على بيانات يكون منشؤها أو تخزينها إلكترونيا، كما أنها ترسل وتستقبل غير وسيلة الإلكترونية أو ما شابه ذلك.

وبإسقائنا لمواد قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الأحكام المتعلقة بالإثبات الإلكتروني جزئيا ويمكن القول أنه لا توجد أي إشارة للكتاب الإلكتروني ما عدا

---

(1)- أحسن بوسقيعة: القانون الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 239.

(2)- هشام محمد فريد: الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1981، ص 23.

(3)- إيهاب فوزي السقا: جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 19.

الأحكام والنصوص الجزائية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية التي تناولها المشرع بالقانون: 15/04 السالف الذكر لكن وبالمقابل عند استقرائنا للقانون المدني الجزائري نلاحظ المشرع قد تطرق للكتابة الإلكترونية أثر التعديل 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 حيث تم إضافة نصي المادتين 323 مكرر، 323 مكرر1.

وعند تصفح المادة 323 مكرر[1] من القانون المدني نرى أن المشرع الجزائري قد عمد على إرساء قواعد قانونية للإثبات الإلكتروني المدني وفقا لشروط معينة وضوابط قانونية محددة تتمثل في:

- حفظ المحرر الإلكتروني بطريقة تضمن سلامته وتدل على مصداقيته وصلاحيته لمدة أطول دون تكلف أو تعديل تلقائي لمحتواه لا تقل عن مدة التقادم المدنية.
- إمكانية تحديد هوية الشخص المنسوب إليه المحرر بصورة قاطعة ويتم ذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم يورد المحررات الإلكترونية كمحل لجريمة التزوير في المحررات ولم تدخل في نطاق المواد 214 إلى 229 ق ع ج عكس المشرع الفرنسي الذي نص تعديل قانون العقوبات في 1994 للمادة 441 حيث أصبحت تستوعب حالات التزوير العادي في المحررات إلى جانب تزوير الوثيقة الإلكترونية.

2- تغيير الحقيقة:

تغيير الحقيقة هي الفعل الإجرامي الذي تتحقق به التزوير فإذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير[2]، وبالتالي فإنه لا تقوم جريمة التزوير أصلا إلا حدث تغيير للحقيقة في محرر وعلى هذا الأساس فلا تزوير حيث لا تغيير للحقيقة.

ويقصد بتغيير الحقيقة كل إبدال أو تحريف بما يغايرها أو يخالفها، وعليه لا يعد تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه لطالما ظلت الحقيقة المنبعثة منه بنفس حالتها قبل الإضافة أو الحذف فلا تغيير للحقيقة عند إضافة الرقم الألفي أو المئوي لتاريخ أو تحرير السند، ألا إذا كان قد دون دونها، ولا عند إضافة لفظ "فقط" أو "لا غير" ونفس الأمر عند حذف مكررة في المحرر أو إضافة عبارة تزيد المعنى المقصود وضوحاً، لأن الحقيقة

---

(1)- المدة 323 مكرر1: يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق شرط إمكانية التأكد من هوي لشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

(2)- محمد أحمد المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، الأردن، 203، ص 539.

المدونة في السند لم نزل بحالتها فالحقيقة التي يحميها القانون من التغيير هي الحقيقة القانونية المستمدة من المظهر القانوني للسند[1].

ومن ناحية أخرى فإن تغيير الحقيقة سواء كان محرر رسمي أو عرفي يمكن تصدر حصول في المحررات في نطاق المعلوماتية وفي هذه الحالة تسمى بشرط أن تطبع على دعامة، أي يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولو تم تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك محرر أو دعامة أو سند طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق، أولها شأن في إحداث نتائج معينة[2] ويعرف المستند المعالج آليات بأنه هو كل دعامة مادية مهيأة لاستقبال المعلومات والتي تسجل المعطيات عليها من خلال تطبيق إجراءات المعالجة الآلية المعلوماتية أي من خلال نظام المعالجة الآلية للبيانات، وبعبارة أخرى يقصد به الدعامة المادية التي تم تحويل المعطيات المسجلة عليها لغة الآلة " قرص او شريط ممغنط" في حين أن المسند الإلكتروني هو ذلك المستند الغير معالج آليا وتغيير مستندات إلكترونية الأوراق المعدة لتسطير المعلومات عليها، والأقراص الممغنطة التي لم يسجل عليها أي شيء بعد.

ولذلك يتصور وقوع التزوير في النقاط إلكترونية عن طريق تغيير الحقيقة على الشرائط أو المستندات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي، طالما أن التغيير ذاته قد طال البيانات الموجودة في جهاز الحاسب الآلي:

3-الضرر:

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي أجمعت فيها التشريعات العقابية على ضرورة توافر الضرر كعنصر جوهري لتحققها خلافاً لغيرها من الجرائم، كما أن الفقه يؤكد ضرورة تحقق الضرر أو على الأقل احتمال وقوعه، فإذا كان تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانوناً من شأنه أن يترتب عليه ضرر للغير تحققت جريمة التزوير التزوير، فالضرر هو كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون وبمعنى آخر هو إهدار لحق أو إخلال بمصلحة مشروعة بكفل القانون حمايتها[3].

---

(1) – محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص: منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 375.

(2)- عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار افكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 139-140.

(3)-محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص 542.

كما أن الضرر في التزوير يأخذ معنى واسع فلا يشترط أن يخل الضرر بشخص معين يقصه المزور بل يكفي أن يحل بشخص معين أياً كان، كما أنه لا يشترط أن يبلغ درجة معينة من الجسامة.[1].

ومن خلال هذا يتضح لنا ضرورة تحقق الضرر أو على الأقل احتمال وقوعه، فإذا كان تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا من شأنه أن يحدث ضررا للغير تحققت جريمة التزوير.

وبالتالي فإن حصل الضرر أو احتمال حصوله شرط للعقاب على جريمة التزوير ولا يكفي اكتمال الركن المادي بأن يقع تغيير الحقيقة في محرر وأن يحصل ذلك بالطرق التي بينها القانون، وإنما ينبغي أن تكون من شأنه أن يسبب ضررا للغير[2] وتتنوع صور وتختلف تبعا لمعايير التقسيم وهي ثلاثة أنواع الضرر من حيث ماهيته، الضرر من حيث وقوعه والضرر من حيث الجهة الواقعة عليه.

أ-أنواع الضرر من حيث ماهيته: يجتمع الفقه والقضاء ومجمل القوانين العقابية أن الضرر الناجم عن فعل التزوير يمكن أن يكون في ماهيته ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً.

1-**الضرر المادي:** هو الضرر الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بإسقاط حق له أو تحميله التزام وهي الأكثر شيوعا، فمن يعير الحقيقة في محرر يسعى في الغالب الأعم إلى تحقيق غنم أو كسب مادي لاحق له فيه، ومن أمثلة ذلك تزوير عقد بيع أو إيجار[3].

2-**الضرر المعنوي:** هو الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره، ومن صوره أن ينتحل شخص اسم غيره في وثيقة رسمية[4]، وبشكل عام فإن هذا النوع من الضرر يقع على ما يحوز اعتباره ذو قيمة مالية.

ب-أنواع الضرر من حيث وقوعه: ينقسم الضرر من حيث وقوعه إلى نوعان: محقق الوقوع، محتمل الوقوع.

1-**الضرر المحقق:** يقصد بالضرر المحقق الضرر الذي حدث فعلاً، وهو أمر لا يتصور إلا إذا استعمل المحرر المزور فيما زور من أجله، ونشأت حينئذ جريمة جديدة مختلفة

---

(1)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 243.

(2)- أحمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص 369.

(3) محمد أحمد المشهداني: مرجع سابق، ص 543.

(4) -أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 244.

عن التزوير قائمة بذاتها هي جريمة استعمال المحرر المزور المعاقب عليها بنص المادة 218. ق .ع.ج.

2-**الضرر المحتمل:** هو الضرر الذي لم يتحقق بعد ولكن احتمال تحققه قائم وفقا للمجرى العادي للأمور، ويكفي الضرر المحتمل لقيام جريمة التزوير[1]، ففي هذه الصورة فإن فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضرراً ولكنه تضمن خطر حدوث هذا الضرر.

ج-أنواع الضرر من حيث الجهة الواقعة عليه: ينقسم الضرر تبعاً لهذا المعيار إلى نوعان:

1-**الضرر الفردي أو الخاص:** وهو الضرر الذي يلحق بفرد أو على مصلحة لهذا الفرد أو على هيئة خاصة كالشركات[2]، وقد يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً وهو يصيب الذم المالية للأشخاص أو الهيئات الخاصة وكل فئة أو جهة غير رسمية أو يمس شرفهم كما يمكن أن يكون هذا الضرر محققاً أو محتمل الوقوع.

2-**الضرر الاجتماعي أو العام:** هو الضرر الذي يصيب المصلحة العامة للمجتمع كأن يصيب الحكومة في مصالحها أو أموالها أو وثائقها، وبالتالي فإنه يعاقب على التزوير ولو لم يترتب عليه ضرر لفرد معين متى كان من شأنه الإضرار بالمصلحة المادية والمعنوية للدولة[3].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أنا الضرر من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير وأنه لا تقوم الجريمة بدونه، وأن المشرع مادياً يصيب الذمة المالية للمضرور أو يكون معنوياً يصيب شرف المضرور أو كرامته ومن جهة أخرى يمكن أن يكون الضرر فعلياً ومحققاً أو محتمل الوقوع شرط أن يكون احتمال حصوله أمراً متوقعا، أما من ناحية حصول الضرر على الجهة الواقعة عليها فيمكن أن يكون عاماً أو خاصاً.

كما أن الضرر مدلول واسع، ولذلك حاول الفقه جاهداً أن ينفع ضوابط يهتدي بها القضاء عند تقديره للضرر، ولعل أهم ما قبل في هذا الخصوص نظرية الفقيه الفرنسي "**جارو**" عن الضرر والتي كان مضمونها: " لا يعتد بالضرر في التزوير إلا إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر كوسيلة إثبات وما عدا ذلك لا يعتد بها القانون ولا

---

(1)- كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة لأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 91.

(2)- محمد زكس أبو عامر سليمان، مرجع سابق، ص 574.

(3)- محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، 543.

يترتب عليها أثرا، وذلك لأن القانون في تحريمه للتزوير لا يهمه المحرر وما به من رموز وعلامات وألفاظ لكنه يعول على قيمة المحرر في العلاقات القانونية[1].

ثالثا: الركن العضوي:

التشريعات العقابية توم على توقيع العقوبة طبقا للمسؤولية الجنائية، ولا تكون هناك جريمة إن لم يثبت على فاعلها إرادة ارتكابها، ولكن كل جريمة تتطلب دائما إدراكا بالصفة اللاأخلاقية التي تبرر ردعها.

القصد الجنائي في جريمة التزوير لا ينفك عن أمرين:

الأول: هو عام في سائر الجرائم، تعلم الجنائي بأنه يرتكب الجريمة لجميع عناصرها أي يدرك بأنه يغير الحقيقة في محرر بواسطة جهاز الحاسب الآلي وإن من شأنه هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر.

الثاني: هو خاص بجريمة التزوير أي أن يقترن هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

1-القصد الجنائي:

جريمة التزوير المعلوماتي لابد أن يتوافر في قصدها الجنائي العام العلم والإدارة، أي تتوجه إرادة الجاني العمدية إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، بالإضافة إلى قصد جنائي خاص، حيث لابد أن تتوافر لدى الجاني استعمال المحرر محل التزوير فيما زور من أجله، وبه تتحقق القصد لقيام التزوير وانصراف إدارة الجاني إلى ارتكاب الفصل المادي المكون له مع علمه بذلك[2].

ويجب أن يعلم الجاني بأن فعله الصادر عنه من شأنه تغيير الحقيقة ويسبب ضرراً حالاً أو محتملاً ويجب أن يكون عالماً بهما متيقناً من ذلك فإن انتفى العلم انتفى القصد لديه، فلا تقع جريمة التزوير إذا ثبت أن الجاني قد أهمل في تحري الحقيقة، كأن يثبت المحرر المزور جاهلاً تزويره، كالموظف الذي يثبت أن ما أملاه عليه أصحاب

---

[1])-عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 306.

[2] – فهد بن سعد بن عبد الله: مرجع سابق، ص 295.

الشأن في البيانات أو وقائع مكذوبة يجهل حقيقتها حتى لو تبين أنه أهمل في تحري هذه الحقيقة[1].

كذلك ينتفي علم الجاني إذا اثبت جهله بقاعدة قانونية غير عقابية كقواعد المدني وقوانين الأحوال الشخصية فيكون علمه في هذه الحالة جهلا وليس جهلاً بقانون العقوبات.

ولا يجدي الجاني جهله بأن موضوع التزوير هو محرر إلكتروني لأنه إمّاَ أن يكون قد سطر هذا المحرر بنفسه فيتوفر له العلم بطبيعة المادية، وإما أن يكون سطر بواسطة غيرها، فتوفر له هذا العلم أيضاً، ولا يجديه كذلك أن يدفع بجهله بمعنى المحرر المعلوماتي أو بمدلوله القانوني لأن ذلك يكون جهلاً، بحكم من أحكام قانون العقوبات التي لا يعذر أحد في الجهل بها[2].

أ- القصد الجنائي العام:

القصد الجنائي يتمثل في إرادة الجاني نحو نتيجة إجرامية لإهدار قاعدة قانونية مقترنة بفعل الجاني للواقعة، ولتحديد عناصر القصد الجاني يوجد خلاف بين نظريتي العلم والإرادة[3]، والذي لابد أن يكون في كافة الجرائم العمدية بغض النظر عن الغاية التي تستهدفها الإرادة من وراء النشاط الإجرامي.

ذهب الفقهاء إلى اعتبار كل سلوك يصدر عن الجاني سواء كان إيجابياً أو سلبياً وترتب عليه ضرر هو قصد جنائي، والعمد يتحقق كلما ثبن أن الجاني قد أقدم على السلوك الإجرامي عن علم وإرادة، فإن ثبت ذلك وجبت مساءلته دون النظر إلى الباحث الذي حذا به إلى اقتراف السلوك المادي.

ومنه يمكن تعريف القصد الجنائي العام بأنه: "انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفها نموذجاً في القانون.

---

(1)- فهد بن سعد بن عبد الله: مرجع سابق، ص 297.

(2) - فهد بن سعد بن عبد الله: المرجع نفسه، ص 297.

(3)- فهد بن سعد بن عبد الله: المرجع سابق، ص 299.

مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون الجريمة[1]، وهذا القصد هو العلم بجانب الواقع زيادة إلى توافر نية خاصة هي نية الإضرار بالغير الذي يحرمه القانون ويعاقب عليه[2].

وعليه يجب أن يكون الشخص عالماً بأنه يغير الحقيقة في المحرر الإلكتروني عن طريق الحاسوب، وأن هذا التغيير من شأنه إحداث الضرر أو من المحتمل حدوث الضرر، فلا محل لوقوع التزوير إذا ثبت أن الجاني قد أهمل في تحري الحقيقة، فأثبت أن الجاني جاهلاً بأمر تزويره، فإذا ثبت أنه كان تجهل تحريره، فإن قصده في ارتكاب التزوير ينتفي.

ب- القصد الجنائي الخاص:

القصد الجنائي الخاص هو الهدف الذي يعمل الجاني على تحقيق من جراء جريمة، ولا يكون بشكل منفرد وإنما يكون مقترنا بالقصد العام، ويكون في بعض الجرائم كجريمة التزوير عموماً، وخاصة في التزوير المعنوي المادة 215 ق.ع فإن الركن المعنوي يتطلب أن يتوافر لدى الجاني المعنوي الخاص والمتمثل في تزييف العلم بنية الغش والمتمثلة في نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ولا عبرة بعد ذلك بالباحث على ارتكاب التزوير ولا بالغاية التي يقصدها المزور، غير أنه إذا حدث التزوير من غلط أو إهمال أو جهل بحقيقة الواقع لا تقوم الجريمة[3].

وعلى ذلك القصد الخاص لقيام الركن المعنوي للتزوير هو وجود نية المزور مع تغيير الحقيقة في استعمال المحرر فيما زور من أجله، وهذا أمر لا يمكن حصره لأن أهداف المجرمين مختلفة فيما بينهم وإن كان هدفهم جميعا مبني على فكرة تحقيق مصلحة للجاني أو لغيره أو دفع مضرة عنه أو عن غيره[4].

وتنتفي نية القصد الخاص في جريمة التزوير بكل دليل يثبت أن تغيير الحقيقة قد وقع تحقيقاً لغرض آخر غير غرض الاستعمال.

---

(1) – فهد بن سعد بن عبد الله: مرجع سابق، ص 300.

(2) – فهد بن سعد بن عبد الله: المرجع نفسه، ص 301.

(3) – بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 525.

(4) –فهد بن سعد عبد الله، المرجع نفسه، 308.

الفرع الثاني: التفرقة بين المحررات الإلكترونية والتقليدية

إذا كانت المحررات الورقية أو التقليدية هي محل جريمة التزوير العادية أو التقليدية في مفهوم نص المادة 214 ق.ع.ج، فإن السندات أو المحررات الإلكترونية تعد محل جريمة التزوير الإلكتروني التي أضحت تحتل مكانة السندات أو المحررات الورقية حيث اتصلت بطائفة كبيرة من المعاملات القانونية في النظم الإدارية والمالية والتجارية وغيرها مما لها علاقة وطيدة بمصالح الأفراد والدول[1].

ورغم التشابه بين المحررات الورقية أو لتقليدية والمحررات الإلكترونية غير أنها مختلفان[2]، فهناك عدة معايير للتفرقة بينها على النحو التالي:

أولا: من حيث المفهوم و الخصائص :

1-من حيث المفهوم: يقصد بالمحررات الورقية أو التقليدية: " كل مسطور يحتوي علامات أو كلمات أو رموز بها الفكر أو المعنى من شخص لآخر بمجرد النظر إليه"، وعرف كذلك بأنه: "كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكرا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إنهائه أو إثباته سواء عد المحرر لذلك أساسا أو ترتب هذا الأثر بقوة القانون[3]

من خلال هذين التعريفين يتضح أن للمحرر الورقي عنصران أحدهما شكلي وهو ضرورة إفراغه في شكل كتابي وإسناده لمن صدر عنه، وآخر موضوع وهو مضمون المحرر ذاته، والجدير بالذكر أن المحررات الورقية يطلق عليها عدة تسميات كلها مترادفة تصب في ذات المعنى كالمستندات أو السندات أو الأوراق أو الصكوك أو المخططات وغيرها أما المحررات الإلكترونية فلها عدة تعاريف نذكر منها: " هي كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو المعطيات وقد سجلت عليه معلومات معينة سواء كان معد للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو مشتق منها[4].

---

(1) -رايس محمد، الحماية الجنائية للسند الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، عدد01، سنة 2006-2008، ص 78.

(2) -عبد المجيد بوكبر، ضوابط المحررات الإلكترونية الصادرة عن الموثق المصري، مجلة الملف المغربية، العدد 16، 2010، ص 42.

(3) عماد محمد سلامة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان ، الأردن 2005ص174

(4) - أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للسند الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2006، ص 31.

وعرف كذلك المحرر الإلكتروني بأنه: "عبارة عن سند يحتوي على معلومات خاصة للمعالجة الآلية أياً كانت طبيعتها وذلك سواء كانت في صورة معطيات أو شرائط أ أسطوانات"، وعرف كذلك على أنه: "كل دعامة أو ستند من المعلومات تم الحصول عليها بواسطة وسائل معلوماتية أي خارجة عن جهاز إلكتروني أو كهربائي أو ميكانيكي أو مطبوع مغناطسيا"[1].

والجدير بالذكر أن المستندات المعلوماتية أو ما يطلق عليها بمستخرجات أو منتجات النظام المعلوماتي لها عدة أشكال، فقد تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات أو أجهزة السكانر و الاستنساخ الملون أو الرسم كما قد تكون لا وورقية أي إلكترونية كالأشرطة، الأقراص الممغنطة، أسطوانات الفيديو والأقراص الصوتية وغيرها من الدعامات الإلكترونية الأخرى[2].

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن المحررات التقليدية أو الورقية والمحررات الإلكترونية مختلفان تماماً عن بعضهما البعض بحيث لا يعبر أحدهما عن الآخر ولا يليق به.

2-من حيث خصائص كل محرر:

إن المحررات الورقية التقليدية تتسم بمجلة من الصفات التي تميزها عن غيرها وهي:

أ-**أن يتخذ المحرر شكلا كتابياً:** طالما أننا نتحدث عن وثيقة أو محرر فيجب أن يكون مكتوبا أو مدونا بأي لغة كانت، وقد ذهب بعض الفقه إلى وجوب أن تكون الكتابة عبارة عن حروف والراجح أن تكون علامات إصلاحية محل اتفاق، وإن لم تكن معروفة كالكتابة المختزلة أو المشفرة، كما لا عبرة بالمادة التي سيطرت عليها الكتابة فقد تكون ورقاً أو خشباً أو حجرًا أو جلداً أو قماشاً أو غيرها كما قد تكون الكتابة بخط اليد أو آلة أو يكون مطبوعاً ولا يهم نوع المحرر محل التزوير فقد يكون محرراً رسمياً أو عرفياً أو غيره من المحررات، كما يجب إدراك مضمون المحرر بالنظر إليه مباشرة بالعين المجردة أو حتى لمسه فإذا استحالت قراءته فلا يصلح وسيلة للإثبات، ولا عقاب على ما احتواه من تزوير.

ب- **أن تكون الكتابة منسوبة لشخص معين:** من خصائص المحرر التقليدي أن يكون منسوباً لأحد الأشخاص سواء الطبيعة أو المعنوية فيكون معروفاً أو على الأقل يمكن معرفته، ومتى تعذر ذلك سلب من المحرر مظهره أو مضمونه القانوني وقوته في الإثبات، كما

---

[1]- أيمن عبد الله فكري: مرجع سابق، ص 113.

[2]- هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 143.

يذهب بعض الفقه إلى إمكانية أن يكون صاحب المحرر شخصياً خيالياً ولا يشترط بالضرورة أن يكون حقيقياً.

ج- أن يحدث المحرر أثر قانوني: إن المحرر التقليدي وفقا للقواعد العامة لجريمة التزوير في المحررات يجب أن يتضمن تعبيراً عن الإرادة أو رقعة معينة فإن لم تكن الكتابة صالحة لإحداث أثر قانوني انتفى التزوير[1].

أما المحررات الإلكترونية فهي أيضا تتمتع بجملة من الضوابط أو السمات أو الخصائص وهي:

أ-أن يكون لهذا المحرر الإلكتروني قيمة قانونية: ومفاد هده الخاصية أن كل مساس أو اعتداء غير قانوني على هذا السند يؤدي إلى حدوث الضرر بالغير كما أن جانب من الفقه الفرنسي يرى ضرورة أن تكون الوثيقة المعلوماتية معدة للإثبات بمعنى أن يكون المحرر المعلوماتي ذا حجية، وصالحاً للمتمسك به في مواجهة الغير، وبتعبير آخر فإن تغيير الحقيقة الذي تقوم به جريمة التزوير الإلكتروني كما سلف ذكره للغير فيجعله غير مطابق للواقع[2]، والملاحظ أنه إذا كان هذا الجانب من الفقه قد ربط بين قيام جريمة التزوير الإلكتروني وبين قدرة الوثيقة الإلكترونية على أن تلعب دوراً في الإثبات فهناك جانب آخر من الفقه يرى أن العبرة بالمفهوم الحقيقي أو القانوني للوثيقة المعلوماتية حتى يقوم التزوير بشأنها[3].

ب-أن يتصف هذا المحرر بالصفة الإلكترونية: تبعاً لمفهوم المحرر الإلكتروني باعتباره وعاء أو جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظم بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو يكون مشتقا منها أو من هذا النوع، فالمحرر الإلكتروني هو ذلك المحرر الذي ينتج عن النظام المعلوماتي ويخضع لمجموعة من العمليات تتصل بالسند الإلكتروني مثل كتابة أو معالجته أو حفظه أو استرجاعه أو نقله على شبكة الأنترنت أو نسخة فكل هذه العمليات وغيرها يجب أن تكون بطريقة إلكترونية أو رقمية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو سمعية بصرية أو أي طريقة أخرى مشابهة[4]، وهذا عكس المحرر التقليدي الذي يكتب عادة بخط اليد، غير أنه يمكن الاستعانة في كتابة المحرر بالآلة الكاتبة أو حتى الحاسب الآلي، وفي هذا

---

(1) -محمد سامي السَّوَا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 156.

(2)- أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، ص 24.

(3)- عبد الفتاح بيومي حجازي/ مرجع سابق، ص 169.

(4)- عبد الفتاح بيومي حجازي، ص 164.

الغرض يدق كثيرا الاعتماد على هذا المعيار للتفرقة بين نوعي المحررين التقليدي والإلكتروني وعليه يتضح أن معيار الوعاء أو المظهر الذي تدرج فيه المعلومة منتقد لأنه لا يمكن اعتبار المحررات المكتوبة بطريقة آلية مستندات معلوماتية لأنها تكون داخل جهاز آلي أيضا وعليه يجب الأخذ بهذا المعيار بمفهوم ضيق، حيث تعد محررات الكترونية فقط تلك المحررات التي تكون موجودة أو مخزنة بالنظام المعلوماتي وتخضع لنظام معالجة المعلومات ويتم وضع رمز أو كود لها[1].

ثانيا: نتائج التفرقة بين المحررات الإلكترونية والتقليدية

بعد التطرق لمفهوم المحررات الورقية والمحررات الإلكترونية ومعايير التفرقة بينها، إلا أنه هناك جدل فقهي وتشريعي حاد حول مدى إمكانية امتداد الحماية الجنائية المقررة للمحررات التقليدية على المحررات الإلكترونية وهذا إما سيتم توضيحه في النقاط التالية:

1-موقف الفقه المقارن:

يتنازع مسألة اعتبار المحررات الإلكترونية كصورة مستحدثة عن المحررات الورقية وبالتالي خضوعها لنفس القواعد الجنائية التقليدية المقررة لجريمة التزوير في المحررات رأيين في الفقه المقارن أحدهما إمكانية تطبيق النصوص التقليدية للتزوير المحررات على المحررات الإلكترونية والثاني مفاده أن التزوير الذي قد يعترى المحررات الإلكترونية لا يندرج تحت نطاق النصوص التقليدية المقررة لتزوير المحررات[2].

وهذا ما سيأتي بيانه فيما يلي:

أ-إمكانية تطبيق نصوص التزوير التقليدية على التزوير الإلكتروني:

إن هذا الجانب من الفقه يعتقد أن التغيير الذي تقع على معطيات أو بيانات أو برامج الحاسب الآلي يمكن أن يتحقق به في بعض الحالات جريمة التزوير في المحررات ومن الفقه الذي تبني هذا الموقف الفقيه البلجيكي Spreurels وسند في دعم موقفه على أن الفقه الحديث يقبل ذلك بالنسبة للأوراق المقواة المثقبة ويؤيد هذا الرأي في الفقه العربي الدكتور **عمر الفاروق الحسني** وكذلك الدكتور **جميل عبد الباقي الصغير** الأستاذ **محمد العقاد** وحجتهم في ذلك أن المعطيات أو البيانات متى دونت على شريط أو أسطوانة أو

---

(1)- أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص 333.

(2)- سليمان أحمد محمد فضل المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن إستخدام شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2007، ص 117.

غيرها فإنها تعتبر محررات في شكلها المستحدث وبالتالي فتغيير الحقيقة الذي قد يعتريها بعد تزويراً[1].

وأقر جانب من الفقه الفرنسي أن نصوص التزوير الإلكترونية يمكن أن تنطبق على مخرجات أو منتجات الحاسب الآلي الورقية منها، طالما أنه يتحقق فيها عنصر إدراك المعلومات المزورة وعموماً يمكن القول أن ها الجانب من الفقه الذي يرى إمكانية تطبيق نصوص التزوير التقليدية على التزوير الواقع في المعطيات أو بيانات الحاسب الآلي قد جانب الصواب حيث أنه يدعم موقفه بحجج أو براهين أو حتى اجتهادات قضائية فلا يمكن مثلا المساواة بين الأوراق المقواة المثقبة أو ما يعرف بالبطاقات المثقبة والمعطيات أو البيانات، لأن الأولى يمكن قراءتها بالعين البشرية المجردة وليس باستخدام الكمبيوتر أو أي جهاز أو آلة على خلاف المعطيات أو البيانات أو البرامج التي يمكن إدراك محتواها دون الاستعانة بالحاسب الآلي أو أجهزة الكترونية أخرى كما أن المحرر التقليدي أو الورقي ينتقل معناه إلى الشخص المتلقي له بالنظر ، ولعل هذا الإتجاه الذي ظهر في مطلع التسعينات مرده غياب النصوص التشريعية العقابية في مواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام فحاول فقط تطويع النصوص العقابية التقليدية لتوفير الحماية الجنائية اللازمة ضد مثل هذه الجرائم الإلكترونية لكن هذا الغرض ومهاما كانت بواعثه لا يعني تجاوز الخطوط الحمراء أو المبادئ الراسخة في القانون الجنائي والتي يقوم عليها هذا القانون وهما:

مبدأ الشرعية وكذلك مبدأ حضر القياس وحضر التوسع فيها[2].

ب- عدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية للتزوير على التزوير الإلكتروني:

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه الألماني Seiber Ulrich الذي يرى أن التزوير المحررات الإلكترونية أو حتى البيانات المخزنة الكترونية لا ينطوي تحت النصوص التقليدية للتزوير لأن قوانين معظم الدول كفرنسا وإيطاليا وسويسرا والنمسا وبلجيكا وألمانيا ولوكسمبورغ وكذلك قوانين الدول العربية المتأثرة بها كمصدر والجزائر تفترض إمكانية القراءة البصرية لمحتويات المحرر المدونة فيه، وهذا غير محقق، بالنسبة للمحررات المعلوماتية أو حتى معطيات الحاسوب المخزنة فيه وقد عزر موقفه هذا من خلال حقيقة متفق ومستقر عليها، فقها وقضاء مفادها أن

---

[1]- أحمد محمود مصطفى: جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 307.

[2]- أحمد محمود مصطفى: مرجع نفسه، ص 307.

الأسطوانة وشريط التسجيل الذي سجلت عليه معلومات لا يعتبر محرراً ولا يعد تزويراً أي تغيير لما سجل عليه من معلومات أو بيانات[1].

أما الفقيه Jaeger فيعزز هذا الرأي مضيفاُ يقول: أن المعطيات أو البيانات سواء كانت مخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو منظمة في برامجه أو في أشرطة الإدخال أو الإخراج الممغنطة فإنها ليست مقروءة بذاتها، ولا يمكن أبداً للمعني الذي تحمله بتنقل عن طريق العين البشرية، إذ أنها تسجل في صورة جزئيات دقيقة مجهزة ومثبتة إلكترونياً على دعامة تسمح كحاسوب فقط قراءتها مما ينفي عنها صفة المحرر ضف إلى ذلك أن المعالجة الآلية أو الإلكترونية التي يقوم بها الحاسوب وكذلك مختلف مخرجاته لا تعبر عن فكرة بشرية محضة وإنما تعبر عن فكرة ميكانيكية للآلة كما يرد الفقيه Jaeger على القائلين بإمكانية دحض هذا الموقف بالاستناد إلى أن وراء كل آلة عقل بشري، أن العقبة التي تقف وراء عدم إمكانية تطبيق نصوص جريمة التزوير التقليدية على البيانات أو المعطيات المخزنة في الحاسب الآلي ومخرجاته إنما تكمن في عدم انطباق وصف المحررات على مخرجات الحاسوب كما أن النصوص التقليدية تتطلب حدوث تغييراً للحقيقة في محرر مكتوب، ويتبين الفقيه الألماني Tiedeman نفس المبررات لرفض انطباق النصوص التقليدية على هذه الجرائم ويؤكد أن جريمة التزوير المعاقب عليها في نص المادة 267 من قانون العقوبات الألماني والتي يقابلها نص المادة 224 ق.ع.ج، تستلزم ضمن عناصرها التكوينية أن يكون المحرر معبراً عن فكرة بشرية وهو غير متحقق بالنسبة للبيانات والمعطيات والبرامج، ويؤكد على عدم إمكانية إعتبار هذه الأخيرة وثائقاً أو محررات لأنها مخزنة كهرومغناطيسية لا يمكن مشاهدتها وكذلك من غير الممكن التعرف بصرياً على دلالتها ومضمونها[2].

يؤيد هذا الإتجاه الفقيه الفرنسي Gassin مؤكداً على أن تغيير الحقيقة الذي يقع في الأشرطة الممغنطة، لا تقوم به جريمة التزوير في المحررات التقليدية وفقا لنص المادة 145 من قانون العقوبات الفرنسي لإنفاء الكتابة ويشاطره الرأي الفقيه Devere ، كما يضيف الفرنسي Grassin أنه يمكن تطبيق النصوص التقليدية للتزوير على مخرجات الحاسوب

---

(1) – يونس عرب موسوعة القانون وتقنية المعلومات، منشورات إتحاد المصارف العربية، 2002، 438.

(2) يونس عرب، المرجع نفسه، ص 440.

الورقية لأنها تعد أوراق أو محررات لها قوة أو قيمة في الإثبات وتنطبق عليها كذلك مواصفات المحررات التقليدية السابق ذكرها[1].

ويرى الفقيه الفرنسي Dever عقب إقراره عدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية لتزوير المحررات وذلك بسبب تخلف شرط الكتابة في مفهومها التقليدي، أن سبيل التغلب على هذه المسألة وحلها مقرر للقضاء متى روح النصوص الجزائية على ألفاظها وحروفها وعبارتها وإعتبر ما يظهر على شاشة الحاسوب ومختلف مخرجاته اللا ورقية شكل مستحدثا للمحررات يمكن أن يقع عليه، التزوير التقليدي[2].

ومن أصحاب هذا الاتجاه أيضا الفقيه النرويجي Schejgbery الذي يؤكد ويجزم على عدم احتمال تطبيق النصوص التقليدية على التغيير الإلكتروني للبيانات أو المعطيات حتى في ظل أوسع التفسيرات لمعنى المحررات لاختلاف بيئة المعالجة الآلية للبيانات عن البيئة التقليدية لتزوير المحررات ونادى بمواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم بتشريعات حديثة مستقلة.

أما الفقه العربي فإن الأستاذ المصري **كامل السعيد** تبنى هذا الموقف كذلك عقب إجرائه دراسة تحليلية لهذه الإشكالية في أحكام القضاء الإنجليزي وهذا الأخير رغم استناده إلى قانون التزوير والتزييف الإنجليزي الصادر عام 1981 الذي يؤخذ بالمفهوم الموسع للسند، رغم ذلك فقد رفضت محكمة الاستئناف الانجليزية وأيدها في ذلك مجلس اللوردات تطبيق نصوص التزوير في قضية R.V.G–Old على تزوير معطيات الكمبيوتر، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام المدعو Gold بالاشتراك مع منهم آخر يدعى Schifreen باختراق غير مرخص به لنظام Prestel العائد للشركة والحصول على خدمات دون مقابل ولدى اكتشاف أمرها وإحالتها للقضاء وقد إستند الإهتمام إلى نصوص قانون التزوير والتزييف السالف الذكر بعد أن ظهرت له الصعوبة القانونية في توجيه تهمة الحصول على خدمات دون نفقات عن طريق الخداع لأن تعبير الخداع يتضمن بشكل خاص توجيه الإنتباه إلى النتيجة أو الأثر الذي حققه المس في

---

(1)–يوننس عرب: مرجع سابق، ص 440.

(2)– لقد تباين موقف الفقه الفرنسي قبل قانون 5 يناير لسنة 1988 الخاص بالغش المعلوماتية بين مؤيد ومعارض لإمكانية تطبيق النصوص التقليدية لجرائم التزوير على التزوير المعلوماتي، راجع ذلك: محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها.

ذهن الشخص المخدوع، وهذا المنطلق يخلق صعوبة قانونية تتماشى في وجود إعتقاد واضح أن الإنسان فقط هو الذي يمكن أن يكون ضحية وليس الآلة وجهاز الحاسوب[1].

يضيف الدكتور كامل سعيد، إن المرشح الأول لدور السند المزور هو كلمة السر التي تستخدم للتواصل مع النظام والمتخذة صورة ذبذبات أو موجات إلكترونية غير أن النيابة العامة ذاتها لم تسلم بصلاحية كلمة السر وتفاصيلها للقيام مقام السند المزور لأن القانون الإنجليزي يستلزم أن يكون السند أو الصك من الأشياء المادية في حين الإشارة المرسلة عبر خط الهاتف ليس لها وجود، مادي وهذا ما دفع النيابة العامة إلى التوجه إلى ما يعرف بقطاع المستخدم الذي يتم فيه إستلام البيانات من مستخدم وتوجيهها نحو قطاع ملائم في الحاسوب يقوم بدور المخزن أو المستودع لتفاصيل كلمة السر، وحسب رأي النيابة العامة في هذه القضية يكون هو السند المزور[2].

نعتقد أن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب لأنه لا يدخل التزوير الواقع على معطيات أو معلومات الحاسب الآلي ضمن نطاق القواعد التقليدية للتزوير لاختلاف محل كل من الجريمتين إضافة إلى طبيعة المصلحة المحمية بكل منها كما أن الاتجاهات القضائية الموجودة كلها تساير هذا الاتجاه إضافة إلى تبنيه من قبل العديد من الدول العربية منها الغربية.

2- موقف التشريعات المقارنة:

لمواجهة التزوير الإلكتروني وغيره من الجرائم المعلوماتية ومعالجة القصور التشريعي في النصوص الجنائية التقليدية ولحسم النزاع الفقهي الجاد في هذه المسألة ومد مظلة الحماية

---

(1)- إن هذا الحكم إستند إلى الرأي القائل بضرورة التمييز بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني، أنظر أشرف توفيق شمس، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها

(2)- وقد ثبت هذا الرأي محكمة الدرجة الأولى وأدانت على أساسه المتهمين، ولكن محكمة الإستئناف لم تؤيدها على هذا الرأي ومن بين الأسباب التي أسست عليها محكمة الإستئناف موقفا، أن قانون التزوير والتزييف لعام 1981 لم يتضمن من بين طرق التزوير ما يستدل منه على شمول عملية الكلمات المسجلة والمخزنة ضمن نطاقه، كما أن طبيعة نظام Prertel تقوم على إستقبال قطاع المستخدم للمعطيات أو البيانات ثم إرسالها إلى المشتركين وبهذا الوصف فإنه يكون ضحية وخادعاً، أي جانٍ ومجني عليه في آن واحد وهو ما لا يكون تقبله، وقد تأسس موقفه على قبول تطبيق قانون التزوير وأكد رئيس العدالة الجنائية في مجلس اللوردات على أن : "لغة القانون لم يقصد منها تطبيقها على الأوضاع التي ظهرت في هذه القضية،، وإذا كان سلوك المستأنفين قد إرتقى من حيث الجوهر إلى توصيل غير أمين إلى بنك المعلومات Prestel فإن الفعل ليس مجرداً وإن كان يعتقد البعض أنه مرغوب أن نفعل لك فهذا ليس من شأنه وإنما هي مسألة تعود للمشرع أكثر من أنها تعود للمحاكم.

الجنائية على هذه الجرائم المستخدمة خاصة التزوير نظرا لخطورته وشيوعه[1]. وحماية للمصالح العامة والخاصة في المجتمع تبعاً لاستخدامات أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الاتصالات العالمية وغيرها من الأجهزة الآلية الأخرى على نطاق واسع في تسيير أهم مصالح المجتمع عمل المشروع في العديد من الدول أو التشريعات المقارنة على استحداث نصوص تجريميه أو إدخال تعديلات على النصوص التشريعية العقابية التقليدية لمجابهة هذا النوع المستحدث من الإجرام وحماية للثقة الواجب توافرها في المستندات المعلوماتية ومختلف المعاملات الإلكترونية لردع المجرم المعلوماتي ولتحديد هذا الموقف التشريعي وبدت نوعان من التشريعات الجنائية التقليدية منها الحديثة [2] وهذا ما سيأتي بيانه في النقاط التالية:

أ- التشريعات التقليدية:

يمثل هذه التشريعات الجنائية التقليدية كل من المشرع الإيطالي وهذا ما يتضح من خلال استقراء نص المادة 385 وما بعدها من قانون العقوبات الإيطالي والمشرع البلجيكي نص المادة 190 من قانون العقوبات البلجيكي والفنلندي والياباني والأسترالي وعلى صعيد الدول العربية بموجب المادة 211 من قانون العقوبات المصري وما بعدها والمشرع السوري والأردن واللبناني وغيرهم، وتشترط هذه التشريعات جمعها فكرة المحرر لتطبيق جريمة التزوير فإن يكون محتوى الوثيقة أو الوعاء قابلا للمشاهدة البصرية مباشرة وبالتالي فهو لا يشمل تلك المعطيات والبيانات وجدير بالذكر أن القضاء في اليابان واستراليا ذهبا إلى تبني مفهوم واسع للتزوير لمد مظلة الحماية إليها، حيث تعاقب المحاكم اليابانية بعقوبة التزوير على كل إدخال لعلامات أو إضافات في الجزء الممغنط لبطاقة البيانات، كما أن قوانين أو تشريعات بعض الولايات الأسترالية أقرت بأنه يعد من وسائل الإثبات التعرف بها إضافة إلى المحررات المكتوبة الأسطوانات والتسجيلات والبيانات التي يمكن إستضاحتها أو قراءتها بمعدات خاصة بها[3].

كما قال المشرع الأسترالي بإضافة نص المادة 276 عام 1983 لقانون عقوبات والتي نصت صراحة على معاقبته: " كل من حرف أو زور أو محى أو أتلف بطريقة غير مشروعة

---

[1]- وليد الزيدي: القرصنة على الأنترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 35، وعبد الفتاح مراد شرح: جرائم الكمبيوتر والأنترنت دار الكتب والوثائق المصرية، دون تاريخ نشر، ص 57.

[2] - محمد سامي الشوا: مرجع سابق، 163.

[3]- فتوح الشاذلي وعفيفي كمال: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 246.

وبقصد الغش أية مادة لمعالجة البيانات وكذلك جرمت استخراج أو إنتاج معلومات فير صحيحة عن طريق المعالجة الآلية واستخدامها أو التصرف فيها على أنها صحيحة إضراراً بالغير أو بقصد حمل أو إقناع الشخص للقيام بفعل على أساس أنها صحيحة." وكذلك التشريع الألماني حيث تضمن القانون الثاني لمكافحة الجريمة الاقتصادية لعام 1986، نص المادة 269 منه التي تقضي في مضمونها توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة على كل من يقوم بقصد الخداع في تعامل قانوني، بتخزين أو تغيير بيانات إذا ما استنسخت بهذا الشكل وانتجت مستندا غير أصلي أو مزور وكذا كل من يستخدم هذه البيانات المخزنة أو المحرفة، أما المشرع الكندي فقد عدل تعريف الوثيقة في قانون العقوبات عام 1985 ليشمل بالإضافة إلى الورق أي مادة يتم عليها تسجيل أو حفظ أي شيء يمكن قراءته أو فهمه من قبل الإنسان أو نظام الحاسوب أو أي جهاز آخر[1].

ب-التشريعات الحديثة:

يأتي على رأس هذه التشريعات كل من التشريع الفرنسي والبريطاني والأمريكي والجزائري والمغربي وتشريع دولة الإمارات والسعودية وغيرها[2].

لقد تناول المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 462 فقراتها المتعددة من القانون رقم 19-88 المتعلق بالإتلاف المعلوماتي بعض الأفعال غير المشروعة المتصلة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات والمعلومات حيث خصص منها ثلاث فقرات تتعلق بالتزوير المعلوماتي وتشمل التلاعب في بيانات النظام المعلوماتي أو في مخرجاته لمعلوماتية الناتجة عن النظام المعلوماتي بالرجوع إلى النصوص التشريعية العقابية الفرنسية وتحديداً نص المادة 462 بفقرتها الرابعة والخامسة والتي تنص: " كل من يقوم بإضرار حقوق الغير مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإدخال معطيات داخل نظام المعالجة الآلية أو يلغي أو يغير فيها أو في طرق معالجتها أو نقلها يعاقب..." أما الفقرة الخامسة (05) منها فتخص: " كل من يقوم بارتكاب أفعال تؤدي إلى تزوير المستندات المبرمجة أياً كان شكلها وبأية طريقة يؤدي إلى إحداث ضرر يعاقب..."

---

[1] – يونس عرب: مرجع سابق، ص 444-445.

[2] – من بين التشريعات العربية كذلك، القانون المصري رقم 15 لسنة 2000 الخاص بالتوقيع الإلكتروني وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، والقانون التونسي رقم 13 لسنة 2000 الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وقانون التجارة الإلكترونية البحريني لسنة 2002

ولقد ثار خلاف فقهي كبير حول ما إذا كان القانون قد جاء بمفهوم جديد للتزوير أم أنه هو ذات المفهوم الذي أخذ به المشرع في جريمة التزوير التقليدية؟

بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون 19-88 تبين أن المشرع لم تتجه إرادته إلى تكرار ذات المفهوم التقليدي للتزوير، كما أنه لم يجعل التزوير المعلوماتي مجرد ظرف مشدد في المادة 5/462 باشتراط الضرر بخلاف نص المادة 05/462 والتي تتعلق بالاعتداء على المعلومات بنظام المعالجة الآلية للبيانات[1].

تبعاً لما تقدم وبعد تعديل نص المادة 462 لفقرتها 4 و5 أصبحت جريمة التزوير في المحررات واستعمالها صوراً للتجريم مستقلة عن الصور المستحدثة وهي تزوير المستندات المعالجة آلياً مع استعمالها، لكن بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 1992/12/16 استبدل المشرع نص المادة $441/1^2$، وما بعدها من نصوص قانون العقوبات التقليدية التي كانت تنص على تزوير المحررات الرسمية والعرفية وكذا نصوص المواد 462 إلى 625 المتعلقة بالغش المعلوماتي وكانت تحرم تزوير الوثيقة المعلوماتية واستخدامها وبهذا التعديل الجديد لسنة 1992 حقق المشرع الفرنسي هدفين:

- **الأول:** مقتضاه أن المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي أصبحت تستوعب كل مجالات التزوير العادي في المحررات التقليدية إلى جانب تزوير الوثيقة المعلوماتية وذلك بتحريم التزوير الواقع على وثيقة معلوماتية مطبوعة على سند أو دعامة، وبأي وسيلة وعليه فإن هذه المادة شملت ما كان منصوص عليه في المواد 462، 625 والمتعلقة بالتزوير الواقع على الوثيقة المعالجة معلوماتياً.
- أما الهدف **الثاني:** أنه لم يقتصر الحماية على المستندات المعالجة ألياً فقط، بل إمتدت إلى جميع المستندات المعلوماتية سواء كانت تخضع لهذه المعالجة أم لا[3].

وبالرجوع إلى المشرع المغربي فقد قام في السنوات القليلة الماضية بتميم مجموعة القانون الجنائي بموجب عدة تعديلات منها القانون رقم 07/03 المتعلق بالإخلال بسير نظم

---

[1] – أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص 398-399.

[2]- 441-1: « Cous titre un faux toute altération frauduleuse de la vérité de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pansée qui a pour objet au qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques » : Yves mayaud, code pénal 101 édition, Dalloz, paris, 2004, p 827.

[3]– علي عبد الله القهوجي: مرجع سابق، ص 63.

المعالجة الآلية للمعطيات وأيضا القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية من بين الأفعال أو الجرائم المعلوماتية التي جاء بها المشرع المغربي التزوير أو التزييف الإلكتروني المقترن بالضرر.[1]

أما المشرع الجزائري فقد قام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 والذي أفرد السم السابع مكرر منه تحت عنوان: " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" الذي تضمن ثمانية موارد من المادة 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر 07 إضافة إلى إصدار العديد من القوانين ذات الصلة بالجريمة والمعاملات الإلكترونية كالقانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وكذلك القانون 01/08 المؤرخ في 2008/01/23 السالفة الذكر.

المطلب الثاني: تجريم التزوير الإلكتروني بموجب نصوص خاصة

سبق وأوضحنا أن جريمة التزوير منه أكثر الجرائم خطورة وانتشارا في جميع المجالات سواء كان ذلك وفاً للقواعد التقليدية الجنائية للتزوير أو حتى في مفهوم الحديث أو ما يعرف بالتزوير في المجال الإلكتروني خاصة بعد الانتشار الواسع للحسابات الآلية والأنترنت وحلولها محل الأوراق أو المحررات في كل الهيئات والمؤسسات العامة منها والخاصة[2]، وأمام كل التطورات أصبحت القوانين العقابية المنصوص عليها في القانون العقوبات غير كافية لمجابهة التزوير بكل صورة التقليدية والحديثة أمام عجز هذه النصوص الجزائية العامة لقانون العقوبات، ظهرت العديد من القوانين الخاصة التي حاولت بدورها التصدي لظاهرة التزوير والعقاب عليه، لا سيما أنه من أهم متطلبات الدخول في الاقتصاد العلمي والتجارة الإلكترونية[3]، والتحكم في مسألة التعامل بطريق التبادل الإلكتروني للمعطيات أو المعلومات في مجال المبادلات التجارية والمالية أو الإدارية وغيرها، فالجزائر كغيرها من الدول مطالبة بتهيئة البيئة القانونية الملائمة للدخول في دائرة الاقتصادية الرقمي أو الشبكي وكذلك متطلبات تحقيق فكرة الحكومة

---

(1) -محمد التدلاوي: الجريمة المعلوماتية في القانون المغربي والمقارن، مجلة الملف، العدد08، أفريل، 2006، ص 266.

(2) - منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي: جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 70.

(3) - في مفهوم التجارة الإلكتلاوني، أنظر: سعد غالب ياسين التكريتي وبشير عباس العلاق، الأعمال الإلكترونية، دار المنهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 16.

الإلكترونية[1]، التي تقدم خدماتها للأشخاص والهيئات بطريقة إلكترونية بحتة، ومن بين الوسائل التي ظهرت في سبيل تحقيق ذلك مسألة البطاقات الإلكترونية المغناطيسية وكذلك التوقيع

الإلكتروني وغيرها من الأنظمة القانونية المستحدثة المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة[2].

لذلك وجب التطرق إلى بعض القوانين الخاصة ذات الطابع الجزائي والمتعلق بالتزوير في المجال الإلكتروني، ضمن المنظور أن يعتري هذه البطاقات الإلكترونية وكذلك التوقيع الإلكتروني نوع من التلاعب أو التزوير لأحد بياناتها أي المعطيات المدرجة بها فكيف عالج المشرع الجزائري هاتين المسألتين؟

الفرع الأول: جريمة تزوير البطاقات الإلكترونية

لقد أصدرت بعض الهيئات في الجزائري كهيئة الضمان الاجتماعي والبريد والبنوك الجزائرية وبعض الهيئات المالية ما يعرف بالبطاقة الإلكترونية أو الممغنطة، هذه الأخيرة أصبحت العصب الأساسي لمختلف التعاملات الإلكترونية، بل أن مجال استعمالها أوسع بكثير في دول أخرى حيث أصبحت تستخدم في كافة المجالات والخدمات لتسهيلات والسرعة في إنجازها[3]، لذلك سنتناول فيما يلي ماهي البطاقات الإلكترونية والحماية الجزائية المقرر لها.

أولا: ماهية البطاقة الإلكترونية:

قبل التطرق للحماية الجزائية للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا تصوره أو نموذج عن البطاقات الممغنطة في التشريع الجزائري تبعاً للقانون رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/23 المتهم للقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات[4] لابد أولاً أن نخرج على مفهوم البطاقة الإلكترونية عموماً لنصل إلى الحماية الجزائية المقررة لها.

---

(1) – عبد الفتاح بيومي حجازي: نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 313.

(2)-كالنقود الإلكترونية والعلامات التجارية للعلام التجارية وغيرها راجع في ذلك:

عمار محمود الكسواني: التزوير المعلوماتي للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 141 ومايأليها، ورضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، جرائم تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 17، العدد 39، مركز البحوث والدراسات بكلية فهد الأمنية، أفريل، 2008، ص 203.

(3)- حسين محمد الشيلي ومهند فايز الدويكات، مرجع سابق، ص55.

(4)- القانون رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/23 المتمم للقانون رقم 11/83، المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية العدد 04، المؤرخة في 27 يناير 2008.

1- تعريف البطاقة الإلكترونية:

يقصد بالبطاقة الإلكترونية تلك البطاقات البلاستيكية أو الممغنطة التي تحمل مجموعة من الأفكار أو المعاني أو الحروف أو الأرقام أو المعلومات مدرجة فيها بطريقة إلكترونية هذه البطاقات صادرة عن أحد الهيئات العامة أو الخاصة لتسهيل مختلف المعاملات الإلكترونية[1].

إن هذه البطاقات تحتوي على معطيات أو معلومات مادية أو مرئية بالعين المجردة متعلقة بحامل البطاقة كالاسم واللقب، تاريخ الميلاد ومعلومات متعلقة بالبطاقة نفسها كرقمها وسقفها وتاريخ صلاحيتها، كما تحتوي على معطيات إلكترونية مغناطيسية متواجدة على الشريط الممغنطة للبطاقة خاصة بالبطاقة ذاتها أو المعاملة المنجزة عنها أو حتى خاصة بالهيئة المصدرة لها.

2-أنواع البطاقات الإلكترونية:

تتعدد المعاملات الإلكترونية وتختلف فيما بينها اختلافا كبيراً تبعاً لمختلف النشاطات التي تقوم بها الدولة أو الأفراد، وقد أصبحت جل هذه المعاملات تجري بواسطة شبكات الاتصال ومختلف وسائل التكنولوجيا الحديثة كشبكة الإنترنت والهاتف النقال والفاكس والتليكس وغيرها[2]، وهذه الأخيرة باتت والمعاملات المالية منها والتعليمية والصحة والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، عن طريق استعمال البطاقات الممغنطة أو الإلكترونية التي تشعبت وتنوعت بتنوع المعاملات الإلكترونية المرتبطة بها.

فهناك عدة أسس ومعايير في تصنيف هذه البطاقات ومن أهم المعايير التي يمكن اعتمادها في ذلك هو معيار طبيعة الوظيفة التي تؤديها البطاقة في حد ذاتها[3] سواء كانت بطاقات للدفع الإلكتروني التي تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية ومنها بطاقات الذكية أو الكارت الذكي[4] إضافة إلى بطاقات بعض الهيئات كبطاقة هيئة الضمان الاجتماعي عندا .Carte chifaa، وأما ما يعرف بالبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا الخاصة بهيئة الضمان الاجتماعي الصادرة بموجب القانون 88-01 المؤرخ في 2008/01/23، وبعض

---

[1]- عبد الفتاح يومي حجازي: ،مرجع سابق، ص 548.

[2] - رضا عبد الحكيم رضوان، مرجع سابق، ص 201.

[3] - عبد اللّطيف الشرقيري، الجريمة الإلكترونية جرائم البطاقة البنكية، مجلة المرافقة المغربية، العدد 17، يونيو، 2006، ص 52.

[4]- Jeau Languier et autres, Op, cit, P 241.

البطاقات الأخرى التي يمكن أن تظهر مستقبلا في مختلف المجالات، أما عن موقف المشرع الجزائري في كل هذه البطاقات، نجده قد نص على بعض البطاقات بموجب نص المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري حيث عرف بطاقات الدفع بأنها كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.

أما بطاقة السحب فهي كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال أو النقود[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للبطاقات الإلكترونية:

مما لا شك فيه أن البطاقات الإلكترونية تنفرد ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل المعاملات الإلكترونية بالنظر إلى مصدرها أو حاملها أو الغير مما دفع الفقه القضاء إلى الاهتمام بتحديد طبيعتها القانونية بمعنى تحديد هويتها تبعاً للخدمة التي تقدمها، بغرض الوصول إلى القواعد والقضاء[2]حول الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني بمختلف صورها نجد هناك عدة أراء مختلفة، فهناك جانب من الفقه يذهب إلى اعتبارها أوراق تجارية تضاف إلى الشيك والسفتجة والسند لأمر، غير أن هذا الرأي مردود عليه فمن الصعب اعتبار بطاقات الدفع الإلكتروني شيكا أو صورة من صور الأوراق التجارية وإخضاعها لنفس الأحكام، ومما يؤكد ذلك أن المشرع الفرنسي أصر قانونا جديدا أسماه تأمين الشيكات وبطاقات الوفاء، القانون رقم 91-1382 لسنة 1991[3].

لقد صاحب ظهور البطاقات الإلكترونية ظهوراً تعبير النقود الإلكترونية حيث شاع استخدامها على نطاق واسع، مما دفع جانب من الفقه إلى اعتبار البطاقات الإلكترونية نوعاً من النقود الإلكترونية غير أن هذا الموقف انتقد على أساس أن النقود الإلكترونية متداولة دعامة فورية ومحددة القيمة وهي صفات لا تنطبق على البطاقات الدفع الإلكتروني كما أنه لا يمكن اعتبارها نقوداً في مفهوم القانون الجنائي فالنقود محمل الحماية الجنائية في تلك العملة المعدنية أو الورقية التي تصدرها الدولة/- البنك المركزي- بقصد التداول مما يخرج عن نطاقها بطاقات

---

[1] – المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، مرجع سابق، ص 216.

[3]– محمد حسن علي محمود: التزوير بإستخدام الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، 2011، ص 140 وما يليها.

الدفع الإلكتروني وعليه فلا ينطبق بشأنها كذلك جرائم التزييف الخاصة بالعملات الورقية والمعدنية أو حيازتها أو التعامل بها[1].

كما ذهب رأي آخر إلى تحديد الطبيعة القانونية للبطاقات الإلكترونية – بطاقات الائتمان على أنها حوالة الحق، غير أن هذا الرأي مردود عليه لأن هذا التكييف يتعارض مع نص المادة 1960 من القانون المدني الفرنسي التي تقابلها نص المادة 239 من القانون المدني الجزائري التي تفترض بأن تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ وهو الأمر غير المتوفر في البطاقة الممغنطة[2].

وذهب رأي آخر إلى القول بأن البطاقة الإلكترونية الإئتمانية تقوم على فكرة القرض حيث يقدم المقرض للمقترض مبلغا نقديا للتصرف فيه بهدف محدد تنفي حالة تجاوز المقترض لهذا الغرض فإن من حق المقترض فسخ العقد لمخالفة المقترض عرضه– أي العقد– وهذا الرأي منتقد على أساس أن القرض ينشأ علاقة ثابتة بين المقرض والمقترض فقط وعلاقتها منفصلة عن الغير، كما أن لوفاء نشأ منذ تاريخ العقد وفقا لشروطه، بينما بطاقة الائتمان تنشأ علاقة ثلاثية بين المصدر والعميل سواء كان حامل البطاقة أو التاجر أو الغير[3].بينما ظهر رأي فقهي آخر يرى أن البطاقة تقوم على فكرة الوكالة في مفهوم القانون المدني التي تقضي بأن الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني كحاسب الموكل، وهو مالا ينطبق على البطاقة الممغنطة[4]، انطلاقا من الآراء الفقهية السالف بيانها فيمكن القول بأنها وسيلة السداد المستحدثة، فهي نظام قانوني أفرزته التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات خدمة للإنسان وتأمينا لمعاملاته الإلكترونية لذلك تعد البطاقة الممغنطة نظاما ذو طبيعة خاصة بها، تبعاً لمجال استخدامها الوظيفية المنوطة بها، ونظرا لانعدام النصوص الجزائية المتعلقة بجريمة تزوير البطاقات الإلكترونية في التشريع الجزائري.

---

(1)– محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 54.

(2)– وجدي شفيق فرج: المسؤولية المدنية والجنائية في بطاقات الائتمان يونيتد للإصدارات القانونية، 2010، ص23.

(3)–وجدي شفيق فرج، المرجع نفسه، ص 24.

(4)– محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الثاني: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني:

أضحى التطور المذهل لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وانتقال المعلومات من مكان إلى آخر في زمن قياسي متجاوز بذلك الحدود المكانية والزمانية، سمة هذا العصر ومنعرجا في تاريخ البشرية ونقلة نوعية في سلوكيات ومعاملات الأشخاص أفضت إلى خلق قواعد جديدة في التعامل، ما برزت ظواهر مستحدثة مثل الثقافة الرقمية والتجارة الإلكترونية والمحاكمات عن بعد والبريد الإلكتروني والحكومة الإلكترونية والعقود الإلكترونية إضافة إلى الإمضاء أو التوقيع الإلكتروني هذا الأخير بعد من أبرز الوسائل والأدوات المستعملة في محل المعاملات الإلكترونية[1].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد إعتمد لأول مرة بالكتابة والتوقيع في الشكل الإلكتروني في مجال الإثبات المدني بموجب نصوص المادة 323 مكرر، 323 مكرر1، والمادة 327 فقرة ثابتة بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدلة للقانون المدني الجزائري، وصدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والقانون رقم 04/15 المحور للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين المؤرخين في 2015/02/01[2]، والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الغرض هل قبل المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني الحماية الجزائرية اللازمة ضد أي تزوير أو تلاعب قد يعتبر به. وقبل الإجابة على هذا التساؤل وجب توضيح ماهية التوقيع الإلكتروني باعتباره محلاً للجريمة.

أولا: ماهية التوقيع الإلكتروني

حتى نتمكن من تحديد ضوابط التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري لابد من التطرق إلى تعريفه وصور وآليات إنشائه وهذا سيأتي بيانه في ما يلي:

1-تعريف التوقيع الإلكتروني:

[1]-حسان ناجي صالح الخيلي: الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة.

[2]- القانون 15-04 المؤرخ في 01-02-2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريمة الرسمية، العدد 06، المؤرخ في 2015/02/10.

أ-**النظام الأنجلوسكسوني:** قانون التوقيع الإلكتروني الأمريكي والصادر في 30 يونيو 2000 عرفه بأنه: " **شهادة رقمية تصد عن إحدى الهيئات المستقلة، وتميز كل مستخدم من أن يستعملها في إرسال أي وثيقة أو عقد تجاري أو تعهد أو إقرار**[1]"

ب-النظم العربية: عرفت التوقيع الإلكتروني في القانون النموذجي العربي بأنه: " **بيانات في شكل الإلكتروني مدرجة في رسائل بيانات أو مضافة إليها أو متصلة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات**[2]".

وقد عرف في مشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري بأنه: "**حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره**"، وكذلك عرف بأنه: ملف رقمي صغير يصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة والمستقلة ومعترف بها من الحكومة تماماً مثل نظام الشهر العقاري، وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم، وعرض المعلومات الهامة الأخرى مثل رقم التسلسل وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها[3].

وقد ورد تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون التونسي رقم 230 لسنة 2000 أنه: "ذلك التوقيع الذي يدل على شخصية الموقع ويضمن علاقته بالواقع المنسوب إليه، كما يؤكد شخصيته، وكذلك صحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت العكس.

وتزوير التوقيع الإلكتروني تقوم به جريمة التزوير المعاقب عليها حسب القواعد العامة[4].

إلا أنه انتقد هذا التعريف لأنه لم يعرف التوقيع أو الإمضاء الإلكتروني لكنه عرف منظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني أي كيفية حصوله ، وكذلك منظومة التدقيق في الإمضاء الإلكتروني[5].

---

[1]- عبد الفتاح بيومي دبازي: التوقيع في النظم المقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص 19-20.

[2] - عبد الفتاح بيومي دحاري: مكافحة جرائم الكمبيوتر، مرجع سابق، ص 72.

[3]- علاء تقشندي: جريدة الإتحاد الإمارتية، التوقيع الإلكتروني، خطوة إلى لأمام، العدد 2001/08/21، ص 63.

[4] - هدى حامد قشغوش، مرجع سابق، ص 72.

[5] - عبد الفتاح بيومي حجازي: التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005، ص 93.

وهو عبارة عن مجموعة من الأرقام التي تنجم عن عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود الخاص.

ج-تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني:

أقر المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في نص المادة 2/327 مدني جزائري المعدل بالقانون 05-10 والتي تنص على أنه: " يعتد التوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر، وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية أما عن تعريف التوقيع الإلكتروني، فإن القانون الجزائري يميز بين التوقيع الإلكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 162/07 .[1] والتوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323، 323 مكررا.

ويتضح من خلال التعاريف السابقة التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني أن المقنن الجزائري تطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني وأنه يوجد تقارب يبين التعريف الذي أعطته كل دولة على حدى، إضافة لكونه لا يوجد تعريف شامل للتوقيع الإلكتروني، ولعل ذلك مرده إلى التطور السريع الذي تعرفه وسائل الإتصال والذي سيؤدي حتما إلى التغيير في التعاريف.

ثانيا: أركان جريمة التزوير الإلكتروني

تنطبق أركان جريمة تزور التوقيع الإلكتروني على نفس أركان جريمة التزوير المعلوماتي إلا أننا سنركز على أهم الجوانب سواء في الركن المادي أو المعنوي.

أ- الركن المادي:

يجب الإشارة إلى أن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من الجرائم التي تقع على مضمون التجارة الإلكترونية ذاتها وليس على البيانات الخاصة بها، وتقوم جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في ركنها المادي منه بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على نحو بسبب ضرر للغير[2].

1-المحرر المعلوماتي الموقع الكترونيا:

---

[1]- المرسوم 162/07 يعدل ويتمم المرسوم 01-123، المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية.

[2]-عماد محمد على السلوى: جريمة توزيع التوقيع الإلكتروني، جامعة نايف العربية الأمنية، مقدمة رسالة ماجستير، 2019/10/28، ص 56.

الأمر في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني يختلف عن تزوير التوقيع التقليدي، ففي تزوير التوقيع الإلكتروني يقوم الشخص بالحصول على منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة بشخص آخر بغرض استخدامها في توقيع مستندات إلكترونية فالتوقيع الإلكتروني سليم، كما لو كان مالك منظومة التوقيع قد قام بالتوقيع بواسطتها وتكمن المشكلة هنا في حصول الشخص على المنظومة بواسطة التجسس الإلكتروني أو غيرها من طرق التجسس الأخرى[1].

2-تغيير الحقيقة: تغيير الحقيقة هو الأساس الذي تقوم عليه جريمة التزوير، وإذا إتنفى هذا العنصر لا تقوم جريمة التزوير كأن يقوم أحدهم بإثبات بيانات مطابقة للحقيقة، فلا تقوم جريمة التزوير حتى ولو كان ذلك الشخص يعتقد بعدم صحة هذه البيانات ولو ترتب على فعله ضرر في حق الغير[2].

وتغيير الحقيقة سواء كان في محرر رسمي أو عرفي يمكن تصور حصوله في هذه المحررات في نطاق المعلوماتية وفي هذه الحالة تسمى جريمة التزوير المعلوماتي والذي يعتبر تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آليا والمستندات المعلوماتية وذلك بنية الاستعمال.

ب- الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جريمة التزوير لابد من وجود قصد جنائي يتأسس به من وجود إرادة تنصرف إلى ارتكاب الفعل، إضافة إلى هذا العنصر لابد من توافر قصد خاصة يتمثل في إتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله فعنصرا الركن المعنوي في جريمة التزوير هما: إرادة الفعل ونية استعمال المحرر المزور[3]، بمعنى أن الجاني يدلي بتصريحات أو إقرارات مزورة أو كاذبة للحصول على شهادة بصديق إلكتروني مما يؤدي التوقيع الإلكتروني الملحق بها كما أن تتجه إرادة إلى تحقيق النتيجة الجريمة المرجوة أو التي يهدف إلى تحقيقها[4] هذا ما جاء في المادة 66 من القانون 04/15.

ثالثا: حجية التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري

الكتابة سواء كانت الكترونية أو على دعامة لا تعتبر حجة في الإثبات ألا إذا كانت موقعة توقيعاً إلكترونيا، لذلك يعتبر التوقيع الإلكتروني عنصراً من عناصر الدليل الكتابي المعد

---

(1)- أسامة مجاهد، إستخدام الحاسب الآلي في المجال القضائي، مجلة القضاء، يناير، يونيو 1990- ص 67.

(2) - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 245.

(3)- عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 140.

(4)- محمد نور الدين سيدع المجيد: مرجع سابق، ص 156.

للإثبات وهو ما أكده المقنن في نص المادة 327 الفترة 02 من القانون المدني الجزائري على أنه: " **يعتبر العقد العرفي صادراً من كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه مالم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه إما ورثته أو خلعه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق**"

والتوقيع الإلكتروني بشروطه المذكورة في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري يكون حجة في الإثبات ومنه يكون المشرع قد إعترف بحجية التوقيع الإلكتروني[1].

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

إن جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني جريمة جنحية سواء في التشريع المصري أو الإماراتي أو الجزائرية حيث عاقب عليها المشروع الجزائري بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة تتراوح قيمتها بين 20.000 دج و 200.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع أو المحاولة في هذه الجريمة تبعا لخصوصيتها وصعوبة تصور الشروع فيها[2].

إن جريمة التوقيع الإلكتروني جريمة مركبة تختلف تماما عن جريمة التزوير التوقيع التقليدي كونها تتكون من جريمتين أو أكثر مثل جريمة سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني وجريمة الدخول غير المصرح به وجريمة استخدام التوقيع الإلكتروني دون إذن مالكها، لها أضرار جسيمة قد تلحق بالسمعة التجارية للشخص، إضافة إلى إضعاف الثقة في المحررات الموقعة إلكترونيا من الشخص المزور[3].

الفرع الثالث: عقوبة التزوير:

اولا-العقوبة الأصلية لعقوبة التزوير: ان العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون بإسم الجماعة ولصالحها ضد من ثبتت مسؤولية عن جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون وهو جزاء يوضع تنفيذاً لحكم قضائي بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فيجب على القاضي

---

[1] – كريم داود: أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ص 49.

[2] – لا شروع في الجنحة إلا بموجب نص صريح وهذا ما ورد ذكره بموجب نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – منير محمد الجنيهي وممدوح الجنيهي، مرجع سابق، ص 98.

أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم[1].

والعقوبة طبقا للمادة 04 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إما أن تكون أصلية أو تكميلية.

أ- **العضوية الأصلية:** يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، وقد ورد ذكرها في المادة الخامسة من تقنين العقوبات والتي تنص على ما يل:

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1-الإعدام -2-- السجن المؤبد -3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز هرين إلى خمس سنوات ما عذا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى.

2-الغرامة التي تتجاوز 2000دج

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل شهرين على الأكثر.

2-الغرامة من 20دج إلى 2000دج

إن القوانين الجنائية التي عالجت جرائم التزوير المعلوماتي لم تنص على فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي هذه الجرائم، ولكنها شملت في قوانينها عقوبات أخرى كالسجن والحبس والغرامة وغيرها من العقوبات كما جاء في المواد 214، 215، 2016، 2017، 2018 ت.ع.ج، الخاصة بالتزوير التقليدي وكذلك المواد 394 مكرر 1، إلى مكرر 7، الخاصة بجرائم المعلومات.

والعقوبات بالسجن والحبس والغرامة في جرائم التزوير المعلوماتي ما قرره المقنن الجزائري في المادة 394 مكرر[2]، وما بعدها: " يعاقب الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50000 دج إلى 100000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

---

(1)- رمسيس بهناء: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص108.

(2)- أحسن يوسقيعة، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 219.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغير المعطيات المنظومة.

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) الغرامة من 5000 إلى 150000 دج.

المقنن الجزائري من خلال عرض النصوص المتعلق الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يظهر لنا وجود التدرج في توقيع العقوبة فتجد الخطورة تتضمن ثلاث درجات:

1- **الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة):** العقوبة المقررة هي 3 أشهر إلى سنة حبس و 5000 دج إلى 100000 دج غرامة: (394 مكرر)

2- **الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة):** تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغير لمعطيات المنظومة، وتكون العقوبة الحبس من سنة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000دج إلى 150000 دج إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع تجريب لنظام أغال المنظومة (394 مكرر 03/02).

3- **الاعتداء العمدي على المعطيات:** طبقا للمادة 394 مكرر2 فالعقوبة المقررة للاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500000دج إلى 200000دج أما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية كذا حيازة أو إخفاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000دج

والغرامة إما أن تكون عقوبة أصلية أو تكميلية[1].

ثانيا :العقوبات التكميلية: هي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية[2])وتنص على هذه العقوبات المادة 09 من قانون العقوبات المعدلة والمتممة بالقانون رقم 06-23، التي تنص على مايلي العقوبات التكميلية هي:

---

(1)- ينظر نصوص المواد: 394 مكرر، مكرر1، مكرر2

(2) كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون

1-الحجز القانوني -2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية 3-تحديد الإقامة 4- المنع من الإقامة 5- المصادرة الجزئية للأموال 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط 7- إغلاق المؤسسة 8- الإقصاء من الصفات العمومية 9- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع 10- تعليق أو سحب جواز السفر 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

إن هذا النوع من العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا بقرار من القاضي ويمكن تطبيقه على مرتكب التزوير الإلكتروني كالحرمان من تولي بعض الوظائف وغيرها من العقوبات المذكورة في المادة 09 مكرر، و9 مكرر 1[1].

وتطبق عقبة المصادرة على هذا النوع من الإجرام بمصادرة الأجهزة التي استعملت في ارتكاب جريمة التزوير كجهاز الحساب الآلي وغيره من المعدات المستعملة في الجريمة أو كانت معدة للاستعمال[(2)]، وهو ما ذكرته المادة 394 مكرر 3 بينها:

العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في:

* **المصادرة:** وهي عقوبة تكاملية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن لنية.

* **إغلاق المواقع:** والأمر يتعلق بالمواقع (les sites) التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة للأنظمة المعلوماتية.

* **إغلاق المحل أو مكان الاستغلال:** إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه مثل: هذه الجرائم شرط توافر عناصر العلم لدى مالكها.

وتطبق العقوبات التبعية على مجرمي التزوير المعلوماتي بالحكم عليه بعقوبة تبعية أو أكر طبقا لأحكام المادة 09 مكرر 1، لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية[(3)].

وتنص المادة 14 من نفس التقنين المعدلة بالقانون 23/06 على ما يأتي:

---

(1) – سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، وزارة التعليم والبحث العلمي، الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002.

(2) – محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 453.

(3) – محمود سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة الجزائر، ط8، 2011، ص..

يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ثالثا-العقوبات المقترنة بظرف مشدد:

إن المقنن الجزائري لم ينص على الظروف المشددة على سبيل الحصر وإنما جعلها تخضع لطبيعة كل جريمة على حدى.

الظروف المشددة هي الحالة التي يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون من الجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى لذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة[1].

إذا حكم على المجرم المعلوماتي بحكم نهائي وقام بجريمة أخرى قبل مضي المدة المقررة قانونا، فإنه يسلط عليه عقوبة أشد من التي حكم عليها بها سابقاً لأنه بعودته لإرتكاب الجريمة يدل على أنه لم يرتدع من الحكم السابق المسلط عليه فيحكم عليه بعقوبة أشد[2]، وهذا ما اعتمده المقنن الجزائري ولكم بنوع من العمومية في نص المادة 364 مكرر بمايلي:

1-نصت المادة 394 مكرر2/3 على ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء الغير المشروع داخل النظام، ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج على الدخول والبقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريم نظام اشتغال المنظومة.

في الحالة الأولى تضاعف العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر، وفي الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 000 50دج إلى 1500000دج.

---

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 5،ج1، الجزائر، 2006، ص 29.

(2) المادة 54 المكرر 1: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 خمسة سنوات حبسا، وإرتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فغن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهاته الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى 20 عشرون سنة حبسا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن 10 عشر سنوات، وإذا كان هذا الحد يساوي 20 سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوا إلى الضعف.

هذا الظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي أن تقوم بينه وبين الجريمة الأساسية وهي جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع علاقة سببية للقول بتوافره.

2-نصت المادة 94 مكرر 3 على أن تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة للأنظمة المعلوماتية وذلك كانت استهدفت الجريمة الدفاع الوطني والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

رابعا-العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي[1]

ورد في المادة 12 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي أن الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها، كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد اعضائه أو ممثليه.

هذا مع ملاحظة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة.

والمقنن الجزائري قد أقر في تعديل الأخير لقانون العقوبات لمسؤولية الجزائية للشخص وذلك في نص المادة 18 مكرر من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات التي ينص على أنّ: " العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المواد في مواد الجنايات والجنح هي:

1-الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة التي الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو تنج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.

[1]- فشار عطاء الله: مرجع سابق، ص 34-35.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

بالنسبة لعقوبات الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه أحد الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فهي تعادل طبقا للمادة 394 مكرر 4 قانون العقوبات 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

خامسا-عقوبة الشروع في الجريمة المعلوماتية:

الشروع في جريمة الإلكترونية معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائرية بنص المادة 394 مكرر 7: " يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها"، وهو يوفق نص المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

المشرع الجزائري جعل الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة، ومن خلال استقراء نص المادة نستنتج أن الجنحة الواردة بنص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات مشمولة بهذا النص، أي أن المشرع الجزائري بهذا المنطلق يكون قد تبنى فكرة الشروع حتى في الاتفاق الجنائي[1].

(1)- خشار عطاء الله، مرجع سابق، ص 36

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل يتضح لنا أن الخطورة التي تتسم بها جرائم التزوير الالكتروني جعلت من المشرع الجزائري يسعى جاهدا لأجل الإحاطة بكل ما له صلة بهدا النوع من الجرائم لأجل إضفاء الحماية الموضوعية ،سوءا تعلق الأمر بالوسائل المستخدمة لإتيان الجريمة متمثلة في كل من أجهزة الحاسوب وغيرها من الوسائل ذات الصلة او فيما يتعلق بطرق التزوير وكذا محل الجريمة الذي يختلف عنه في جريمة التزوير التقليدية بحيث أن محل هذه الأخيرة يتمثل في البيانات والمحررات والمعطيات الآلية ذات المنشأ الآلي والالكتروني والتي تستوجب حماية قانونية وهو الأمر الذي استقر عليه المشرع الجنائي الجزائري من خلال إقراره لعقوبات رادعة لهذه الجرائم سواء ضمن قانون العقوبات او القوانين الخاصة ذات الصلة

الفصـــــل الثاني:

القواعد والأحكام الإجرائية المتعلقة بجريمة التزوير الالكتروني

- المبحث الأول: إجراءات جمع الأدلة في جريمة التزوير الإلكتروني
- المبحث الثاني : الاختصاص القضائي في جرائم التزوير الإلكتروني.

الفصل الثاني:الأحكام الإجرائية في جريمة التزوير الإلكتروني

تهدف الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كما أنها تمتاز بتعدد مراحل السير فيها، إذ يسبق دائما الدعوى العمومية مرحلة التحقيق الأولي Enquête préliminaire والتي تهدف إلى البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم ومقترفيها، حيث لا تبدأ الدعوى العمومية إلا باتخاذ إجراءات المتابعة من النيابة العامة أو المجني عليه ثم تمر بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة أو مرحلة التحقيق النهائي، كل هذه الإجراءات ينظمها قانون الإجراءات الجزائية وفقا لقواعد شكلية خاصة بكل مرحلة على حدى[1]، ومادام أن التزوير في البيئة الإلكترونية لم يحض بقواعد إجرائية خاصة به، ناهيك عن كونه احد أهم صور أو نماذج الجريمة الإلكترونية فإننا أخضعناه للقواعد الشكلية المقررة في الشريعة العامة التي تخص الجرائم الإلكترونية وغيرها من الجرائم، وإذا كانت القواعد القانونية الموضوعية للتزوير الإلكتروني تحدد موضوع التجريم والعقاب، فلا يمكن تصور أن تكون هذه القواعد كافية وذات أهمية دون التطرق للقواعد الإجرائية التي تمثل الشق الثاني من القانون الجزائي. نظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية وذاتية التزوير الإلكتروني[2]، سنتطرق من خلال هذا الفصل لأهم الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة الجنائية والبحث عنها[3]. إضافة إلى أهمية الإثبات الجنائي والاختصاص القضائي في هذه الجريمة[4]، لذلك سنقسم الدراسة

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 44.

[2] الحسن بكار، الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية، مجلة الملف المغربية، العدد17، أكتوبر2010، ص 184 ومايليها.

[3] *Peter Stephenson, investigating computer-related crine, CRC press, USA ,2000,p 253.*

[4] *Mohamed Habhab, le droit pénale libanais, à la preuve de cyberiminilité,1ér édition, saber éditeur, Beyrouth, Liban,2011,p119 .*

في هذا الفصل على مبحثين نتطرق على إجراءات جمع الأدلة والإثبات الجنائي في المبحث الأول ثم إلى الاختصاص القضائي في المبحث الثاني. [5]

[5] *Mohamed Habhab, le droit pénale libanais, à la preuve de cyberiminilité,1ér édition, saber éditeur, Beyrouth, Liban,2011,p119 .*

المبحث الأول: إجراءات جمع الأدلة في جريمة التزوير الإلكتروني

قد سبق أن بينا بأن الدعوى العمومية تمر بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة المسبوقتان بمرحلة تمهيدية أولية تعرف بمرحلة البحث والتحري، ومرحلة جمع الاستدلالات، ورغم الاختلاف البائن بين مرحلة التحقيق الابتدائي والبحث والتحري، غير أنهما يهدفان في النهاية إلى جمع الأدلة عن جريمة التزوير في البيئة الالكترونية، إضافة إلى البحث عن مرتكبيها فمناطقها واحد ألا وهو جمع الأدلة[1].

إن هذه المرحلة من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وهم نوعان.النوع الأول: هم الذين يتمتعون باختصاص عام ويختصون بإجراءات الاستدلال بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما النوع الثاني: فهم ذوو الاختصاص النوعي المحدود بخصوص نوع معين من الجرائم حددها القانون على سبيل الحصر هؤلاء المشار إليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وسلطتهم كذلك محددة لا تمتد إلى مرحلة التفتيش ودخول المنازل والمعامل والمباني أو الأماكن المحاطة بأساور إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ومن بين هؤلاء رؤساء الأقسام المهندسون وأعوان الغابات وحماية الأراضي وتعد محاضرهم ذات حجية وقوة إثبات كما استقر عليه القضاء الوطني[2]، ونظرا لذاتية جرائم التزوير الإلكتروني وما يترتب عليها من مشكلات إجرائية لضآلة دور الإجراءات الشكلية التقليدية، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر لمنهج بعض الإجراءات التقليدية فضلا عن استحداث نوع جديد من القواعد الإجرائية المستحدثة لجمع الأدلة والإثبات الجنائي في مثل هذه الجرائم[3] وهذا ما سيتم تفصيله من خلال المطلبين: تناول الأول إجراءات جمع الأدلة التقليدية والحديثة وفي الثاني الإثبات الجنائي في جريمة التزوير الإلكتروني.

المطلب الأول: إجراءات جمع الأدلة

قد نظم المشرع الجزائري كيفية استخلاص وجمع الأدلة بصفة عامة في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التقليدية منها والمستحدثة عن طريق مجموعة من

---

[1] ***Abbass Jaber, Les infraction comianirressur intenet, France, 2009, P114 .***

[2] ربيحة زيان، مرجع سابق، ص 116،117.

[3] الحسن البيهي، الجريمة الإلكترونية مقارنة قانونية وقضائية، مجلة الواحة القانونية، العدد02، 2006، ص 378.

الإجراءات تقليدية كانت أو حديثة في جمع الأدلة في جرائم التزوير الإلكتروني وهذا ما سيتم تفصيله في الفرعين التاليين نبين فيهما على التوالي الإجراءات التقليدية والإجراءات الحديثة لجمع الأدلة في التزوير الإلكتروني.

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة في جريمة التزوير الإلكتروني

نتطرق في هذا الفرع إلى إجراءين، الإجراءات المادية والإجراءات الشخصية.

أولا: الإجراءات المادية: تتمثل هذه الإجراءات في المعاينة والتفتيش والضبط.

1/المعاينة: هي رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شئ لإثبات حالته وضبط كل مايلزم لكشف الحقيقة، وتعتبر المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق بنفسها أو تندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بها. كما يمكن للمحكمة أن تقوم بإجراءات معاينة إذا رأت ذلك يستدعي لكشف الحقيقة سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الشخص المعني بعد موافقة القاضي المختص بناءا على طلب عريضة[1]، وقد نص المشرع الجزائري على المعاينة في مرحلة جمع الاستدلالات في المواد 18،16،17،12 من ق إ ج ج، وذلك في إطار حصر وضبط مهام الضبطية القضائية في الحالات العادية والاستثنائية المتمثلة في حالة التلبس والإدانة القضائية [2].

أ/كيفية إجراء المعاينة التقنية لمسرح الجريمة:

عند العلم بوقوع الجريمة فإن أول خطوة يقوم بهام أمزر الضبط القضائي هو الانتقال إلى مسرح الجريمة، لأن هذا الأخير حجر الزاوية في التحقيق الجنائي ومكمن الآثار للأدلة المادية، وينبغي التعامل في الإطار مع مسرح الجريمة على أنه مسرحان هما:

1) **المسرح التقليدي:** يقع خارج البيئة الإلكترونية لأنه يتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة التقليدية ويترك فيها الجاني عدة أثار كالبصمات وبعض متعلقاته الشخصية أو وسائط تخزين رقمية.

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جماعة الإسكندرية، 2006، ص 27.

[2] نظير خرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 61.

2) **المسرح الافتراضي أو تقني أو إلكتروني:** يقع داخل البيئة الإلكترونية لأنه يتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب وشبكة الإنترنيت في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله[1].

ونظرا لاختلاف مسرح الجريمة عن غيره من الجرائم الأخرى فينبغي التعامل الخاص مع هذه الجريمة وذلك بإتباع عدة قواعد فنية قبل الانتقال لمسرح الجريمة والمتمثلة في:

*1: ضرورة وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة من حيث عدد الأجهزة المطلوب معاينتها وشبكاتها.

*2: وجود خريطة توضح الموقع الذي سيتم معاينته وتفاصيل المبنى أو الطابق موضوع البلاغ، وعدد الأجهزة والخزائن والملفات ويحدد ظلك من خلال مصادر سرية لجهات الأمن.

*3: تحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة المعلوماتية حتى يتم تحديد كيفية التعاون معها فنيا قبل المعاينة.

*4: تأمين الأجهزة والمعدات التي سيتم الاستعانة بها في عملية المعاينة سواء كانت أجهزة أو برامج.

*5: إعداد الفريق المتخصص الذي يتولى المعاينة من الخبراء ورجال الضبط والأمن[2]

*6: تحديد البيانات والمهام والاختصاصات المطلوبة من كل عضو في فريق المعاينة على حدى، وذلك حتى لا تتداخل الاختصاصات.

*7: إعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها على الوجه الأكمل[3].

ب/ الإجراءات التي يجب مراعاتها عند إجراء المعاينة:

هناك مجموعة من الخطوات التي لابد من إتباعها أثناء القيام بمعاينة جريمة التزوير الالكتروني غيرها من الجرائم الالكترونية، من أهم هذه الإجراءات ما يلي:

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص85.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع نفسه، ص 86.

[3] حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عين شمس، القاهرة، دون تاريخ، ص 355.

*1: الحرص على القيام بتصوير جهاز الكمبيوتر الذي ارتكبت من خلاله الجريمة وكل ما قد يتصل به من أجهزة طرفية ومحتوياته وأوضاع المكان الذي يوجد به بصفة عامة، وكذلك تصوير أجزائه الخلفية وملحقاته الأخرى.

*2: العناية الفائقة بمراقبة الطريقة التي تم بها إعداد تنفيذ النظام وكافة الآثار الإلكترونية التي يخلفها ولوج النظام أو التردد على المواقع بشبكة المعلومات وخصوصا السجلات الالكترونية التي تزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم بواسطته الولوج إلى النظام أو الموقع والقيام بفعل التزوير أو التلاعب في معطياته.

*3: عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع جريمة التزوير الالكتروني وذلك قبل إجراء الاختبارات اللازمة للتيقن من عدم وجود أي مجالات مغناطيسية في المحيط الخارجي حتى لا يحدث أي تلف أو ضياع للبيانات أو المعطيات المخزنة.

*4: القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال وكذلك كافة مخرجات الحاسوب الورقية ذات الصلة بالتزوير الالكتروني، رفع ماقد وجد عليها من أثار مادية كالبصمات.

*5: التحفظ على محتويات سلة المهملات الخاصة بالحاسوب، كما يجب القيام بفحص الأوراق والشرائط والأقراص الممغنطة المحطمة المتواجدة فيها جميع الآثار والبصمات التي قد تكون لها صلة وطيدة بالجريمة المرتكبة[1].

2/ التفتيش في البيئة الالكترونية:

أ/ تعريف التفتيش: إن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه [2] في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، وموضوع التفتيش.

ونظرا لصعوبة إجراء التفتيش في البيئة الالكترونية كون محله عبارة عن نظم الحاسوب والانترنيت، فقد خصه المشرع الجزائري بقواعد خاصة ورد ذكرها في المادة 05 من القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 587.

[2] لمزيد من التوضيح حول التفتيش، راجع عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2005، ص 475.

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إلى جانب القواعد العامة المتعلقة بالتفتيش الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية.

فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري اعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وأحاطه بقواعد صارمة إلا أنه لم يورد تعريفا خاصا ودقيقا وقد اهتم الدستور الجزائري بعد المساس بحرية الأشخاص أكد ذلك في المادة 40 منه بالقول:«... فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.»

ب/ شروط التفتيش: تنقسم شروط التفتيش إلى شروط شكلية وشروط موضوعية:

1)الشروط الشكلية للتفتيش: حددت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سيما بعد التعديل الذي حصل بموجب القانون 22/06 في 2006/09/20 وهي[1]:

***1)** وجود اذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

*2) الاستظهار بالإذن قبل دخول المنزل المراد تفتيشه.

*3) إن يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها وعنوان الأماكن المقصودة بالتفتيش.

*4) حضور الشخص المعني بتفتيش مسكنه أو من ينوب عنه.

*5)في حالة رفض الحضور يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2].

*6) الميقات الزمني لإجراء التفتيش في الجريمة الالكترونية: يقصد الفترة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 47منه، غير أنه ورد استثناء يجيز إجراء التفتيش ليل نهارا في بعض الجرائم منها جرائم نظم المعلوماتية وهذا ما ورد ذكره في المادة 47 في فقرتها الثالثة حفاظا على خصوصية هذه الجريمة وتبعاتها[3].

---

[1] ربيحة زيدان، مرجع سابق، ص 20،21.

[2] مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، ديسمبر2014، ص 121.

[3] رشيدة بوكره، جرائم الاعتداد على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 415.

*7) يتم تحرير محضر لكي يثبت فيه ما تم من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أدلة ولم يتطلب القانون شكل خاص لمحضر التفتيش و بالتالي لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما[1].

الشروط الموضوعية للتفتيش: وهي الضوابط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح وهي في الغالب تكون سابقة له ويمكن حصرها في ثلاث شروط وهي : السبب ، المحل ، السلطة المختصة للقيام به ونفصلها فيما ياتي:

أ/ سبب التفتيش: الهدف منه هو الحصول عل دليل في تحقيق قائم من اجل الوصول إلى حقيقة الحدث ويتمثل في وقوع الجريمة سواء جناية أو جنحة أو اتهام شخص أو أشخاص معينين في كشف الحقيقة لدى المتهم أو في مسكنه أو شخص غيره او مسكنه، يتحقق سبب التفتيش أيضا بتوافر إمارات قوية أو قرائن عن وجود بيانات أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة [2]

ب/محل التفتيش: يقصد بمحل التفتيش في جريمة التزوير الالكتروني الحاسب والشبكة التي تتمثل مكوناتها في الخادم والمزود الآلي والنظيف والملحقات التقنية ، وكذلك الحاسوب المحمول والهاتف النقال وغيرها سواء كان ذلك في أماكن عامة أو خاصة فالمشرع أجاز تفتيش جميع الأماكن التي تفيد في إظهار الحقيقة[3]، غير انه لا يجوز تفتيش مقرات الموظفين الدبلوماسيين ،القناصل ، وهذا ما نصت عليه المادة32 من اتفاقية فيينا.

ج/ السلطة المختصة بالتفتيش: الأصل إن التشريع المصري يمنح للنيابة العامة سلطة الاختصاص بالتفتيش على خلاف كل من المشرع الفرنسي والجزائري اللذان أخذا بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق إلا انه هناك استثناء حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش في حالتين هما :

_ حالة التلبس أو الجرم المشهود في الجنايات والجنح.[4]

---

[1] حسيب بن سعيد بن سيف الغافري، مرجع سابق، ص 385.

[2] سامي جلال فقي حسين ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، دراسة تحليلية ، دار المتب القانونية، مصر 2011،ص117

[3] هلالي عبد الله احمد ،تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي ، مرجع سابق،ص125

[4] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009،ص64.

_ حالة الإدانة القضائية أو في حالة الإذن من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية بتفتيش منزل المتهم [1]

3/الضبط : ان الضبط في الإجراءات الجزائية هو وضع اليد على شيئ يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[2].

ان النتيجة الطبيعية التي ينتهي اليها التفتيش هي ضبط الأدلة المتحصل عليها أثناءه [3]، فإذا كان ضابط الشرطة القضائية او قاضي التحقيق قد تعودا ان يضبطا في الجرائم التقليدية الأشياء المادية المختلفة عنها ، فالسؤال الذي يتبادر للذهن ما هي الأشياء التي يمكن ضبطها في ظل التفتيش داخل البيئة الالكترونية؟

تدخل المشرع الجزائري لاستكمال ما تخلف من فراغ تشريعي حول الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية في المنظومة التشريعية الجزائية بموجب القانون 09_04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما بموجب نص المادة 06منه والتي تنص على:" عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم،او مرتكبها وانه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في احراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية"[4]

نرى انه ما دام المشرع الجزائري قد اقر أو أباح تفتيش المنظومة المعلوماتية وهو ما يقضي بحكم المنطق القانوني والعقلي والواقع الملموس الحقيقي الجريمة الالكترونية ، ضرورة إباحة أو إقرار ضبط هذه المعطيات أو المعلومات ،ذلك إن الهدف الرئيسي من التفتيش هو ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة فلا يعقل إن يبيح المشرع إجراء _التفتيش _ ويحضر _الضبط _ المترتب عنه بالضرورة.

أما عن الأدلة والأشياء التي يمكنها ضبطها في جريمة التزوير الالكتروني عموما هي:

---

(1) علي حسين محمد الطوالبة ، التفتيش الجنائي في نظم الحاسوب والانترنت ، دراسة مقارنة،دون مكان نشر، 2010 ،ص108

(2) عائشة بن قارة مصطفى ،مرجع سابق ص201

(3) *perter grabosky ,électronique crime,person*

(4) لمزيد من الإيضاح انظر في ذلك:رشيد بوكر،مرجع سابق419

أ/ الورق: قد تخلق جريمة التزوير الالكتروني الواقعة على مختلف السندات أو المحررات الالكترونية [1] كما هائلا من الأوراق والملفات التي استعملت في تنفيذ وإتمام الجريمة، فيمكن أن يقوم الجاني بطباعتها وذلك لأغراض المراجعة مثلا والتأكد من تناسق المستند أو شكله العام بعد تزييفه وتحريفه متى كان ذلك المستند محررا أو بطاقة الكترونية أو توقيع الكتروني ومن الأدلة التي لابد من الاهتمام والاعتناء بها عند إجراء المعاينة لمسرح الجريمة والتفتيش فيه عن أدلة تتعلق بالجريمة ذاتها ومن هذه الأوراق:

- أوراق تحضيرية يتم إعدادها بخط اليد كصورة التصوير العملية التي يتم برمجتها.
- أوراق تالفة تمت طباعتها للتأكد من تمام الجريمة، قد تلقى في سلة المهملات.
- أوراق أصلية تطبع ويتم الاحتفاظ بها كمرجع أو لأغراض الجريمة.
- أوراق أساسية أو قانونية محفوظة في الملفات العادية أو دفتر الحسابات بلها علاقة بجريمة التزوير الالكتروني خاصة إذا تم تزوير هذه المستندات بواسطة الحاسب الآلي نفسه[2] .

ب/ جهاز الحاسب وملحقاته: يتعين وجود علاقة بين الحاسب الآلي ومكان وقوع الجريمة أو الشخص الحائز للجهاز، يمكن لخبراء الحاجز الآلي التعرف بسرعة فائقة على نوع الحاسوب وسرعته وأسلوب التعامل معه في حالة الضبط والتحريز، ومن مكونات الحاسب الآلي: وحدات الإدخال والمعالجة المركزية، ووحدات الإخراج والتخزين، المودام، .....وغيرها[3].

جـ/ البرمجيات: متى كان الدليل الالكتروني قد نشا باستخدام برنامج خاص بالتزوير أو التزييف غي منتشر وغير معروف، تعين أخذ الأقراص الخاصة بتثبيت وتنصيب هذا البرنامج لأن ذلك يعد أمر في غاية الأهمية عند فحص الدليل.

د/ وسائط التخزين المتحركة: كالأقراص المدمجة، أقراص الليزر، الأقراص المرنة الأشرطة المغناطيسية والفلاش ميموري.

---

[1] حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2000، ص 45.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 60.

[3] في مكونات النظام المعلوماتي راجع: مداخلة علي كحلون، الجريمة المعلوماتية أمام محكمة التعقيب، أشغال الملتقى الوطني نصف قرن من فقه القضاء الجنائي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف، جندوبة، تونس، 25و26 نوفمبر 2010، ص 306، الهامش1.

هـ/المودام: هو الوسيلة التي تمكن أجهزة الحاسب الآلي من الاتصال ببعضها البعض عبر خطوط الهاتف وتبادل المعلومات وتعديلها.

و/ الطابعات: منها الطابعات العادية والملونة وطابعات الليزر وغيرها [1].

ثانيا : الإجراءات الشخصية :

يقصد الإجراءات الشخصية تلك القواعد الإجرائية أو الشكلية التقليدية ذات الطبيعة الشخصية ، لأنه غالبا ما يتوسط فيها الشخص بين القيام بالإجراء والحصول على الدليل المستنبط منه، وتتمثل هذه الإجراءات في الشهادة والخبرة الفنية .

1/**الشهادة** : يقصد بها كدليل إثبات في المواد الجنائية بأنها :" الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطات التحقيق أو الحكم أو جهاز القضاء بشأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة أو ظروف ارتكابها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها"[2].

أ/ تعريف الشاهد الالكتروني: يطلق عليه اسم الشاهد ألمعلوماتي لأنه هو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي ،والذي يكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات فلذلك نجد إن الشاهد ألمعلوماتي ينحصر في عدة طوائف تتمثل في : مشغل الحاسب الآلي ،خبراء البرمجة ، المحللون ، مهندسو الصيانة والاتصالات ،مديرو النظم.[3]

وللشاهد التزامات لابد من التقيد بها مثل: طبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب الآلي أو الدعامة الأخرى على أن يقوم بطبعها وتسليمها إلى سلطات التحقيق والإفصاح عن كلمات المرور السرية والكشف عن الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة.

ب/التزامات الشاهد الالكتروني:

على عاتق الشاهد المعلوماتي ان يقدم إلى ضابط الشرطة القضائية او جهات التحقيق أي معلومات جوهرية لازمة للدخول او الولوج إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات بحثا عن أدلة يمكن ان تثبت جرائم التزوير في البيئة الالكترونية .

---

(1) حسين بن سعيد بن سيف الغامدي مرج سابق ص 361

(2) لمزيد من الايضاح حول الشاهد الالكتروني انظر : فضيل العايش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي،مطبعة البدر ،الجزائر،دون تاريخ نشر، ص23

(3) بوكثير خالد مرجع سابق ،ص24

2/الخبرة التقنية:يقصد بالخبرة عموما تلك الوسيلة التي من خلالها تستطيع سلطات التحقيق او المحاكمة تحديد التفسير الفني للأدلة والدلائل بالاستعانة بالمعلومات العلمية في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن الدليل القولي أو المادي وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل[1].

بينما يقصد بالخبرة القضائية تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي تحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوفر لديه، فهي وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف للكشف عن بعض الدلائل والأدلة، فالخبرة تقدم معلومات ثمينة لكافة السلطات القضائية المختصة بالدعوى العمومية،ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه الخبرة فقد نظم المشرع الجزائري أعمال الخبرة للجهات القضائية ولم يحظر على المحاكم إمكانية الاستعانة بها،حيث يجوز تعيين خبيرا اواكثر سواء من تلقاء نفسها وبناءا على طلب الخصوم[2].

إذا كانت للخبرة تلك الأهمية البالغة في الجرائم التقليدية فان أهميتها تتعاظم وتصبح حتمية في مجال الجرائم الالكترونية بكل صورها بما في ذلك جرائم التزوير الالكتروني [3].

وتجدر الإشارة إلى أن الخبرة التقنية في معظم التشريعات شانها شان الخبرة القضائية التقليدية من حيث القواعد التقليدية التي تحكمها عموما سواء تعلق الأمر بكيفيات لاختيار الخبير أواليات الخبرة ذاتها.

أ/الضوابط القانونية والفنية التي تنظم الخبرة التقنية :

1/**الضوابط القانونية:** تنحصر في تلك الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كاختيار الخبراء وواجبات والتزامات الخبير(يخلف اليمين وخضوعه للرقابة القضائية)، فيتم اختيار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع راي النيابة العامة وهذا ما ورد ذكره في نص المادة 114ق أج ودون الالتزام بترتيب معين تبعا لثقة المحقق أو القاضي.

(1) طارق فوزي الفقي ،مرجع سابق،ص166

(2)ا نظر نص المواد 143الى 156من من الامر66-155- المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(3)علال فالي، خصوصية الجريمة المعلوماتية على ضوء التشريع والقضاء المغربي،مجلة القضاء التجاري، العدد02، 2013 ،ص128

كما أن المشرع ترك للقاضي حرية ندب خبير واحدا أو أكثر وهذا ما جاء في نص المادة 147 ق إ ج ج وذلك يتجاوب مع طبيعة جرائم تقنية المعلومات من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون لم لم يحدد طبيعة شخص الخبير فيستوي في ذلك أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

والجدير بالذكر أن بعض الفقه يرى أنه لايشترط في الخبير المنتدب أن يكون متخرجا من جامعات متخصصة أو معاهد في دراسات الحاسوب والانترنيت، بل يكفي فقط اكتساب مهارة وموهبة استعمال الكمبيوتر والتعامل الجيد معه تكنولوجيا وتقنية المعلومات، غير أننا لا نوافق الرأي الاستعانة بخبير غير دارس لأنه يحتاج إلى مزيد من التأمل القانوني.[1]

كما يلزم الخبير بمجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه نذكر منها:

- **حلف اليمين:** أوجب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 145 من ق إ ج ج [2] أن يحلف الخبير قبل أدائه وظيفته وإلا كان عمله باطلا.

خضوع الخبير للرقابة القضائية: يجب على الخبير تولي أداء مهامه تحت رقابة القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة، ولا يستلزم ذلك حضوره فعلا أثناء قيامه بأعماله بل يكفي أن يبقى على اتصال وتواصل معه بهدف إخباره بكل المستجدات التي تطرأ عليه في مجال عمله، فالخبير ما هو إلا مساعد فني للقاضي.

2/ **ضوابط فنية:** تشمل خطوات اشتقاق الدليل الالكتروني والتي تتمثل في خطوات ما قبل التشغيل والفحص وخطوات التشغيل[3] وتحديد مدى الترابط بين الدليل المادي والالكتروني ومرحلة تدوين النتائج وإعداد التقارير وتتمثل هذه الضوابط في:

*جمع مجموعة من الأدلة الرقمية وتحصيلها من خوادم المواقع ومن جهاز المعتدي بعد التوصل إلى تحديدها.[4]

---

(1) رشيد بوكر، مرجع سابق، ص 426، 427.

(2) تنص المادة 145 ق إ ج ج على مايلي:" يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أما ذلك المجلس بالصيغة..."

(3) عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 187.

(4) خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009،ص 280و 300.

*تحليل رقمي لمعرفة كيفية إعداد الأدلة الرقمية ونسبتها وتحديد عناصر حركتها، ثم التوصل في النهاية إلى معرفة بروتوكول الانترنيت(IP) للحاسوب الذي صدرت منه الرسائل والهجمات الالكترونية.

ويرى بعض المتخصصين ان عمل الخبير المعلوماتي في اشتقاق وتجميع الادلة الرقمية يتم غبر ثلاث مراحل :

المرحلة الاولى:تجميع المعلومات المخزنة لدى الطرف مقدم الخدمة من خلال تتبع الخادمة التي دخل فيها المجرم المعلوماتي [1].

المرحلة الثانية : مرحلة المراقبة وتتم **بطرق مختلفة ،كبرامج مراقبة يمكن تحميلها للبحث عن المشبه فيه وتسجيل بيانات الدخول والخروج من الموقع .**

المرحلة الثالثة: فحص النظام المعلوماتي للمشتبه فيه بعد ضبطه من طرف السلطات المختصة بمكوناته المادية والمعنوية لاشتقاق الدليل وتقديمه للعدالة.[2]

الفرع الثاني : الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة في جرائم التزوير الالكتروني :

وجدنا فيما سبق إن القواعد الإجرائية التقليدية لجمع الدليل التقني واثبات التزوير في البيئة الالكترونية، غير مجدية وكافية لوحدها تبعا للصعوبات التي تحيط بها والتعقيدات التي أحدثتها ثورة التكنولوجيا، المعلومات والاتصالات [3]، وفي هذا الإطار نجد توجها عالميا ظهر بعد الأحداث عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 ديسمبر 2011،[4]بهدف الحد من هذا النوع المستحدث من الإجرام العالمي وذلك من خلال إصدار عدة قوانين شكلية جديدة تتناسب وطبيعته العالمية غلى غرار الجريمة الالكترونية والإرهاب الدولي في 20ديسمبر 2006المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث استحدث الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان" في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط

---

(1)خالد ممدوح ابراهيم ، مرجع سابق ص300

(2) سعيداني نعيم ، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجيستر ،علوم جنائية،جامعة الحاج لخضر باتنة 2013_2012 ص171

[3] _ *Bertrand Werfel :<<les condition juridiques de la sécurité sur internet et le régime de la cryptologie en France 1997.p172*

(4) متقني بن عمار بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كالية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، العدد 507، السنة2012 يوبليو، ص 422.

الصور" والترصد الالكتروني وكذلك الفصل الخامس منه تحت عنوان"التسرب" أو الاختراق وبعد ذلك اصدر المشرع الجزائري القانون رقم09_04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث استحدث إجرائيين هامين:

الأول حول المراقبة الالكترونية والثاني حول حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وهذا ما سيأتي بيان فيما يلي:

أولا: القواعد المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

من أجل متابعة هذا الشكل المستحدث من الإجرام والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، استحدث المشرع الجزائري جملة من الإجراءات ونظمها ضمن قانون الإجراءات الجزائية في التعديل الذي أحدثه بموجب القانون 06-22، المذكور أعلاه والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإجراء الآخر هو التسرب[1].

1/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

باستقراء نص المادة 65مكرر5 من ق إ ج ج، نستشف المقصود باعتراض المراسلات[2] واعتراض أو تسجيل أو نسح المراسلات التي تتم عن طريق قنوات او وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال، الإرسال والعرض بمعنى إباحة إمكانية التنصت على المحادثات الهاتفية واعتراض المراسلات سواء تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، إضافة إلى التقاط وتثبيت وتسجيل وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة بغض النظر عما تتخلل هذه الاتصالات من أحاديث شخصية وغيرها، إضافة إلى التقاط صور لشخص أو أشخاص يتواجدون في أماكن معينة، ولا يقتصر الاعتراض على المراسلات المكتوبة بل يمتد إلى كل الرسائل المكتوبة أو المصورة أو الإلكترونية وكل ما

---

(1) سعد عبد الستار مهدي المهداوي، الجوانب الأخلاقية والمهنية في تكنولوجيا المعلومات، الوراق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، دون تاريخ نشر، ص 113.

(2) في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ، بتاريخ 2006/10/06 حول أساليب التحري التقنية عرف اعتراض المراسلات بأنه: عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الادلة والمعلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، مشار اليه لدى رشيد بوكرن مرجع سابق، ص 442.

تنفذه الأجهزة التقنية المعاصرة عبر الهاتف الثابت أو المنقول أو التلغراف أو الفاكس أو ألتلكسي أو الانترنيت وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تدخل في هذا الغرض[1]

أ/ الجرائم التي يجوز فيها الاعتراض: نص المشرع الجزائري صراحة على فئة محددة من الجرائم التي يجوز فيها مباشرة الاعتراض وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الالكترونية، جرائم الصرف، جرائم الإرهاب، تبييض الأموال وجرائم الفساد والرشوة.

ب/مدة الإجراء: لقد قرر المشرع الجزائري قيدا زمنيا على هذه الإجراءات بأن نص على وجوب أن يمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية من طرف كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمدة زمنية محددة سلفا باربعة أشهر قابلة للتجديد ويمكن تحديدها ضمن نفس الشروط الشكلية والموضوعية، وهي نفس المدة التي قررها المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة100 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2].

ج/ الرقابة المستمرة واللاحقة على كل عمل ضباط الشرطة القضائية:

نظرا لسرية هذه الإجراءات وخطورتها وتفاديا للتعسف في استعمالها من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المساعدين والأشخاص المسخرين من قبلهم، ف'ن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة المباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن لهم القيام بهذا الإجراء.

والجدير بالذكر أن هذه الإجراءات في الغالب تكون ذات طابع سري وتتم دون علم ورضاء الشخص محل المراقبة، ولكن بعد توجيه التهمة لا مجال للتمسك بالسرية على الاقل في مواجهة المتهم ودفاعه كما يخضع ضباط الشرطة القضائية مباشرة في تنفيذها مهم في إطار التحقيق التمهيدي أو مرحلة جمع الاستدلالات غلى مراقبة وكيل الجمهورية المختص وتتنقل مهام الرقابة إلى قاضي التحقيق حال فتح تحقيق قضائي جار في جرائم التزوير الالكتروني محل هذه الترتيبات ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بهذه المهمة أن يكتتم انه

(1) متقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 440.

(2) متقني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 448.

معلومة حتى لو تعلق الأمر بجريمة أخرى اكتشفت صدفة، كما انه لا محل للقول بعملية إفشاء الأسرار المهنية أو المساس بالحياة الخاصة للمشتبه فيهم[1].

مادام هذا الإجراء بعد فعل مبرر يدخل ضمن أفعال الإباحة التي يأمر بها القانون، وهو حق للضبطية القضائية وواجب عليهم وهذا ماجاء في نص المادة 16 مكرر من ق إ ج ج [2].

2_ **التسرب** : أدرج المشرع الجزائري عملية التسرب او الاختراق [3]، بموجب القانون رقم 06l22المؤرخ في 20ديسمبر2006 السالف الذكر الذي افرده الفصل الخامس منه تحت عنوان"في التسرب " والذي تضمن ثمانية مواد من المواد 65مكرر 11إلى غاية65مكرر 18، تناول من خلالها توضيح مفهوم هذه العملية وشروطها والحماية الجنائية للقائم بعملية التسرب.

أ/المقصود بعملية التسرب : عرف المشرع الجزائري إجراء التسرب بموجب نص المادة65مكرر12من ق ا ج ج " يقصد بالتسرب قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة ، بإيهامهم بأنه فاعل معهم او شريك لهم او خاف".[4] ويمكن تصور عملية التسرب في نطاق جرائم التزوير الالكتروني عن طريق دخول ضابط او عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي واشتراكه مثلا في محادثات غرف الدردشة او حلقات النقاش والاتصال المباشر إضافة إلى الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية والمشاركة في عمليات التلاعب بالمعطيات وتزويرها واختراق الشبكات او بث الفيروسات او البرامج الخاصة بالتلاعب بالمعطيات الحاسوب وتزويرها وكل عملية تمكنه من تنفيذ او تسهيل هذه الجرائم [5].

ب/ شروط التسرب:

1_الشروط الشكلية :

---

(1) انظر نص المادة 65مكرر من الامر 66-155- المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

(2) تنص المادة 16 مكرر من ق ا ج ج :" يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره ، ان يمددو عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر....."

(3) تجدر الاشارة الى انه اذا كانت عملية التسرب او الاختراق مسالة مستحدثة من قبل المشرع الجزائري غير ان مضمونها ذو طابع تقليدي من نص بحت ، وقد تناول المشرع الجزائري اجراء التسرب كاسلوب للتحري الخاص ويطق عليه مصطلح الاختراق وهذا ما يستشف المادة 55 من القانون رقم 01l06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(4)نصر الدين هدوني ودارين يقدح ، مرجع سابق ،ص 80.

(5)corimme renault _brahimshy ,op,p123

- أن يكون صادرا بإذن قضائي إما من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص.[1]
- أن يكون الإذن مكتوب وإلا وقع تحت طائلة البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر15من ق ا ج ج.
- ذكر اسم الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته او عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له.
- المدة المطلوبة لعملية التسرب أربعة أشهر محددة قانونا قابلة للتجديد ويمكن توقيفها حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها [2].

2_ الشروط الموضوعية :

تسبيب الاذن بالتسرب خاصة اذا اثبت أن الاعتماد على الوسائط الفعلية العادية غير كاف للتوصل الى الحقيقة ومن ثمة لابد من أن يقدم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تبريرا او الأساس الذي تم الاعتماد عليه من اجل السماح بالقيام بعملية التسرب .

- نوع الجريمة وقد حددتها نص المادة 65مكرر5من ق ا ج ج ، السالفة الذكر وهي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومن ضمنها جرائم التزوير الالكتروني ، جرائم تبيض الاموال، جرائم الارهاب و مخالفات الصرف وجرائم الفساد[3] .

ثانيا: الإجراءات المستحدثة بموجب القانون 09_04المتعلق بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها :

ان سرعة ارتكاب الجريمة المعلوماتية وسهولة محو أثارها من قبل الجاني جعلها من أصعب الجرائم لاكتشاف ولهذا أرسى المشرع الجزائري قواعد إجرائية ذات طبيعة خاصة وجب الأخذ بها وتكريسها عمليا،نظرا للتطور اللامتناهي للجريمة المعلوماتية عموما .[4]

و التزوير الالكتروني تحديدا وتمثل هذه الإجراءات في:

1. مراقبة الاتصالات الالكترونية :

---

(1)فضل العايش، مرجع سابق 130.

(2) انظر نص المادة 65مكرر15 من الامر 66-155- المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

(3) هي نفس الجرائم المقررة قانونا وحصرا في اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.

(4) محمد التدلاوي ، الجريمة المعلوماتية في القانون المغربي والمقارن ، مجلة الملف العدد08افريل , 2006 ص225.

تعتبر مسالة المراقبة الالكترونية من بين اهم الآليات الإستراتيجية لمكافحة جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات والوقاية منها وهذا ما جاءت به اتفاقية بودابيست في المادة الواحد والعشرين منها تحت عنوان "اعتراض معطيات المحتوى" حيث فرقت بين نوعين من المعطيات محل الاعتراض الآلي هي المعطيات المتعلقة بحركة المرور والثانية هي المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصال أما بالنسبة للمشرع الجزائري فاخذ بنفس التوجه وهذا ما كرسته نص المادة 03 من قانون 09_04 السالف الذكر.

أ/ **المقصود بمراقبة الاتصالات الالكترونية** : يقصد بها العمل الذي يقوم به المراقب ياستخدام التقنية التكنولوجية لجمع المعطيات والمعلومات عن المشبه فيه سواءا اكان شخصا او مكانا او شيء حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض امني او لأي غرض اخر[1]، من خلال هذا التعريف يتضح ان المراقبة الالكترونية تعد من بين اهم التدابير الماسة بحق الإنسان في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة بما فيها الالكترونية[2]

ونجد ان المشرع الجزائري في هذا الاطار حدد استخدامات المراقبة الالكترونية في نطاق الاتصالات المنطوية على خطورة التهديدات المحتملة بالنظر الى اهمية المصالح المحمية بحيث تنطوي المراقبة الالكترونية على المعلومات التي تهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني وهو الأمر المنصوص عليه بموجب نص المادة4من القانون09_04 السالف الذكر.

كما ان هذه التقنية المستحدثة تعني مجموعة الاجهزة المتكاملة مع بعضها لتشغيل مجموعة من البيانات الداخلة وفق برنامج موضوع مسبقا للحصول على نتائج مطلوبة ومن بينها نجد تقنية كارنيفور [3] وتقنية مراقبة البريد الالكتروني .

ب/ الجرائم التي يجوز فيها اجراء المراقبة الالكترونية : ان نطاق استخدام المراقبة الالكترونية ضيق جدا وهذا لكونها تمس بحرية الحياة الشخصية للافراد، ولهذا نجد ان المشرع الجنائي الجزائري حدد بدقة الجرائم التي يجوز فيها استخدام هذه التقنية وهي المنصوص عليها صراحة

---

(1) طارق فوزي الفقي مرجع سابق ، ص147

(2) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشأ المعارف، الاسكندرية 2006 ص299

(3)كارنيفور: هي تقنية أحدثتها إدارة تكنولوجيات المعلومات التابعة لمكتب التحقيقات الفدرالي، اف.بي. اي، من اجل تعقب وفحص رسائل البريد الالكتروني وقد حققت هذه التقنية نجاح كبير خاصة بعد أحداث 11سبتمبر2011، في الولايات المتحدة الامريكية

بموجب نص المادة4من القانون09_04 السالف الذكر على اعتبار ان هذه الجرائم ذات خطورة بالغة من حيث انها تمس باهم المجالات الحيوية للدولة غلى غرار الأمن والاقتصاد الوطنيين.[1]

ج/ **ضوابط المراقبة الالكترونية** :حتى يكون إجراء مراقبة الاتصالات لالكترونية صحيحا لابد من أن يخضع إلى مجموعة من الضوابط التي تحكمه وهي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وكذا في القانون القانون09_04.

1الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية : كرستها المادة 65مكرر1 وما بعدها من تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة2006 وفي حالة عدم احترامها يترتب البطلان وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

- صدور إذن من السلطة المختصة بمعنى وجوب الحصول على اذن مكتوب صادر من قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية[2]، على اعتبار انه اجراء يمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص .
- وجوب تضمن الإذن كل العناصر التمكن الضابط من التعرف على الاتصالات المطلوب مراقبتها[3].
- مدة إجراء المراقبة الالكترونية أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[4]
- أن تكون الجريمة من بين الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[5]

2الضوابط المنصوص عليها في القانون رقم09_04:أدرج نص المادة 4من القانون السالف الذكر جملة الضوابط التي تحكم إجراء المراقبة الالكترونية وهي:

_صدور الإذن من السلطة القضائية المختصة

_صدور الإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة

_ مباشرة عملية المراقبة من قبل ضابط الشرطة القضائية المنتمي الى الهيئة المنصوص عليها في المادة 13من ذات القانون .

---

(1)رشيد بوكر، المرجع السابق ض376

(2)احسن بوسيقعة ، التحقيق القضائي، طبعة 10، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009ص 124.

(3)انظر المادة 65مكرر 7من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(4) انظر المادة 65مكرر 7 الفقرة 2من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(5) انظر المادة 65 مكرر 5من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

_تحديد مدة الإذن لستة أشهر قابلة للتجديد.

2. **حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:** يقصد بحفظ المعطيات:" قيام مزود الخدمات بتجميع المعطيات المعلوماتية وحفظها وحيازتها في الأرشيف وذلك بوضعها في ترتيب معين والاحتفاظ بها في المستقبل في انتظار اتخاذ إجراءات قانونية أخرى بالتفتيش وغيره."

وحدد المشرع الجزائري من بين معطيات المرور عدة مجموعات منها، وذلك بموجب نص المادة 11 من القانون 04/09 والتي تخضع لنظام قانوني واحد، بمعنى دخولها في نطاق الالتزام بالحفظ من طرف مزود الخدمة وقد حصرها في المعطيات التالية:

_المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

_المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال والخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

_المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

- المعطيات التي تفيد في التعرف على المرسل إليه والمرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.
- أما بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في هذه الفقرة من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه[1].

ب/ التزامات مزودي الخدمات:

إضافة إلى مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 257/78 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال خدمة الانترنيت والذي بموجبه فتح المجال لظهور مزودي الخدمة إلى جانب مركز البحث والإعلام العلمي والتقني بالجزائر[2]، جاء قانون 04/98 بجملة من الالتزامات الواقعة على عاتق مزودي الخدمات وهي:

***التزام مزودي الخدمات بمدة معينة قبل التخلص من المعطيات:**

ألزم المشرع مزودي الخدمات بإزالة المعطيات التي يقومون بتخزينها وذلك بعد مدة سنة ابتداء من تاريخ التسجيل وهو ما يستفاد من مفهوم مخالفة نص المادة 11 من قانون 04/09 التي

---

(1) ربيحة زيدان، مرجع سابق، ص 155.

(2) كما نص القانون 04/09 على انشاء هيءة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب نص المادة 13 منه وقد تم إنشاؤها فعليا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، الجريدة الرسمية العدد53.

تنص على أنه:" تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل".

***مساعدة السلطات:**

بإمكان مزود الخدمة تمكين جهات التحقيق من كل المعلومات أو المعطيات التي تساعدهم في كشف جريمة التزوير الإلكتروني أو البحث عنها، بل هم ملزمون بذلك وفقا لما جاء في نص المادة10 من القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1].

المطلب الثاني: الإثبات الجنائي في جرائم التزوير الالكتروني

من بين المشكلات العملية أو الإجرائية الشائكة في جرائم التزوير الالكتروني صعوبة إثبات وقوع هذه الجرائم في حد ذاتها واثبات نسبة الأفعال المكونة لها لشخص معين، إذ غالبا ما يحدث فعل التزوير في المجال الالكتروني دون علم المجني عليه، مثلا كدخول بعض المواقع الالكترونية وتزوير بعض المعطيات الخاصة بها، وذلك أن موضوع الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية ينطوي على حد كبير من الصعوبة والتعقيد في غياب قانون الإثبات أو انعدام نصوص قانونية ترسم الإطار أو الأساس القانوني للنظرية العامة للإثبات الجنائي[2]، فالإشكال المطروح في هذا النطاق هو مدى فعالية وسائل الإثبات في البيئة الإلكترونية؟

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

نظرا للجور الذي تلعبه مسألة الإثبات الجنائي بالنسبة للدعوى العمومية في جرائم التزوير في البيئة الالكترونية عبر مختلف مراحلها، لابد من التطرق لتعريف الإثبات الجنائي ثم تحديد أهميته وطرقه.

أولا: تعريف الإثبات الجنائي

---

[1] ربيحة زيدان، مرجع نفسه، ص 153، 154.

[2] *Mouhammed Buzuber ; op ;P72.*

إن الإثبات [1] من المواضيع المهمة جدا التي لا يستطيع القاضي في الاستغناء عنه، فهو يعد بمثابة المفرق بين الحق والباطل أو إظهار الحقيقة ويقصد بالإثبات من الناحية القانونية:" إقامة الدليل أما القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها أثار قانونية."، فالإثبات يختلف من قانون إلى أخر، وذلك أن الإثبات في القانون المدني يخالف التجاري أو الإداري أو الجنائي[2] وبالرجوع إلى الفقه الجنائي نجده قدم عدة تعاريف له أهمها مايلي:"هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك وفق الطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها له. وعرف أيضا "أنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه"[3] وعرف كذلك بأنه :" مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فصل معين"[4] وعرف أخيرا بأنه:" كل ما يؤدي غلى إظهار الحقيقة بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم." من خلال التعاريف يتضح أن الإثبات الجنائي ماهو سوى عملية البرهنة أو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها بالطرق المشروعة قانونا[5].

ثانيا: أهمية الإثبات الجنائي: الإثبات الجنائي ذو أهمية قصوى في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية ويكمن دوره في كونه الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة للحاكم على المتهم ، ذلك إن الإثبات الجنائي هو روح الحكم القضائي وجوهره لأنه في غياب الإثبات الجنائي سيؤدي حتما إلى براءة المتهم طالما انه لم يقم ضده دليل يدينه، وعليه فلا يجوز إدانته أو إقرار عقوبة عليه لان محل الإثبات الجنائي هو الواقعة المخالفة للقانون الجنائي ، فالإثبات الجنائي يرتكز على دعامتين هما: إقامة الدليل وإسناده إلى مرتكب الجريمة

---

(1) لتحديد مدلول الاثبات في الشريعة الاسلامية الفراء راجع: سامح أحمد يلتاجي موسى، الجوانب الأجرائية للحماية الجنائية لشبكة الانترنيت، رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه، في الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2010، ص 320.

(2) منافي فراح،أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 08، 09.

(3) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 365.

(4) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 16.

(5) محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011،ص 13.

الحقيقي [1]، وتبرز أهمية الإثبات الجنائي في تحديد وتمييز الأعمال التحضيرية والعدول والشروع والجريمة التامة وذلك بتوضيح الأدوار وما اقترف من أنشطة جرمية والنتائج المترتبة عنها وبيان العلاقة السببية والقصد الجنائي وبيان نوع الجرائم وهذا كله يتم من خلال وسائل الإثبات وتتعاظم أهمية الإثبات الجنائي نظرا لان الفعل الإجرامي محل الدعوى العمومية في جرائم التزوير الالكتروني لا يحدث أمام قاضي الموضوع وليس بإمكانه أن يصل إلى الحقيقة إلا إذا ساعده على كيفية وقوع الجريمة وبيان المراحل السابقة على ارتكابها ظرف سبق الإصرار والترصد ونوع الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأسلوب الإجرامي الذي ارتكبت به إضافة إلى دور الإثبات من خلال توفير الأدلة المختلفة في الدعوى العمومية وعموما يمكن القول بان الإثبات وما يفرزه من أدلة باعتبارها عيون العدالة التي ترى بها فان أصاب هذه العيون خلل جنحت عن جادة الصواب[2].

ثالثا: عبء الإثبات في المواد الجنائية :من بين المشاكل الأساسية في الإثبات الجنائي هو المشكل المتعلق بمن تناط به مهمة جمع أدلة الإثبات أو ما يعبر عنه فقهاء القانون الجنائي بعبء الإثبات[3]

من المقرر قانونا أن عبء الإثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة بحيث أن الجاني معفى من هذه المسالة فليس له إثبات براءته والسبب في ذلك يرجع إلى كونه يستفيد من مبدأ افتراض براءة المتهم وان عبء الإثبات حسب قاعدة البراءة المفترضة دوما يقع على عاتق من يدعيها فسلطة الاتهام أو النيابة العامة هي التي تحمل عبء الاتهام كأصل عام [4].

الفرع الثاني: طرق الاثبات

لقد اقر المشرع مبداء حرية الاثبات في المسائل الجنائية حيث اعتبر ان حرية الإثبات تنصرف إلى القاضي والخصوم كذلك فللقاضي مطلق الحرية في البحث عن أدلة الإثبات كما أن للمحكمة إن تأمر من تلقاء أثناء نظر الدعوى وفي أية مرحلة من مراحل المحاكمة بتقديم أي

---

(1) محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص9

(2)سامح احمد بلتاجي موسى ، مرجع سابق،ص ص 326, 325

(3) glevasseur et autres ,droit pénal générale et procédure pénale, 13 édition ,dalloz, parus,1999,p159

(4)tazi sadeq hourid, l'ordinateur fraudeur et le Juge, revue marocaine de droit et décoconne du développement n 115pecial1986p68 ,

دليل تراه لازما لإظهار الحقيقة،كما أن النيابة العامة تملك الحرية المطلقة في إثبات الجريمة وإسنادها للمدعي عليه بجميع طرق الإثبات،كما إنها تنطبق على كافة الجرائم وأمام مختلف الجهات القضائية بما فيها التزوير الالكتروني كنموذج عن الجرائم الالكترونية ، عدا الأحوال التي نص فيها القانون على خلاف ذلك [1].

أولا:مدى فعالية طرق الإثبات في التزوير الإلكتروني:

كما سبق بيانه نقصد بطرق الإثبات في المواد الجنائية تلك الوسائل أو الأدلة للمتعارف عليها فقها وقضاء والتي تم التنصيص عليها في ق إ ج ج والمتمثلة في الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، المعاينة والقرائن وسوف نسلط الدراسة على الطرق الأكثر ملائمة لإثبات جرائم التزوير الالكتروني ومدى فعاليتها، كما أن بعض هذه الطرق تم التطرق إليها من خلال المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

1/ الاعتراف:

هو إقدام المتهم على الإقرار على نفسه بالتهمة المنسوبة بعد استجوابه من قبل قاضي التحقيق أو سماع أقواله بمعرفة ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات لأن الغرض من الاستجواب كما هو معروف هو الحصول على اعتراف المتهم، وذلك أن الاعتراف قول صادر عن المتهم[2]، يقرضه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها والاعتراف كغيره من طرق الإثبات يخضع إلى حرية تقدير القاضي ذلك أنه قد يحدث أن يكون الاعتراف بارتكاب الجريمة لا يطابق الحقيق لاعتبارات عدة[3].

سابقا كان الاعتراف سيد الأدلة غير أن هذه القاعدة تخلى عنها القضاء إزاء تحديات الفقه في نقدها وما صادفه القضاء من مشكلة تجاوز الاعتراف لقيمة حال نسبة الجريمة لغير مرتكبها الحقيق إراديا، فمثلا حال حدوث جريمة تزوير إلكتروني وقيام أكثر من شخص بالاعتراف بارتكابها ففي هذا الغرض فإن الاعتراف وحده لا يكفي بل سيتطلب التدخل في بناء الإدانة على ضوء كيفية القيام بفعل التزوير في المجال الالكتروني وعليه إذا فشل المتهم في الإدلاء بكيفية قيامه بالتزوير أو كانت معلومة غير دقيقة، فعن الاعتراف لا يكفي لادانته نظرا لأن

[1] انظر نص المادة 212من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] هشام الجملي، مرجع سابق، ص 57.

[3] العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر، مرجع سابق، ص 82.

الحاسوب والانترنيت يسمحان بدخول أكثر من شخص واحد على أي موقع وفي ذات الوقت دون أن يمكن أحدهم من رصد الأخر، وبالتالي فغن الاعتراف وحده لا يكفي لإسناد التهمة والحكم بالإدانة بل يتوجب الاستعانة بطرق أخرى ذات الطابع الفني[1].

2/ **المحررات:**

يطلق عليها بالأدلة الكتابية، وهي من الأدلة ذات الأهمية البالغة في المجال الجنائي عكس الشهود الذين يمكن أن يقعوا تحت تأثير العاصفة أو الخطأ، فهي أدلة لا يمكن ردها، أو دحضها بعد التأكد من صحتها، وقد يكون المحرر ذاته منطويا على جسم الجريمة كما في حالة تزوير المحررات الإلكترونية أو التهديد الكتابي من المتهم أو أقوال من أحد الشهود بشأن واقعة معينة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المحررات في مفهوم طرق الإثبات متنوعة تبعا للجهة المصدرة لها أو مضمونها أو نوعها فهناك المحاضر، التقارير، الأحكام، القرارات القضائية والعقود بمختلف أنواعها وعموما يمكن القول أن المحررات بمختلف أنواعها وصورها تعد كغيرها من طرق الإثبات أي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فعلى سبيل المثال تعد المحاضر المحررة لمعرفة ضباط الشرطة القضائية بما تحويها من معلومات وبيانات التي تم تحريرها بمناسبة قيامهم بأعمالهم بالانتقال للمعاينة، أو سماع الأقوال فكلها تعد مجرد استدلالات طبقا للمادة 215 ق إ ج ج[3] ليست لها أي حجية أمام القضاء أو بالأحرى تبقى حجيتها بسيطة يمكن دحضها بما يخالفها وهذا ماورد ذكره بموجب نص المادة 216 من نفس القانون[4].

غير أن المشرع أعطى للمحاضر الجمركية حجية في الإثبات إلى حين أن يطعن فيها بالتزوير وهذا ما نصت عليه المادة 254 الفقرة الأولى والثانية من قانون الجمارك الجزائري[5].

3/ **الخبرة:**

---

(1) منى فتحي أحمد عبد الكريم، الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات صورها مشاكل إثباتها، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 138.

(2) سامح أحمد يلتاجي موسى، مرجع سابق، ص 316.

(3) أنظر نص المادة 215 ن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

(4) أنظر نص المادة 216 ن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

(5) أنظر نص المادة 254 من قانون الجمارك. المعدل والمتمم.

تعد الخبرة[1] من أهم طرق الإثبات في جرائم التزوير الالكتروني بل وكل الجرائم الالكترونية بحكم طبيعتها التقنية فعادة ما يستعص على القاضي القول بوقوع التزوير من عدمه، ومادام أن الخبير ليس شاهدا أو قاضيا فيمكن جيهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها أحدى جرائم التزوير في المجال الالكتروني أن تأمر بندب خبيرا بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، وجلي أن تقرير الخبير بعد كأي وسيلة، من وسائل الإثبات لم يصف عليه القانون أي قوة ثبوتية خاصة، فله أن يأخذ بنتائج الخبرة أو يستبعدها[2].

4/ الشهادة:

تعد الشهادة من أقدم وأبرز وسائل الإثبات التقليدية وهي كباقي الطرق الأخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما عن أثر الشهادة في جرائم التزوير الالكتروني وهل يتصور أن يتم إثبات هذه الجرائم عن طريقها أو بمعنى أخر مدى فعاليتها.

فمن المتصور ذلك فمثلا إذا توصل ضابط الشرطة القضائية غلى أن الرسائل المزورة الكترونيا والمرسلة إلى المجني عليه والتي تم إرسالها عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات والانترنيت، صادرة عن رقم هاتفي خاص بمقهى الانترنيت حيث تم رصد ذلك الجهاز، فمن خلال التوصل إلى « IPadress » الخاص بالحاسب الالي المرتكبة من خلال الجريمة ومعرفة تاريخ وساعة الدخول، فإن شهادة المسؤول عن ذلك المقهى يمكن أن تحدد شخصية المتهم وذلك من خلال سجل خاص لديه مخصص لتدوين المعلومات الشخصية لكل / **المعاينة:**مستخدم لديه، وتاريخ وساعة الدخول، وقد يتصور أيضا أن يشهد شخص على أخر حدثت أمامه الجريمة كصديق شاهد رفيقه أثناء قيامه بكتابة بعض الوثائق المزورة الكترونيا[3].

5/ المعاينة:

إن التعامل مع مسرح الجريمة سواء كان مسرحا حسيا أو ماديا أو كان مسرحا الكترونيا أو فنيا يتطلب إجراءات روتينية معينة متفق عليها– سبق بيانها ودراستها– لحماية الدليل وإبراز قيمته الاستدلالية، غير أن طرق حفظ هذا الدليل واستخلاصه يختلف من مسرح الجريمة المادي إلى

---

(1) لتوضيح أكثر راجع ما سبق دراسته في المطلب الأول من هذا المبحث في هذه المذكرة:

(2) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزييف وتزوير المحررات التقليدية والالكترونية،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، حقوق، كلية الحقوق، القاهرة، 2010، ص 158.

(3) منى فتحي أحمد عبد الكريم مرجع سابق، ص 139.

مسرح الجريمة الالكتروني أو الرقمي وعموما يمكن القول بأن المعاينة تخضع للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي كغيرها من طرق الإثبات الأخرى[1].

6/ القرائن:

يمكن تعريف القرائن بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، وهي نتيجة يتحتم على القاضي إتباعها من واقعة معينة أو هي صلة بين واقعة ونتيجتها بحيث يكون فيها ثبوت الواقعة دليلا على حدوث نتيجتها، والقرائن نوعان: قد ينشئها القانون وتسمى قرائن قانونية وقد يقيمها القضاء فيطلق عليها القرائن القضائية[2].

إن القرائن بأنواعها تعد من طرق الإثبات غير المباشرة أي التي تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها وإنما على واقعة أخرى تسبقها أو نتيجتها بمحض اللزوم العقلين والقرائن القانونية أيضا نوعان: مطلقة لا تقبل العكس مثل قرينة انعدام التمييز لدى المجنون والصغير غير المميز، وقد تكون القرينة القانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها كقرينة الدفاع الشرعي أو المشروع، أما القرائن القضائية فهي تلك القرائن التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات كان يستخلص اشتراك عدة أشخاص في الجريمة لوجودهم في مسرحها وقت ارتكابها[3].

اما عن أثر القرائن في إثبات جرائم التزوير الالكتروني فيمكن القول بأن الدليل التقني أقرب إلى القرائن كدليل غير مباشر، حين يمكن للقاضي أن يحكم بالإدانة بناءا على ذلك الدليل الفني مع توافر أدلة وقرائن أخرى، تبعا لقاعدة حرية القاضي الجنائي في الإثبات على اعتبار أن القرينة دليل كامل في الإثبات ويجب التوضيح أن الدليل الفني تقف حدوده عند التعرف على عنوان بروتوكول الانترنيت وهو ما يسمىIPadress [4].

ثانيا: الاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة "الإثبات العلمي"

(1) هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص56.

(2)محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 188.

(3) محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 188.

(4) منى فتحي أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 136، 137.

كشفت معظم الدراسات والأبحاث الحديثة عن حدوث تطور كبير في ميدان الإثبات الجنائي بفضل التقدم المطرد في مجال العلوم عامة والعلوم الجنائية تحديدا مما جعله يقف على أعتاب مرحلة جديدة بمكن تسميتها بمرحلة الإثبات العلمي[1].

1/ **المقصود بالأدلة العلمية:** إن الأدلة العلمية ماهي إلا وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والمجرم وهي من أهم مقومات الاثبات الجنائي العلمي، التي تقلل من احتمال الخطأ القضائي للوصول إلى العدالة الاجتماعية المتوخاة، حيث يعرف الدليل العلمي بأنه:" ذلك الدليل المتحصل من الأجهزة والوسائل العلمية التي أفرزها العلم الحديث والخبرات الإنسانية."[2]

وعرف أيضا:" ذلك الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة"[3].

فالدليل العلمي هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية والأساليب التي يقوم بها مختص فنيا، ألا وهو الخبير فالملاحظ أنه قد يترتب على ظهور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي تعاظم دور الخبراء في القيام بدور فعال لإبداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليهم من قضايا ذات طابع فني بحت، تتعلق بعلوم الطب واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات حيث تتطلب عادة الأدلة العلمية توافر خبرات فنية عالية وغريبة في نفس الوقت عن التكوين القانوني للقاضي[4].

2/ **صور عن الأدلة العلمية:**

بالنظر إلى اتساع رقعة الوسائل والأساليب العلمية الحديثة التي يمكن الاستعانة بها في ميدان الاثبات الجنائي وكشف الجريمة الالكترونية بما فيها جرائم التزوير وحتى الجرائم التقليدية، فإنه يصعب استقصاء هذه الوسائل في نطاق هذه الدراسة، فهناك أدلة مستجدة من وسائل علمية تستخدم بشكل ظاهر تجاه الإنسان وتؤثر في كيانه النفسي والمادي، فمنها ما يستخدم في استنطاق المتهمين واستجوابهم مثل الدليل المستمد من التحليل التحذيري والدليل المستمد من

---

(1) لقد تبنى هذا النظام او دافع عنه رواد المدرسة الوضعية الايطالية مع مطلع القرن العشرين وفي مقدمتهم الفقيه فيري FERRYالذي اعتبره نظام مستقل.

(2) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، مرجع سابق، ص 116.

(3) موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطن، دراسة مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنظم بأكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 28-29 أكتوبر،2009، ص 41.

(4) محمد فتحي محمد أنور عزت، تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة شمس، القاهرة، 2010، ص 331.

التنويم المغناطيسي وكذلك المستمد من جهاز كشف الكذب ومنها ما يستمد من الاختبارات البيولوجية ووسائل التعرف على المتهمين مثل الدليل المستمد من فحص الدم، والدليل المستمد من DNA [1]، الدليل المستمد من البصمات كبصمة الصوت[2] والأذن وقزحية العين.

وهناك نوع اخر من الأدلة مستمد من الوسائل العلمية التي تستخدم خفية وتؤثر في حزمة الحياة الخاصة كمراقبة المكالمات الهاتفية وما في حكمها والتسجيل الصوتي والتقاط الصور ،إضافة إلى الأدلة الالكترونية أو التقنية المستمدة من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته وشبكات الاتصال، وقد يكون الدليل العلمي في جرائم التزوير الالكتروني هو التوقيع المزور وتلك الأدلة الميكروسكوبية كالمصغرات الفيلمية والشرائح الالكترونية وغيرها[3].

المطلب الثالث: سلطة القاضي في تقدير الأدلة الالكترونية:

إن الحكم الجنائي بالإدانة أو البراءة، يمثل جوهر مرحلة المحاكمة باعتبارها المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، وهو يرتكز على قبول وتقدير الأدلة الجنائية المقدمة في الدعوى حيث لا يمكن إدراكه– الحكم الجنائي– ما لم يمارس القاضي سلطته التقديرية على الأدلة المقدمة أمامه في الدعوى وغني عن البيان أن الدليل الالكتروني يلعب دورا فعالا في ترجيح كفة الحكم بين البراءة والإدانة في جرائم التزوير الالكتروني[4]، الذي يندرج تحت مظلة الأدلة الجنائية وبعد أكثر تفردا و تخصصا في مجال الجرائم الإلكترونية، وهو الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيات خاصة[5].

ومادام المشرع الجزائري لم يخص الأدلة الإلكترونية بأحكام وقواعد خاصة، فإن الدليل الإلكتروني شأنه شأن باقي الأدلة الجنائية الأخرى يخضع لذات القواعد المقررة في نظرية الإثبات الجنائي سواء كانت هذه القواعد تتعلق بسلطة القاضي في قبول الدليل الالكتروني أو

(1) راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 34، جوان2013، ص 128.

(2) مصطفى محمد مرسي، التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 353.

(3)عبد الناصر محمد محمود فرغلي، مرجع سابق، ص 116.

(4) عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص 179.

(5) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، مرجع نفسه، ص 120.

تعلق الأمر بسلطته في تقدير هذا الدليل، ذلك أن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول والذي لا يكون كذلك إلا بعد التيقن من مراعاة الدليل لقاعدة المشروعية والتي لا يتصور من دونها ترتيب الدليل الالكتروني لأي أثار قانونية ممكنة[1].

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الالكتروني:

تعتبر مسألة قبول الدليل الخطوة الإجرائية الأولى التي يمارسها القاضي في مواجهة الدليل الالكتروني وذلك قبل البدء في تقديره، للتأكد من مدى صلاحيته وملائمته لتحقيق ماقدم من أجله، فقبول القاضي الجنائي لهذا الدليل في الإثبات لابد أن يستند على أساس قانوني، هذا الأخير يختلف تبعا لنظم الإثبات الجنائي في كل تشريع ويهدف القاضي في هذه الخطوة الى قبول الدليل و التيقن من مدى مراعاة الدليل الإلكتروني[2]أساسا لقاعدة المشروعية، والتي لا يمكن بدونها أن يرتب الدليل أي أثار قانونية، بل يترتب على مخالفة شروط قاعدة مشروعية الدليل أثار قانونية أخرى تتمثل أساسا في بطلان الدليل وكل ما يترتب عنه من إجراءات[3]. وعليه سنتطرق إلى كل من أساس قبول الدليل الإلكتروني والقيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني.

أولا: أساس قبول الدليل الإلكتروني في إثبات جرائم التزوير الإلكتروني:

إن تجديد الأساس الذي يقوم عليه مسألة قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي متوقف على نوع أو طبيعة نظام الإثبات السائد في تلك الدولة ومعلوم أن نظم الإثبات الجنائي ثلاثة، الأول يتمثل في نظام الإثبات القانوني أو المقيد، والثاني يعرف بنظام حرية الإثبات أما الثالث فهو النظام المختلط[4]. وما مهما في هذا المقام هو أساس قبول الدليل الإلكتروني في ظل نظام الإثبات الحر أو حرية الإثبات باعتبار أن المشرع الجزائري يأخذ به وهذا طبقا لاحكام المادة 212 ق إ ج ج [5] كما أخذ به نظيره المصري بموجب نص المادة 291 من ق إ ج المصري

---

(1)عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص 179.

(2) عائشة بن قارة، المرجع نفسه، ص 180.

(3) عائشة بن قارة مصطفى، مرجع نفسه، ص 179.

(4) علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والانترنيت، دار البارودي العلمية للنضر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 141.

(5) أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية

تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي جسده من خلال نص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فيجوز للقاضي الاستناد إلى الدليل الإلكتروني في إثبات جرائم التزوير في البيئة الإلكترونية تحديدا وكافة الجرائم الإلكترونية الأخرى، إذا ما تم احترام ضابط المشروعية ذلك أن الحرية هنا لا يقصد بها إمكانية اللجوء إلى وسائل غير مقبولة قانونا فحرية الأطراف في الإثبات يجب أن تمارس في إطار ما تفرضه ضوابط المشروعية من قيود يستحيل مخالفتها ولا تترتب على ذلك عدم مشروعية الدليل الإلكتروني[1].

ثانيا: القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني:

إن حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني لإعمال سلطته في تقديره، لا يمكن أن تكون مطلقة من كل قيد أو شرط، ذلك أن كل من الفقه والقضاء توجسا منها، نظرا لما يمكن ان تخضع له طرق الحصول عليه من التعرض للتزييف والتحريف، لذا كان لزاما رسم اطر وضوابط معينة يجب أن تمارس هذه السلطة في نطاقها، بحيث لا تنحرف عن الغرض الذي يريده المشرع من ورائها وهو بلوغ الحقيقة الفعلية في الدعوى العمومية، فهذا المبدأ لا يعني البتة الحكم القضائي، فلا يجوز للقاضي أن يقضي وفقا لهواه أو يحكم بمحض عاطفته أو يعتمد على أسلوب التفكير البدائي[2].

وتبعا لما تقدم حددت أغلب التشريعات الأدلة التي تقبل في الإثبات بعض الجرائم بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، كأدلة إثبات جريمة الزنا مثلا، وهناك قيد عام يحد من حرية القاضي في قبول الدليل الجنائي عامة والدليل الإلكتروني خاصة في إثبات جرائم التزوير في المجال الإلكتروني وهو أن يكون قد تم الحصول على كل هذا الدليل بطريقة مشروعة[3]، وتتمثل القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني فيما يلي:

أ/ تقييد القاضي الجنائي بشرعية الحصول على الدليل الإلكتروني:

تخضع قواعد الإثبات الجنائي لمبدأ المشروعية ومقتضاها أن الدليل الجنائي بما يقتضيه من أدلة مستخرجة من رسائل إلكترونية كالحاسوب والهاتف النقال وشبكة الانترنيت لا يكون مشروعا ومن ثمة مقبولا كدليل في الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه

(1) رشيد بوكر، مرجع سابق، ص 510.

(2) محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 212.

(3) عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 551.

وإقامته أمام القضاء في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة، وأخلاقياتها فيتعين الحصول على هذا الدليل بصورة غير مخالفة لأحكام الدستور وقانون العقوبات بشقيه الموضوعي والإجرائي[1].

ب/ القيود المستمدة من نصوص قانونية خاصة:

إضافة إلى قيد المشروعية هناك قيود أخرى قد ترد على حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الإلكتروني وهي مضبوطة ومحددة بنصوص قانونية خاصة ومثال ظلك التقيد بأدلة جنائية معينة في جريمة الزنا حيث حصر المشرع الجزائري أدلة إثبات هذه الجريمة صراحة بموجب نص المادة 341 ق ع ج ثلاث أدلة وهي:محضر قضائي تحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس ،وإما إقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي [2]، وعليه لايمكن قبول أدلة أخرى غير ما أقرته المادة السالفة الذكر ولو كان دليلا الكترونيا سواء في شكل صور فيديو او رسالة الالكترونية اوعن طريق البريد الالكترونيemial سواء تضمنت اعترافا صريحا او ضمنيا من الشريك في الزنا رغم ان المشرع قد وسع في مفهوم الكتابة وساوى بين الكتابة الورقية والكتابة الالكترونية بموجب نص المادة323 مكرر 1 من ق م ج بشروط غير إننا نرى انه يمكن الاستعانة بالدليل الالكتروني الذي يكون في شكل كتابات او أوراق الكترونية لإثبات جريمة الزنا طالما أن المشرع قد ساوى بين الكتابتين ، وهذا حماية للنظام العام والآداب العامة والتضييق من بؤرة جريمة الزنا[3].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني.

وضع المشرع الجزائري ضوابط كسلطة القاضي في تقدير الدليل و هي في مثابة صمام أمان ازاء إمكانية انحراف القاضي عند ممارسته لها وهذه الضوابط لا تتعلق بالدليل ذاته وإنما بالاقتناع الذي يولد لدى القاضي الجنائي من فحص الدليل الالكتروني ،فإذا كان المعمول عليه عند الاقتناع هو اليقين القضائي وليس اليقين الشخصي للقاضي فانه لابد من توافر ضوابط

(1) محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 551.

(2)انظر المادة 341 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

(3)عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق ص232

هذا الاقتناع بمعنى بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين وملائمته لمقتضيات العقل والمنطق[1]ونفصل ذلك فيما يأتي:

اولا:الضوابط المتعلقة بمصدر الاقتناع

ان مسالة اقتناع القاضي الجنائي بالادلة الالكترونية يحكمها طالبان اثنان يتمثلان في :

_ان القاضي حر فقط في تقدير الدليل الالكتروني المقبول في الدعوى أي تم الحصول عليه بطريق مشروع وعليه فان مسالة قبول الدليل ينبغي إن تحظى بفحص ودراسة سابقة على حرية القاضي في تقدير الدليل الالكتروني [2]

_أما عن الظابط الثاني من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة وهو ما يعبر عنه بوضعية الدليل، ومقتضى ظلك أن يكون الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن تتاح للخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشة وقد كرست هذه الضوابط المادة 212ف 2 ق إ ج ج [3] وهذا الضابط ما هو إلا تكريس لمبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية وهو مبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية[4] تقتضيه أولى بديهيات العدالة.

ثانيا: الضوابط المتعلقة بالاقتناع ذاته:

إن تقدير كفاية الدليل الإلكتروني في إثبات جرائم التزوير في البيئة الإلكترونية ونسبتها إلى فاعلها يحكمه مبدأ الاقتناع القضائي الذي اعتنقه المشرع الجزائري، فيجب أن يكون الدليل مبني على الجزم واليقين دون الظن والترجيح والاحتمال من جهة وان يكون متوائما مع مقتضيات العقل والمنطق من جهة أخرى.

أ/ بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين: يلتزم القاضي الجنائي في بناء اقتناعه على سبيل الجزم واليقين وهذا الأخير هو اليقين القضائي وليس اليقين الشخصي فيجب أن يصدر حكم القاضي بناء على اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع لا مجرد الظن والاحتمال[5].

---

(1) ايمن عبد الحفيظ ، الاتجهات الفنية والامنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية،دون مكان نشر2005ص187

(2)عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق ص267

(3) أنظر المادة 212 ف 2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(4) أنظر المادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

(5) فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 106.علي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 142.

ب/ موائمة الاقتناع القضائي لمقتضيات العقل والمنطق: لابد أن يكون استخلاص القاضي الجنائي لواقعة الدعوى استخلاصا معقولا وسائغا أن يكون الدليل الإلكتروني مؤديا إلى رتبة الحكم دون تعسف في الاستنتاج أو تنافر مع متطلبات العقل والمنطق[1].

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم التزوير الإلكتروني:

من أهم الصعوبات والإشكالات القانونية الإجرائية التي أثارتها جرائم التزوير في البيئة الإلكترونية إلى جانب إجراءات ضبطها وتحقيقها وإثباتها، مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بها[2] وبالتبعية تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ، فإذا كانت قواعد الاختصاص القضائي التقليدي [3]كما هو متعارف عليها والقائمة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي كأصل عام مع ما يرد عليه من استثناءات ، هذه القواعد صيغت كي تحدد الاختصاص المتعلق بجرائم قابلة للتحديد المكاني، فان الإشكال المطروح في هذا الصدد يرتبط بمدى إمكانية الاعتماد على هذه القواعد لتحديد الجهة صاحبة الاختصاص القضائي الجنائي[4]

بالنظر في جرائم التزوير الالكتروني والتي ترتكب في فضاء تنعدم فيه الحدود الجغرافية وأحيانا من طرف أشخاص ينتمون لبلدان مختلفة ومن جنسيات متعددة [5] كما أن مقتضيات قواعد الاختصاص القضائي تهدف إلى الحيلولة دون الإفلات من العقاب وبالتالي إتاحة

---

(1)قضت محكمة النقض المصرية بقولها:" أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها."

(2) يعرف البعض الاختصاص القضائي بانه :"اهلية المحكمة لرؤية الدعوى " ويعرفه البعض الأخر بأنه:" اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات الداخلية " ويعرف كذلك :" تلك السلطة التي يقررها القانون للقضاء في ان ينظر في دعوى ".

(3) لمزيد من الإيضاح حول مفهوم الاختصاص القضائي انظر سامي احمد بلتاجي موسى مرجع سابق 393

(4)اتفاقية بودابيست ف ي المادة 22 من الباب الثالث منها ضوابط سريان الاختصاص القضائي على الجريمة المعلوماتية مؤكدة على ضرورة اعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار الاختصاص القضائي على الجرائم الواردة في الاتفاقية ،

(5)غسان رباح قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد ، دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، ط الاولى،مؤسسة نوفل2001ص145

المحاكمة أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، وطنيا أو محليا أو ما يعرف بالقواعد الجالبة للاختصاص الموسعة لمجاله[1].

المطلب الأول: السريان الداخلي والامتداد الخارجي لأحكام القانون الجنائي الجزائري:

يقصد بنطاق تطبيق أحكام القانون الجنائي المجال الذي يسري فيه من الناحية المكانية، وغني عن البيان أن تطبيق القانون الجنائي على المستوى الداخلي يحكمه مبدأ الاقيلمية الذي مفاده تطبيق أحكام القانون الجنائي على كافة الجرائم المرتكبة فوق إقليم الدولة، بصرف النظر عن جنسية مرتكبه سواء كان مواطنا أو أجنبيا ويصرف النظر أيضا على جنسية المجني عليه أ وضحية الجريمة، ويستند هذا المبدأ إلى فكرة سيادة الدولة على إقليمها حيث تبسط سلطنها، ويخضع الإقليم إلى سيدتها الكاملة والتطبيق لهذا المبدأ نص القانون العقوبات الجزائري في المادة الثالثة منه على مبدأ الإقليمية على النحو التالي:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"[2] ، إن كان هذا المبدأ بمقتضاه تسري النصوص الجنائية الجزائرية على جرائم وقعت بأكملها خارج إقليم الدولة.

الفرع الأول: السريان الداخلي لأحكام القانون الجنائي:

تتناول من خلال هذا الفرع مبدأ الإقليمية وشروط تطبيقه.

أولا: المقصود بإقليم الدولة: لتحديد المقصود بإقليم الدولة لابد من الرجوع إلى أحكام القانون الدولي العام هذا الأخير يعتبر داخلا في إقليم الدولة، الإقليم البري والبحري وما يعلوهما من فضاء وطني وثيقا لذلك يشمل إقليم الدولة الأراضي الخاضعة لسيادتها والمياه الإقليمية والأنهار والبحيرات الداخلية فضلا عن الإقليم أو الحيز البحري بما يشمله من مياه إقليمية، أما الإقليم الجوي فيتمثل في المجال الجوي الذي يرتفع فوق أراضي اليابسة وفوق المياه الإقليمية التي

(1)تجدر الاشارة ن طبيعة قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام اي لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على غيرها والا ترتب على ذلك بطلان المتعلق بالنظام العام الذي يجوز التمسك به لاول مرة امام المحكمة العليا، لمزيدمن الايضاح انظر سامي احمد بلتاجي موسى مرجع نفسه 395

(2) نور الدين الواهلي، الاختصاص في الجريمة الالكترونية، تأثير الجريمة الالكترونية على الائتمان المالي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، المغرب، العدد07، 2014، ص 117.

تدخل في السيادة الوطنية ويتميز الفضاء الجوي الذي يدخل في إقليم الدولة عن الفضاء الخارجي[1].

وقد أشارت إلى ذلك معاهدة تنظيم استقلا واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو المبرمة في 27 يناير 1967 على أنه تخرج طبقات الجو العليا بما فيها من كواكب عن سيادة أية دولة فلا تكون محلا للتملك بأنه وسيلة غير أن هذه المعاهدة لم تحدد المسافة التي تهدأ منها طبقات الجو العليا بعد الفضاء الجوي[2]فضلا عن الإقليم البري والبحري والجوي، ألحق المشرع الجزائري السفن والطائرات الجزائرية أينما وجدت بإقليم الجمهورية الجزائرية، حيث يستشف من أحكام المادتين590و 591 من ق إ ج ج أن قانون العقوبات الجزائري يسري على الجنح والجنايات المرتكبة على متن أو ضد السفن التي تحمل الراية الجزائرية أو على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها ومكان ارتكابها، كما يطبق قانون العقوبات الجزائري كذلك على الجنح والجنايات التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية وكذلك على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة، كما يمكن القول بأن قانون العقوبات الجزائري ينطبق كذلك على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات الأجنبية المتواجدة في المياه الإقليمية أو المجال الجوي الجزائري وفقا لشروط معينة[3].

ثانيا: شروط تطبيق مبدأ الإقليمية:

تقع الجريمة بأكملها بتمام و وقوع الركن المادي لها بمعنى ارتكاب المتهم النشاط الإجرامي وحدوث النتيجة على إقليم الدولة الواحدة، وتعتبر الجريمة واقفة في جزء من إقليم الدولة إذا وقع النشاط المعاقب عليه في الجزائر مثلا ووقعت النتيجة في الخارج [4] كما يرسل من الجزائر فيروسا مزورا للمعلومات أو المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لإحدى المؤسسات الفرنسية حيث ينعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحاكم الجزائرية ويطبق عليها القانون الجنائي الجزائري طبقا لما جاء في نص المادة 03 من قع ج السالف بيانها، وتبعا لذلك تكون للدولة الجزائرية ولاية القضاء أصلية إذا وقعت الجريمة في إقليمها، غير أن تحديد مكان

---

(1) نور الدين الواهلي، مرجع سابق، ص 118.

(2) نور الدين الواهلي مرجع نفسه، ص 118.

(3) أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص 77.

(4)Mohammad Habhab , opcit,p120 .

وقوع ليس هينا دائما، فهو يختلف حسب نوعها، بمعنى ما إذا كانت الجريمة وقتية، أو متسمة والجرائم متتابعة أو جرائم العادة فمن المتصور أن يقع الجرم في دولة والنتيجة دولة أخرى[1]، فإذا كانت الجريمة الوقتية أو الفوري لا تثير مشكلات من حيث تحديد مكان وقوعها كونها تتم بوقوع الفعل والنتيجة في أن واحد، وعندئذ يتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي يحدث فيه النشاط أو عنصر من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وعموما يقصد بالجرائم المرتكبة في أراضي الجزائر كل جريمة تحققت أو نفذت في الجزائر بغض النظر عن كونها جريمة ايجابية أو سلبية وسواء كانت من الجرائم المستمرة أو جرائم الاعتياد، أو نفذ ركن أو عنصر من عناصر المكونة لها في الجزائر، كما تعتبر المادة 586 من ق إ ج ج تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر وبمقتضى هذا الحكم يكفي لتطبيق القانون في الجزائري تطبيقا كاملا بينما يرتكب جزء من الجريمة في الجزائر[2].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية:

لا ينطبق القانون الجنائي الجزائري على الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات الأجنبية التي لا تتوافر فيها شروط أو مقتضيات نص المادتين 590، 591 ق إ ج ج بالنسبة للسفن والطائرات على التوالي[3].

فكما رأينا يقتضي مبدأ الإقليمية أن يخضع كل من يرتكب الجريمة على إقليم الدولة لقانون عقوباتها، لا فرق في ذلك بين مواطن أو أجنبي، غير أن هذه القاعدة تجد استثناء لها في بعض الحالات حيث ترتكب الجريمة على غرار جرائم التزوير الالكتروني من له صفة معينة تجعله غير خاضع لقضاء الدولة سواء كان مواطنا أو أجنبيا وتجد هذه الاستثناءات مصدرها في العرف والقانون الدستوري وقواعد القانون الدولي والجنائي، ومن بين الأشخاص المعنيون بهذا الاستثناء نجد:" رؤساء الدول، أعضاء المجالس النيابية، رجال السلك السياسي الأجنبي،

(1) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا، دار العلوم للنشر،والتوزيع، عنابة، 2006، ص 143.

(2) منصور رحماني، مرجع نفسه، ص 144.

(3) راجع في ذلك، منصور رحماني، مرجع سابق، ص 142.

الهيئات الدولية[1]، هذا فيما يتعلق بالعد الداخلي لأحكام القانون الجنائي الجزائري والذي يسري على جرائم التزوير في البيئة الالكترونية داخل الأراضي الوطنية"، والتي يحكمها مبدأ الإقليمية، فماذا عن الامتداد الخارجي لأحكام القانون الجزائري فيما يخص جرائم التزوير الإلكتروني باعتبارها عابرة الحدود؟

الفرع الثاني: الامتداد الخارجي لأحكام القانون الجنائي الجزائري:

إذا كان الأصل في تطبيق قانون العقوبات الجزائري هو مبدأ الإقليمية فإن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ، بمقتضاها تسري النصوص الجنائية الجزائرية على جرائم وقعت بأكملها حارج إقليم الدولة وتطبيق لذلك فإن القانون الجنائي لا يسري على الجرائم المرتكبة خارج اقليم الجزائر وبالتبعية لا ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية للنظر فيها، ماعدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا والمقررة لحماية مصالح وطنية محضة تتعلق بالدولة الجزائرية، بموجب مبدأ العينة أو بالمواطنين الجزائريين ويتعلق الأمر بمبدأ الشخصية إضافة إلى مبدأ العالمية هذه المبادئ الاحتياطية لمبدأ الإقليمية[2] ويأتي بيان ذلك في العناصر التالية:

أولا: مبدأ عينية النص الجنائي:

يقصد بمبدأ العينية سريان النصوص الجنائية على جرائم معنية تقع خارج إقليم الدولة بغض النظر على جنسية الفاعل بسبب تعلقها ومساسها بمصالح وطنية محضة أو مصالح جوهرية للدولة، حيث تحرص كافة دول العالم على إخضاع الجرائم التي تمس حقوقها الأساسية ومصالحها الجوهرية لنصوصها التشريعية ولقضائها الوطني، ولو وقعت هذه خارج إقليمها لأحكام الطوق القانوني حول الجريمة وخشية أن لا تعبر الدولة الأجنبية الاهتمام اللازم والكافي لمواجهة هذه الجرائم باعتبارها جرائم لا تمس مصالحها فالدول عموما تلجأ لمبدأ العينية تكملة لمبدأ إقليمية النص الجنائي ولإعطاء نصوصها الجنائية سلطانا ونطاقا للتطبيق لا يتسع له مبدأ الإقليمية[3]، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب نص المادة 588 ق إ ج ج، التي تقضي أن أي شخص أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في

---

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 108.

(2) نور الدين الواهلي، مرجع سابق، ص 126.

(3) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 109.

جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية، وتزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر يجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه، وقد حرص المشرع الجزائري على تطبيق النصوص الجنائية الجزائرية حتى على الأجانب المرتكبين في الخارج للطائفة السابقة من الجرائم دون غيرها وذلك لكونها من الجرائم الخطيرة التي تلحق الضرر بالجزائر دون غيرها من باقي الدول[1].

تجدر الإشارة إلى أن الجرائم الواردة في هذه المادة الأخيرة جرائم محددة على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، بمعنى أن المشرع حدد موضوع الجريمة في هذا الغرض في الجنايات والجنح المرتكبة ضد سلامة الجزائر كالجرائم المنصوص عليها في المواد61 من قانون العقوبات الجزائري وما بعدها مثل جرائم الخيانة والتجسس والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني..الخ، أو الجنايات والجنح المتعلقة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر[2].

ثانيا: مبدأ شخصية النص الجنائي:

يقصد بمبدأ شخصية النص الجنائي تطبيقه على كل من يحمل جنسية الدولة حتى لو ارتكب جريمته خارج إقليمها بمعنى إمكانية خضوع المواطن أينما وجد لقانون بلده، فمتى ارتكب المواطن جريمته في الخراج وعاد إلى بلاده قبل أن يحاكم عنها، ويقضي العقوبة المقررة لها والتي حكم عليه بها، فيجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه.

بمقتضى مبدأ الشخصية تسري قواعد القانون الجنائي على الجرائم المرتكبة خارج الجزائر متى تعلقت الجريمة بمواطن جزائري سواء كان فاعلا أو شريكا وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية الإيجابية أو كان ضحية وهو مايطلق عليه مبدأ الشخصية السلبية، ويقصد بالشخصية الإيجابية سريان القانون الجنائي الجزائري على الجرائم التي يرتكبها جزائري خارج البلاد، أي عندما تقع الجريمة بأكملها خارج إقليم الدولة الجزائرية وهذا ما يستشف من نص المادتين 582و 583 من ق إ ج ج بأن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جناية أو جنحة

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابقن ص 80، 81.

(2) أنظر المادة 15 من قانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية وذلك بتوافر الشروط المذكورة في نص المادتين السالفتي الذكر[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتنق كما أسلفنا مبدأ شخصية النص الجنائي غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه وإنما أخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية أي عندما تكون الجريمة مرتكبة من قبل جزائري دون الأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية أي عندما تكون الجريمة مرتكبة من قبل جزائري دون الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية إذ لم تتضمن القوانين الجزائية الجزائرية ما يقيد بتطبيق القانون الجزائري على الجنايات والجنح المرتكبة ضد الجزائريين خارج إقليم الجمهورية باستثناء ماورد ذكره في المادة 591 ق إ ج ج في فقرتها الثانية بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات أجنبية وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يأخذ بمبدأ الشخصية السلبية، فهو منتقد من غالبية الفقه الجنائي لما ينطوي على الأنانية وعدم الثقة في قضاء الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها[2].

ثالثا: مبدأ عالمية النص الجنائي:

إن المقصود بهذا المبدأ أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أنه جريمة يصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجئ عليه فيها فمبدأ عالمية أو شمولية النص الجنائي يرتكز على تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة بعد ارتكاب لجريمة في الخارج وبغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه ومكان ارتكاب الجريمة، فوفقا لهذا المبدأ فإن الاختصاص المكاني لقانون العقوبات الوطني يتحدد بتواجد للأجنبي في إقليم الدولة ومسألة القبض عليه فيها، وباستقرار نصوص القانون الجزائي الجزائري نجده قد أغفل التطرق صراحة لمبدأ عالمية النص الجنائي ومع ذلك يبقى الأخذ بالمبدأ في ظل القانون الجزائري تأسيسا على الضروريات التي أوجدت المبدأ القائمة على تحقيق نوع من التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة الإجرامية على غرار جرائم التزوير الإلكتروني مثلا والجريمة الإلكترونية برمتها[3].

([1]) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 79.

([2]) أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 80.

(3) منصور رحماني، مرجع سابق، ص 153.

المطلب الثاني: إشكالية الاختصاص القضائي لنظر جرائم التزوير الإلكتروني:

يتحدد السريان المكاني للقانون الجنائي والجهة المختصة طبعا للمبادئ المشار إليها أنفا وهو أمر لا يخلوا من الصعوبات بالنظر لخصوصية جرائم التزوير الالكتروني باعتبارها عابرة للحدود الدولية[1] فمتى تم ارتكابها داخل نطاق الإقليم الجزائري وكانت أثارها محصورة في حدوده فإن الأمر لا يثير أي أشكال من حيث تحديد الجهة المختصة للنظر تبعا للقواعد العامة المقررة للاختصاص القضائي [2] حيث تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها متى كانت مختصة بالنسبة لنوع الجريمة أو مكان وقوعها وأحيانا بالنسبة لشخص المتهم وهذا ما سيأتي بيانه وتفصيله من خلال مايلي:

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

أولا: الاختصاص الشخصي

يقصد به اختصاص المحاكم الجنائية العادية بالنظر والفصل في كافة الدعاوى الجنائية عن مجمل الجرائم الجنائية المقامة ضد كافة الأشخاص على أرض الدولة أو خارجها، مهما كانت صفة وحالة الأشخاص مرتكبيها مادامت معاقبا عليها، بموجب نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فيها عدا ما أستثني بنص خاص مثل استثناء محاكمة الأحداث أو العسكريين أمام المحاكم العادية، حيث يتم محاكمتهم أمام محاكم خاصة بهم وهي محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية، إضافة إلى استثناء محاكمة بعض الأشخاص ذوي الحصانات كأعضاء البعثات الدبلوماسية ورؤساء الدول وغيرهم من الشخصيات[3].

ثانيا: الاختصاص النوعي يتحد اختصاص المحاكم نوعيا حسب الضوابط المقرونة المقررة له بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية فتكون من اختصاص محكمة الجنايات إما الجنح والمخالفات فيختص بها كل من قسم الجنح أو قسم المخالفات وبما أن معظم الجرائم

---

(1)عمر ابو الفتوح عبد العظيم ألحمامي،الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا ،دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة دون تاريخ نشر،ص428.

(2) محمد بن عبد النجيمي، الجرائم الإلكترونية، في المنظور الشرعي والقانوني، مجلة البحوث الأمنية، العدد 37، سبتمبر،2007، ص 245.

(3) سامي أحمد يلتاجي موسى، مرجع سابق، ص 417.

التزوير الالكتروني في البيئة الالكترونية هي جنح عموما فيختص بها نوعيا قسم الجنح لنظر فيها تبعا للقواعد الإجرائية المقررة لذلك [1]

ثالثا: الاختصاص المحلي تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها ذات اختصاص محلي موسع طبقا لقانون الإجراءات الجزائية [2]، فقد تم تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق ،وبصدور المرسوم التنفيذي رقم،وبصدور المرسوم التنفيذي رقم06_348والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية لهده المحاكم[3]،حيث تم تحديدها على النحو التالي[4] :

_**القطب الجزائي بالجزائر(محكمة سيدي محمد)**:يمتد اختصاصها الإقليمي الى كل من المجالس القضائية بـ الجزائر ،الشلف ،الاغواط ،البليدة ،البويرة ،تيزي وزو،الجلفة ،المدية ،المسيلة ،بومرداس .

_**القطب الجزائي بقسنطينة** : يمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية بكل من قسنطينة ،ام البواقي،بجاية ،بسكرة ،تبسة ،جيجل،سطيف ،سكيكدة،عنابة ،قالمة وبرج بوعريريج .

_**القطب الجزائي بوهران** : يمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية بكل من وهران ،بشار ،تلمسان ،سعيدة، سيدي بلعباس ،مستغانم ،معسكر و غليزان.

_**القطب الجزائي بورقلة** : يمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل المجالس القضائية بكل من ورقلة ،ادرار ،تمنراست ،اليزي وغرداية .

الفرع الثاني : طرق اتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضايا

ان المحاكم القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع تخضع لمقتضيات ولقواعد متميزة.

اولا إخطار الاقطاب الجزائية المتخصصة :

---

(1) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2006ص36.

(2)انظر المواد 329، 40، 37 ، من قانون الإجراءات الجزائية .

(3)كور طارق،آليات مكافحة جريمة الصرف الطبعة الثانية ،،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،ص

(4) انظر المواد2_3_5 من المروم التنفيذي رقم 06_348

لكي يتم اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا لابد من إجراءات حتى يعود لها الاختصاص للنظر فيها وهذا من خلال إخطارها عن طريق إجراء المطالبة بممارسة النائب العام ويترتب عنه اثرين :

_نقل الاختصاص.

_خضوع الضبطية القضائية للأجهزة القضائية المتخصصة مباشرة فتكون الإدارة لوكيل الجمهورية والإشراف للنائب العام والمراقبة لغرفة الاتهام والإنابة القضائية لقاضي التحقيق .

ولقد نظمت المواد 40 مكرر1 مكرر2 مكرر3 مكرر4 مكرر5 كيفية سير وطرق إخطار هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة ويم ذلك من خلال إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية فورا من قبل الضبطية القضائية بالواقعة فو حالة حدوث جريمة معلوماتية ويكون الإخطار من خلال محاضر يسلم له منها نسختن وترسل نسخة ثالثة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة التي تكون في دائرة اختصاصها محليا، وبموجب قانون الإجراءات الجزائية فان للنائب العام دور أساسي ومهم في الإخطار بملفات الجرائم الالكترونية فهو الوحيد المتمتع بصلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية ذات الصلة بالقطب الجزائي المختص.

ثانيا : إجراء المطالبة من قبل النائب العام : كما سبق ذكره للنائب العام دور أساسي ومهم في الإخطار بملفات الجرائم الالكترونية وهو الأمر الذي كرسته المواد المواد 40مكرر1مكرر2مكرر3مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،بحيث يجوز له القيا بالمطالبة في جميع مراحل سير الدعوى .

المطلب الثالث : إجراءات المطالبة والتخلي عن القضية لصالح القطب الجزائي.

بوصول القضية للمحكمة فما يتمسك بها أو يتم التخلي، عنها فلنيابة العامة أن تقرر حفظها او تقديمها أمام القضاء الذي يعد صاحب الحق في إعطاء طلبات شفوية او كتابية وهو الحق غير مخول به للنيابة العامة ،كما تنه على وكيل الجمهورية إبلاغ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب القضائي المتخصص بنسخة من إجراء التحقيق حتى يتمكن هذا الأخير من تفعيل إجراء المطالبة بالملف ، غير ان الإشكال المطروح في هذا الصدد في حالة ما كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن دائرة اختصاص القطب الجزائي ففي

هذه الحالة يتخلى وكيل الجمهورية عن القضية لصالح النائب العام لدى القطب الجزائي المختص[1]

الفرع الأول :دور النائب العام المحوري في الإجراءات

من خلال استقراء نصوص المواد 40مكرر1مكرر3من قانون الإجراءات الجزائية ، فان النائب العام التابعة له المحكمة الجزائية المختصة له دور جوهري من خلال إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بشان وقوع الجرائم المعلوماتية وهي الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات في نص المادة394مكرر والمادة 394مكرر2 والتي تحل ضمن اختصاص الاقطاب الجزائية المتخصصة [2].

الفرع الثاني : تخلي قاضي التحقيق عن القضية لصالح النائب العام :من الصلاحيات الأساسية لقاضي التحقيق والمقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية هي متابعة قاضي التحقيق لملف القضية لدى المحكمة والتي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة وتكون من بين الجرائم الخطيرة المنصوص علها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية [3] والتي تدخل في الاختصاص الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة والتي يجوز فيها بإجراء المطالبة بملف القضية في مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية وفي حالة ما اصدر قاصي التحقيق أمر بالتخلي عن القضية[4]،

([1]) اذا كانت طبيعة التهمة تدخل في مجال اختصاص الاقطاب الجزائية المتخصصة يرسل قاضي التحقيق نسخة من ملف التحقيق للسيد وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة ليقوم بدوره بارسال الملف الى السيد النائب العام المختص ، ليرسل هذا الاخير نسخة الى النائب العام للقطب الجزائي ليعرش الملف على القطب الجزائي اذا رات هذه الاخيرة ان الملف يدخل ضمن اختصاصها يقوم بطلب الملف كاملا بعدها يقوم قاشي التحقيق لدى المحكمة المتواجدة على مستواها الملف باصدار اوامر التخلي طبقا للمادة 40مكرر03 فقرة 2من ق ا ج ج وارسال الملف للقطب للنظر فيه، مقابلة مع النائب العام لدى مجلس قضاء ام البواقي يوم 04_04_2016على الساعة العاشرة صباحا .

([2]) تم التطرق لها بشيء من التفصيل ضمن المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة ،انظر ص ص99; 98

([3])انظر المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل ولمتمم.

[4]انظر المادة 40مكر3 فقرة من قانون الاجراءات الجزائية المعدل ولمتمم.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل، تبين ان المشرع الجزائري ومن اجل توفير الحماية الجنائية للمعطيات والمحررات والبيانات الآلية ،لم يكتفي فقط بجملة الأحكام الموضوعية التي تضمنتها القوانين العامة والخاصة، إذْ انه أدرج العديد من الأحكام والقواعد الإجرائية التي عَزّزت ودعَّمت تلك الأحكام الموضوعية، وهذا من خلال النص على جملة من الآليات الإجرائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية على غرار أساليب البحث والتحري المستحدثة، إجراءات المتابعة والمعاينة بالإضافة إلى استحداث أقطاب جزائية متخصصة في متابعة هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى مجموعة القوانين الخاصة التي تضمنت هي الأخرى العديد من الإجراءات المساهمة في إرساء الحماية القانونية بشقها الإجرائي متمثلةً في القانون رقم09_04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بالإضافة إلى مواكبة التشريعات الدولية في هذا المجال والمتمثلة بشكل كبير في اتفاقية بودابست وهو الأمر الذي وان دل يدل على اهتمام المشرع الجزائري بكل ما له صلة بهدا النوع من الإجرام على كل من المستوى الوطني والدولي على اعتبا انه اجرام لا يعترف بالحدود وهو الأمر الذي زاد من خطورته.

خلاصة الدراسة :

لقد قمنا في هذه الدراسة بالإحاطة بكل الأحكام الموضوعية ذات الصلة بجريمة التزوير الالكتروني وهو الأمر الذي فصلناه من خلال الفصل الأول من هده الدراسة التي تضمنت كل من المفاهيم الموضوعية من تعريف لجريمة التزوير الالكتروني ومحل هده الجريمة وطرقها بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها والتي جاب ها قانون العقوبات كما أعرجنا في هذا الفصل للتفرقة بين التزوير الالكتروني والغش والاحتيال الالكتروني رغبة منا للإيضاح والتفصيل أكثر في الموضوع ،أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أهم الأحكام الإجرائية ذات الصلة بجرائم التزوير الالكتروني بحيث استهليت هذا الفصل بأهم الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة الجنائية والبحث عنها، إضافة إلى أهمية الإثبات الجنائي والاختصاص القضائي في هذه الجريمة وهذا نظرا لخصوصية الجريمة الإلكترونية وذاتية التزوير الإلكتروني.

الخـــــاتمـــــة

الخاتمة:

تناولنا من خلال هذه الدراسة والتي تمت بحمد الله وتوفيقه، جريمة تعتبر من اعقد الجرائم العصرية التي تنخر جسد العالم الإلكتروني وتؤرق بال الكثير من الباحثين، حيث استهلينا هذه الدراسة بالإحاطة بكل الجوانب ذات الصلة بالتزوير، الموضوعية منها والإجرائية وذلك من خلال بيان الناحية الشرعية والقانونية له، مع التطرق إلى جريمة التزوير الالكتروني التي تشهد تطور لا متناهي يتماشى و العصرنة الالكترونية، هذه الجريمة التي لا يتصور قيامها دون وسائل تكنولوجية حديثة يستخدمها الجاني الذي يكون بدوره ذو دراية وتمكن في استخدامها باحترافية، على اعتبار أن مرتكبي الجرائم المعلوماتية أكثر تمرس واحترافية من مرتكبي الجرائم العادية، حيث تطرقنا بالتفصيل لكل جوانب هذا النوع من الجرائم وما ينجم عنها من أخطار وأضرار تمس بكل من أفراد القانون الطبيعية والمعنوية منها سواء على المستوى المحلي أو الدولي، كون هذه الجريمة تحدث في فضاء مفتوح لا يعرف حدود وهو العالم الافتراضي، الأمر الذي جعل كل من فقهاء القانون والشريعة تسعى للتصدي لهذا النوع من الجرائم، من خلال فرض وسن جملة من القوانين والتعزيرات وهذا ماتجلى من خلال قانون العقوبات والنصوص الجنائية ذات الصلة.

وقد تمخضت عن هذه الدراسة جملة من النتائج والاقتراحات التي ندرجها على النحو التالي:

النتائج المتوصل إليها:

- **بالنسبة للجوانب الموضوعية المتعلقة بجرائم التزوير الإلكتروني:**

– المشرع الجزائري من أولى التشريعات العربية التي أصدرت نصوص تشريعية وذلك بإصداره للقانون 04-15 الذي تناول فيه تجريم أهم صور الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية للمعطيات والذي عزز بالقانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

– إن جريمة التزوير ألمعلوماتي شأنها شأن بقية جرائم الانترنيت والحاسب الآلي جريمة حديثة النشأة وبالتالي فإن التشريعات العقابية التي نظمتها تتسم بالقلة وعدم إحاطة الموضوع بكل جوانبه مما سبب تشريعا سهلا لضعاف النفوس استغل قد المستطاع.

– لم يضع المشرع الجزائري معيارا واضحا للتفرقة بين المحررات التقليدية أو الورقية والمحررات الإلكتروني رغم اعتداده بالكتابة والتوقيع في الشكل الإلكتروني، هذا الأخير أفرد له قانون خاص به، وهو القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، كما أنه لم يفرد نصوصا عقابية خاصة بتجريم المستندات الإلكترونية أو ما يعرف بمحررات أو مخرجات النظام المعلوماتي، رغم

أن أجل المعاملات القانونية أصبحت تعتمد على الكتابة الإلكترونية في مختلف المجالات وعلى جميع الأصعدة.

– تميز تدخل المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تزوير البطاقات الإلكترونية بكثير من السطحية وعدم التعمق واللامبالاة والفصل بصفة نهائية في هذه المسألة، رغم اكتساح هذا النوع من البطاقات أو المحررات لجميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمالية وغيرها.

– رغم أن المشرع الجزائري أكد على فعالية العقوبة بوضعها الإطار القانوني والتنظيم الوقائي والرادع فإنه لم يأخذ بمسألة تنويع العقوبات في مجال هذه الفئة من الجرائم محل الدراسة وجعلها في مجملها عقوبات جنحية فلم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المصالح المعتدى عليها والأضرار الناجمة عنها.

– لقد تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجرائم الالكترونية عموما والتزوير الالكتروني تحديدا وهذا ما كرسته النصوص العقابية الجزائرية حديثا بموجب نص المادة 394 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

- **بالنسبة للجوانب الإجرائية لجرائم التزوير الإلكتروني:**

– عزز المشرع الجزائري النصوص الجزائية الإجرائية بالقانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها الذي يعد من أبرز قانون أتبعه المشرع في نطاق مكافحته الاجرام الالكتروني وهو بمثابة مكمل لقانون الاجراءات الجزائية.

– استحدث المشرع الجزائري إجرائي اعتراض الاتصالات الالكترونية السلكية منها واللاسلكية وإجراء التسرب كأداة جديدة لمواجهة الجرائم الإلكترونية بما فيها التزوير بموجب القانون22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

– توصلنا من خلال الدراسة كذلك إلى أن الدليل الإلكتروني الخاص بهذه الجرائم عبارة عن معلومات مخزنة في نظم المعالجة الآلية للمعطيات وملحقاتها أو متنقلة عبرها يكون في صورة نبضات أو ومضات أو مجالات مغناطيسية كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها وفقا لتكنولوجيا معينة لتظهر في شكل مخرجات الكترونية أو ورقية وغيرها، من الأشكال لتثبت وقوع جرائم التزوير الإلكتروني، كما أن القانون 04/09 لم يتضمن

أي نصوص خاصة بالدليل الالكتروني وعليه فإن هذا الأخير يأخذ به في مجال الإثبات الجنائي عموما والإثبات في نطاق وجرائم التزوير الإلكتروني تحديدا.

- لقد أعطي المشرع الجزائري القاضي دورا ايجابيا في مسألة قبول الدليل الالكتروني وتقدير قيمته في الإثبات وترك له الحرية في الأخذ به صراحة أولا وفقا لضمانات معينة في مجال استخلاص الدليل الالكتروني، كما يتضح من خلال هذه الدراسة أن الدليل الإلكتروني مهما تقدمت طرقه وصوره وعلت قيمته في الإثبات فإنه يحتاج غلى قاضي جزائي يتمتع بكامل سلطته التقديرية في قبوله وتقديره.
- لم يتغافل المشرع الجزائري في مسالة الاختصاص القضائي سواء على المستوى الوطني المحلي أو الدولي العالمي، وبالموازاة مع ذلك وسع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بغية ملاحقة هذه الجرائم وإنشاء مايسمى بالأقطاب القضائية، كما تصدى لمسألة الاختصاص الجنائي الدولي من خلال دائما الثانون 04/09 بموجب نص المادة 15 منه.

الاقتراحات والتوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة نخلص إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات نذكر منها:

- اقتراح تعديل النصوص العامة أو التقليدية لجرائم التزوير مثلما فعل المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 441 من قانون العقوبات الفرنسي، على نحو يجعلها تشمل كل صور التزوير ووسائله أو إضافة نصوص جديدة تصاغ بأسلوب لا يقف عائقا أمام التطور العلمي والتكنولوجي في مجال المعلومات وتكنولوجيات الاتصال بحيث تشكل دائرة التجريم كل أشكال التزوير المتوقعة.
- ضرورة إعادة النظر في القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني وذلك بتجريم أي اعتداء قد يقع على التوقيع الإلكتروني في مختلف أشكاله في صورة تزوير رقمي.
- ضرورة الاهتمام بإعداد دورات تدريبية بصفة منتظمة ودائمة لرجال الضبطية القضائية والمحققين والخبراء لكيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية عموما والتزوير تحديدا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر باللغة العربية

I. الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية بودابست المؤرخة في 23 نوفمبر، 2001. لمكافحة الجرائم المعلوماتية الصادرة عن المدلس الاروبي.

2- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1971.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات2010الموقعة في القاهرة.

II. النصوص القانونية:

أ/ الدساتير:

1- الدستور الجزائري سنة1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 سبتمبر 1996.

ب/ القوانين:

1- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

2- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

3- القانون رقم 15-01 المؤرخ في 01 فيفري 2015ن المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

4- الأمر 66-156المؤرخ في 08يونيو1966، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم،

5- الأمر 66-156المؤرخ في 08يونيو1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

6- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،

جـ/ الأوامر

1-الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003.

د: المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم252،14 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب والمؤلفات:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

2-أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

3-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

4-أحمد خيلفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.

5-أحمد طه، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000.

6-أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

7-أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية، في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

8-أمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.

9-إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

10- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007.

11- باسم حسن الفقير، التزوير الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار اليراع للنشر والتوزيع، الأردن،2007.

12- بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب، باتنة، الجزائر، دون تاريخ نشر.

13- بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
14- جعفر حسن الطباتي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، الأردن، 2007.
15- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.
16- جميل عبد الباقي الصغير، الانترنيت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
17- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000.
18- حسن مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عملية النسري، قراءات في المادة الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2013.
19- حسين محمد ألشبلي ومهند فايز الدويلات، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة،التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.
20- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
21- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
22- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر أساليب الثغرات، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
23- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
24- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
25- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر 2007.

26- عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
27- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
28- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت،دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر 2009.
29- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
30- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005.
31- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر.
32- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999.
33- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
34- فتوح عبد الله الشاذلي،عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، دون تاريخ نشر.
35- محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب ماهيتها موضوعها أهم الصعوبات التي تواجهها، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
36- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
37- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، منشأة المعارف، الإسكندرية،2006 .
38- مصطفى محمد مرسي، التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الافتراضي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

39- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر ،2006.
40- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
41- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الإلكترونين دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
42- لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
43- نائل عادل فريد محمد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية تطبيقية، منشورات ألحلمي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر.
44- هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الألات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994.
45- هلالي عبد الاله أحمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي، وضمانات المتهم ألمعلوماتي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
46- هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
47- يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2002.

II. الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1-أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة،مصر ،2006.
2-طارق فوزي الفقي، الجوانب الإجرائية في جرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه،الإسكندرية،2011.
3-صالح شنين الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2012-2013.

ب- مذكرات ماجستير:

1-ميساء مصطفى بركات، جرائم التعدي على المعلوماتية، الإتلاف والتزوير، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الدراسات العليا، جامعة بيروت العربية، 2009.

2-يوسف مناصرة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008،2009.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1 _ ABBES DJABER Les Infraction Commisses Sur Internet ,Si France,2009

2_ Levasseur Et Autre , Droit Pénale Et Procédure Pénale, Dalloz, Paris,1999

3_ Mohamed Habhab, Le Droit Pénale Libanais, A L'âpreur De La Cybercriminalité,1er Edition, Sabre Editeurs ,Beyrouth, Liban2004

الـــفهرس

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان.....

الإهداء .....

مقدمة: 1

الفصل الأول: القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة التزوير الالكتروني 6

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير الإلكتروني: 7

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني..... **7**

الفرع الاول: مفهوم جريمة التزوير الإلكتروني...... **8**

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في جريمة التزوير الإلكتروني..... **10**

المطلب الثاني: خصائص وطرق التزوير الإلكتروني.....12

الفرع الأول: خصائص جريمة التزوير الإلكتروني..... **12**

الفرع الثاني: طرق التزوير الإلكتروني...... **13**

المطلب الثالث: التفرقة بين التزوير الإلكتروني وما يشبهه. 17

الفرع الأول: المقصود بالإحتيال الإلكتروني: **17**

الفرع الثاني : المقصود بالغش الالكنروني..... **20**

المبحث الثاني: تجريم التزوير الإلكتروني بين النصوص العامة والنصوص الخاصة. 21

المطلب الأول: تجريم التزوير الإلكتروني ضمن نصوص قانون العقوبات. 22

الفرع الأول: أركان جريمة التزوير الإلكتروني: **23**

الفرع الثاني: التفرقة بين المحررات الإلكترونية والتقليدية..... **32**

المطلب الثاني: تجريم التزوير الإلكتروني بموجب نصوص خاصة.....43

الفرع الأول: جريمة تزوير البطاقات الإلكترونية **44**

الفرع الثاني: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني: **48**

الفرع الثالث: عقوبة التزوير: 52

خلاصة الفصل الأول:.....59

الفصل الثاني:الأحكام الإجرائية في جريمة التزوير الإلكتروني.....61

المبحث الأول: إجراءات جمع الأدلة في جريمة التزوير الإلكتروني 63

المطلب الأول: إجراءات جمع الأدلة 63

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لجمع الأدلة في جريمة التزوير الإلكتروني..... 64

الفرع الثاني : الإجراءات الحديثة لجمع الأدلة في جرائم التزوير الالكتروني : 74

المطلب الثاني: الإثبات الجنائي في جرائم التزوير الالكتروني.....82

الفرع الأول: مفهوم الإثبات الجنائي 82

الفرع الثاني: طرق الاثبات 84

المطلب الثالث: سلطة القاضي في تقدير الأدلة الالكترونية:.....90

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الالكتروني: 91

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني. 93

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم التزوير الإلكتروني: 95

المطلب الأول: السريان الداخلي والامتداد الخارجي لأحكام القانون الجنائي الجزائري:.....96

الفرع الأول: السريان الداخلي لأحكام القانون الجنائي: 96

الفرع الثاني: الامتداد الخارجي لأحكام القانون الجنائي الجزائري: 99

المطلب الثاني: إشكالية الاختصاص القضائي لنظر جرائم التزوير الإلكتروني: 102

الفرع الأول: قواعد الاختصاص.....102

الفرع الثاني : طرق اتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضايا 103

المطلب الثالث : إجراءات المطالبة والتخلي عن القضية لصالح القطب الجزائي. 104

الفرع الأول :دور النائب العام المحوري في الإجراءات.....105

الفرع الثاني : تخلي قاضي التحقيق عن القضية لصالح النائب العام 105

خلاصة الفصل الثاني 106

خلاصة الدراسة : 107

الخاتمة 109

قائمة المصادر والمراجع 113

فهرس المحتويات 120